


طه عبد الرحمن

ثغور المراقبة

مقارنة ائتمانية لصراعات الأمة الحالية



تم تحميل هذا الكتاب من موقع فرنش بدمف
<https://ar.frenchpdf.com/>

FrenchPDF®
100% gratuit

طه عبد الرحمن
لغور المراقبة

ثغور المراقبة

مقاربة اثنمانية لصراعات الأمة الحالية

منشورات مركز مغارب

المؤلف : طه عبد الرحمن

الإيداع القانوني : 2018MO4605

ردمك : 978-9920-9605-1-9

الطبعة الأولى : 2018 / 1440

السحب : مطبعة أمين كراف - سلا

تصميم الغلاف : إدريس رحاوي

الإخراج الفني : خليل بن الشهبة

© جميع الحقوق محفوظة

FrenchPDF®
100% gratuit



مركز مغارب للدراسات في الاجتتمام الإنساني
Maghreb Center for Civilizational Studies

عنوان المركز: 32، تقاطع شارع الأبطال
وزنقة وادي فاس، رقم 1، أكدال، الرباط

โทรศัพท์: 00 212 639 168 635

البريد الإلكتروني: magharebcentre@gmail.com

الصفحة الفيسبوكية: facebook.com/Maghreb-Centre

الموقع الإلكتروني: magharebcentre.org

يمكنكم تحميل المزيد من الكتب

<https://ar.frenchpdf.com/>

طه عبد الرحمن

نحو المراقبة

مقاربة ائتمانية لصراعات الأمة الحالية

مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني

يقول الله عز وجل :

"سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْنَدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيهِ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ؛ وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَا تَتَخَلُّوْا مِنْ دُونِي وَكِيلًا؛ ذُرْيَةً مِنْ حَمْلَنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهَا شَكُورًا؛ وَفَضَيْنَا إِلَيْهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتَفَسِّدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنَ وَلَتَعْلَمُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا؛ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعْثَتَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولَئِي بِأَسْ سَدِيدٍ فَجَاسُوا خَلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولاً؛ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا؛ إِنَّ أَخْسَسْتُمْ أَخْسَسْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنَّ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيُسُوقُوا أُوجُوهُكُمْ وَلَيَذْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَيُبَرُّوا مَا عَلَوْا تَبَرِّيًّا؛ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عَدْتُمْ عُدُودًا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا".

صدق الله العظيم

الآيات 1-8، سورة الإسراء

محتوى الكتاب

المقدمة	11
الفصل الأول: مرابطة المقدسي، ثغر الصراع الإسلامي الإسرائيلي	17
1. احتلال الأرض وإيذاء الإله	21
2. احتلال الفطرة وإيذاء الإنسان	23
1.2. قلب القيم	24
2.2. سلب الفطرة	26
3. ماهية المرابطة المقدسية	36
3.1. الخاصية الاتهامية للمرابطة المقدسية ودفع إيذاء الإله	39
3.2. الخاصية الإشهادية للمرابطة المقدسية ودفع إيذاء الإنسان	52
الفصل الثاني: مرابطه الفقيه السياسي، ثغر الصراع الإسلامي (1)	65
1. وسائل الصراع على التفويذ بين النظامين السعودي والإيراني	67
1.1. وسائل النظام السعودي	67
2.1. وسائل النظام الإيراني	70
3. طلب النظامين السعودي والإيراني المشروعة لصراعهما	76
2. أطوار الصراع السياسي بين المحكمة والمتظلمة	80
2.1. الصراع الأموي الحاشمي وتهمة المتظلمة للمحكمة	82
2.2. الصراع العباسي الفاطمي واتهام المتظلمة بالخيانة	88
3.2. الصراع السلاجوفي البويري واتهام المتظلمة بالخيانة	89
4.2. الصراع العثماني الصفوي واتهام المتظلمة بالانحياز	91
3. أشكال التعامل مع تسييد النظامين السعودي والإيراني	95
1.3. الفقيه غير السياسي وتسييد النظام السعودي	96

100	2.3. الفقيه السياسي وتسيد النظام الإيراني
107	3.3. السياسي غير الفقيه والتسبيد القائم على العاطفية
113	الفصل الثالث: مرابطة الفقيه والسياسي، ثغر الصراع الإسلامي (2)
115	1. الفقيه التعرفي والسياسي التقربي
121	2. الحل الاتهافي والثورة الأخلاقية
124	1.2. الوحدة الاتهامية والاتحاد الديني بالسياسي
127	2.2. الابتلاء التأسيسي وروح الوحدة الاتهامية
137	3.2. الابتلاء التربوي والفصل بين الديني والسياسي
153	4.2. الفرقا الاتهامية بين المحكمة والمظلومة
165	الفصل الرابع: مرابطة الفقيه والسياسي، ثغر الصراع الإسلامي (3)
167	1. تنازع رئاسة الوحدة الإسلامية بين النظمتين السعودية والإيراني
169	1.1. مبدأ المؤانسة
170	2.1. مبدأ التحرر
171	2. النظم السعودي والفقهي التعرفي
172	1.2. نقل النظم السعودي إلى الديني المتصل
175	2.2. نقل النظم السعودي إلى الفقه التعرفي
178	3. النظم الإيرانية والسياسي التقربي
180	1.3. نقل النظم الإيراني إلى السياسي المتصل
183	2.3. نقل النظم الإيراني إلى السياسة التقريبية
191	الفصل الخامس: مرابطة المثقف العربي، ثغر الصراع العربي العربي
196	1. من المثقف المنسلخ إلى المثقف المرابط
196	1.1. الفتنة القabilية وثقافة القتل العربية
198	2.1. ماهية المثقف المنسلخ
200	2. خصوصية المثقف المرابط

202	1. تجاوز رتبة الالتزام
205	2.2. وصل السياسي بالأخلاقي
207	3.2. وصل الديني بالإنساني
212	3. مبادئ ثقافة الإحياء والخروج من الفتنة القabilية
213	1.3 مبدأ ترك إرادة الإيذاء
215	2.3. مبدأ اعتبار قتل الأخ لأخيه قتلا للإخوة جميعا
216	3.3. مبدأ تقديم الإحسان على العدل
219	4.3. مبدأ الخروج من السياسة الاحتيازية
224	4. الجواب عن الاعتراض على ثقافة الإحياء
235	الخاتمة: الاتهام والإيمان
247	المراجع

المقدمة

لم أتعود من قبل أن أتكلّم في قضايا الساعة كلما استجدت، لأنني لا أتابعها عن كثب، وإنما لأنني أحب أن تفصلني عنها فترة من الزمن، حتى أتفكّر فيها على مقتضى التأمل الفلسفـي المبني على القيم، لا على مقتضى التكهن السياسي المبني على المصالح؛ لكن أحداث الساعة اليوم ليست كغيرها من الأحداث؛ فالأمتان: "الإسلامية" و"العربية" تعرضاً لـاليوم لها لا يتعرض له غيرها من الأمم؛ إذ تتعلّق هذه الأحداث بوجودهما ووجهتهما ومصيرهما في عالم قل حياؤه؛ ومثل هذه القضايا الكيانية توجّب تقديم النظر الفلسفـي على التحليل السياسي؛ فواجب الفيلسوف أن يسابق إلى الاشتغال بها، حتى لا تهلك الأمم الإنسانية بما كسبت أياديهـا.

لذلك، ترأـي هنا خوضـي في تحديات ثلاثة فاصلة تواجه الأمتين المذكورـتين، وهي: "نفيـط العرب في القدس" و"تصارـع الحـكام المسلمين على التـفـوذ" و"اقـتـال العرب فـيـنـهم"؛ غيرـ أنـ خـوضـيـ الفـلـسـفـيـ فـيـهاـ ليسـ كـخـوضـ غـيرـيـ مـمـنـ يـرـدـونـ الفـلـسـفـةـ إـلـىـ التـارـيخـ أوـ إـلـىـ السـيـاسـةـ، فـلاـ أـعـرـفـ أحـدـاـ مـنـ الكـتـابـ العـربـ المـعاـصـرـيـنـ تـناـولـ هـذـهـ التـحـديـاتـ الـمـهـلـكـاتـ تـنـاوـلـاـ فـلـسـفـيـاـ، إـنـ بـعـضـاـ أوـ كـلـاـ؛ فـقـدـ تـرـكـواـ سـلـوكـ طـرـيقـ التـأـملـ الفـلـسـفـيـ الـبعـيدـ وـالـبـدـيـعـ، وـانـعـطـفـواـ عـلـىـ الـدـرـاسـاتـ غـيرـ الـفـلـسـفـيـةـ، سـيـاسـيـةـ كـانـتـ أوـ تـارـيخـيـةـ أوـ اـجـتـهـاعـيـةـ أوـ إـنـاسـيـةـ أوـ أـقـوـامـيـةـ⁽¹⁾، وـأـخـذـوـاـ يـمـتـحـونـ مـنـهـاـ ماـ اـسـتـطـاعـوـاـ أـنـ يـمـتـحـوـهـ مـنـ الـفـرـضـيـاتـ وـالـمنـاهـجـ وـالـنـتـائـجـ، فـيـسـقطـوـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ التـحـديـاتـ الـمـهـلـكـاتـ إـسـقاـطاـ، وـيـصـوـغـهـاـ فـيـ أـسـالـيـبـ رـكـيـكـةـ وـمـسـتـغـلـقـةـ تـدـلـلـ عـلـىـ قـصـورـهـمـ فـيـ اـسـتـيعـابـ مـاـ مـتـحـوـهـ، فـضـلـاـ عـنـ تـنـاوـلـهـ بـالـنـقـدـ الـذـيـ يـمـحـصـ مـنـاسـبـهـ لـلـمـوـضـوـعـاتـ الـتـيـ أـسـقـطـ عـلـيـهـاـ.

أما تفـلـسـفـيـ فـيـ هـذـهـ التـحـديـاتـ الـكـيـانـيـةـ الـتـيـ تـواجهـ الـأـمـتـانـ: الـعـربـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ،

(1) جرى استعمال لفظ "أقـوـامـيـةـ" في مقابل لفظ "الـإـثنـيـةـ".

فيتأسس على ما أطلقت عليه، في سابق مؤلفاتي⁽²⁾، اسم "النظرية الاتهامية"؛ وقد بُيّنت فيها أعم مبادئ هذه النظرية الفلسفية، وتميزت أبرز خصائصها، بانيا على حقيقة إنسانية لا ينزع فيها إلا مكابر، وهي أن "الإنسان فطر على الدين"؛ ومن أنكر ذلك، فإنها ينكر خلقه⁽³⁾؛ ويكتفى أن أذكر لها تعريفا إجماليا لها، وهو كالتالي:

- النظرية الائتمانية عبارة عن نظرية أخلاقية تأسس على حقائق الإنسان التي اشتراك فيها الأديان وتتوارثها الحضارات، سواء أفرت هذه الحضارات بأصولها الدينية أو أنكرت هذه الأصول.

وهكذا، وضعت للفصل الأول من كتابي هذا - ثغور المرابطة - عنوان "مرابطة المقدس": ثغر الصراع الإسلامي الإسرائيلي" بدأل عنوان "مرابطة المقدس": الصراع العربي الإسرائيلي"، لأسباب لا تخفى على ذي بصيرة؛ أحدها، أن الأصل في هذا الصراع هو احتلال أرض ليست للأراضي، إذ هي ملتقى الأديان المترفة؛ فعلاقة هذا الصراع بالأرض تابعة لعلاقته بالدين، فينبغي أن يتقدم اعتبار الدين على اعتبار الأرض؛ والثاني، لئن طغى المنظور القومي في التعامل مع هذا الصراع، فليس هو أصل الصراع، لا عقديا، ولا تاريخيا، وإنما هو متفرع عليه، إلا أن يُراد بصفة "العربي" الدلالة على "العربي المسلم" و"العربي المسيحي" في ذات الوقت؛ والثالث، أن زعماء العرب، طمعا في تثبيت سلطانهم، شرعوا بخبطون، لا للانسحاب من هذا الصراع فقط، بل لحمل الفلسطينيين على التخلص من أرضهم، وإنهاء الصراع مع الإسرائيليين بالمرة؛ وحيثند، يغدو وصف هذا الصراع بـ"العربي" لا معنى له؛ والرابع، أن صفة "العربي" تُخرج من هذا الصراع "غير العرب من المسلمين"؛ وفي هذا تجّن عليهم، إذ ما فتتوا ينكرون أعمال الاحتلال والاستيطان، لا بقصد مساندتهم للعرب في المطالبة بأرضهم فحسب، بل أيضا بقصد التعبير عن نسبة هذه الأرض المقدسة إليهم؛ والخامس، أن العرب المسيحيين يتسبّون إلى حضارة المسلمين وإن لم يتسبّوا إلى

(2) انتظ كتاب روح الدين، كتاب بئر الدليل، كتاب دين الحياة.

(3) فقد جاء المدحى، هؤلاء المتقدّسون في الخاتمة من هذا الكتاب

دينهم؛ فالعربي المسيحي إسلاميٌّ حضارة؛ فجاز أن يندرج، في صفة "الإسلامي"، "العربي المسيحي" و"غير العربي المسلم"، فضلاً عن "العربي المسلم"؛ وال السادس، أن الحاجة إلى توسيع هذا الصراع تبدو اليوم ملحمة أكثر من أي وقت مضى؛ وصفة "إسلاميٌّ" تُتحقق قدرًا معتبراً من هذا التوسيع، لا سيما إذا صرحت من الدلالات على دين مخصوص إلى الدلالات الواسعة على "إسلام الوجه لله"، بحيث تشمل أي فرد مؤمن، أيًا كان دينه؛ ولو لا مخافة سوء الفهم، لكتن قد أطلقت على هذا الصراع اسم "الصراع الإنساني الإسرائيلي"؟ فلو أمكن توسيع مدلول هذا الصراع، بحيث يندرج فيه كل أحرار العالم، لظهرت إسرائيل بصفة المعتدي على العالم كله، وليس على العرب وحدهم؛ وفي هذا تمام التوعية بمفاسدها التي لا تنحد.

وقد أفردت هذا الفصل لبيان أنواع الأذى التي تأثيرها إسرائيل؛ فهي تؤذي الفلسطينيين باحتلال أرضهم وانتزاع إرثهم؛ كما تؤذي المسلمين، بتطبيع إرادتهم وحملهم على تعطيع علاقتهم بها؛ وتؤذي كذلك الإنسانية بتدينис المقدس وتزييف القيم؛ وتناولت فيه أيضًا تحديد مفهوم "المراقبة المقدسة"، باعتبارها أسباب نجع الوسائل التي توصل إلى دفع هذه الأشكال المتعددة للإذاء الإسرائيلي، حتى يستعيد الفلسطينيون أرضهم وإرثهم، والمسلمون سلطانهم على إرادتهم واستقلالهم في علاقاتهم، كما تستعيد الإنسانية اعتبار الأصلة واحترام القدسية.

كما أني وضعت للفصول الثاني والثالث والرابع عنوان "مرابطة الفقيه والسياسي": ثغر الصراع الإسلامي الإسلامي "بدل عنوان" مرابطة الفقيه والسياسي: ثغر الصراع بين أهل السنة والشيعة"، وذلك لاعتبارات مختلفة، أحدها، أن عبارة "الصراع السنوي الشيعي" "تلبس، للوهلة الأولى، هذا النزاع لباس "الصراع الديني"، وهو ما يُحتاج إلى البرهان عليه، فكأنها تصادر على المطلوب؛ والثاني، ليس هذا الصراع، كما سيتضخم، نزاعاً بين مجموع أهل السنة وبين مجموع الشيعة، وإنما هو نزاع بين فئة مخصوصة من أهل السنة سميّناها "المُمحَّكة" وفئة مخصوصة من الشيعة سميّناها "المُتَظَلِّمة"؛ والثالث، أن الصراع بين الفتّين في أصله

نزاع سياسي وإن توسل في بعض أطواره بالمعتقد، وحتى بالعرق والتاريخ؛ والرابع، أن عبارة "الصراع الإسلامي الإسلامي" لا تفي بالضرورة أن هذا الصراع نزاع ديني، بل تبدو، على خلاف العبارة السابقة، أقرب إلى الخياد العقدي أو المذهبي؛ والأصل أن المحايدين مقدم على المنحاز؛ والخامس، أن المقصود بهذا الصراع هو التنازع على زعامة العالم الإسلامي بين نظامين إسلاميين هما: النظام السعودي والنظام الإيراني، فيكون نعت "الإسلامي" أنساب من غيره، دلالة على الطرفين وعلى محل النزاع بينهما؛ والسادس، أن العموم الذي يتصرف به نعت "إسلامي" يبعث على عدم الانحياز إلى أي طرف من الطرفين، فكلاهما سواء في نسبة الإسلام إليه؛ وحرصي شديد على أن أتعرض لهذين النظامين، متجرداً عن الميل الشخصي إلى أي واحد منها، حتى أقف على حقيقة دوافع كل طرف ووسائله ومقاصده في دخوله في هذا الصراع المؤذن لمجموع الأمة الإسلامية.

وقد اختص الفصل الثاني بالكلام عن الوسائل التي استخدمها النظامان السعودي والإيراني في ممارسة نفوذهما في العالم الإسلامي، وأيضاً عن آفات التسيد التي دخلت عليهما ومواقف الفقهاء والسياسيين من هذا التسيد، شرعيّة له أو اشتراكاً فيه؛ كما اختص الفصل الثالث بتوضيح كيف أن الحاجة تدعى إلى إحداث ثورة أخلاقية في النظامين، وكيف أن هذه الثورة تعيد النظر في علاقتين هما: "علاقة المستَوْدِعية بالمسؤولية" و"علاقة السياسة بالدين"؛ واختص الفصل الرابع ببيان كيف أن هذه الثورة الأخلاقية ينهض بها "فقهاء جُدد" و"سياسيون جُدد"، بحيث يتولى "الفقهاء الجُدد" إصلاح النظام السعودي، ويتولى "السياسيون الجُدد" إصلاح النظام الإيراني.

أما الفصل الخامس، فانفرد ببحث ظاهرة "اقتتال العرب فيما بينهم"، وسماه بـ"الفترة القabilية"، موضحاً كيف أنها تفتح باب ما أطلق عليه اسم "عالم ما بعد الأمانة"؛ واستعرض مواقف المثقفين العرب المخاذلة من هذه الفتنة والمتسببة في انتشار "ثقافة الموت"، واصفاً إياهم بـ"الانسلاخ"؛ ثم بيّن كيف أن الحاجة ماسّة إلى نوع جديد من المثقفين، هم "المثقفون المرابطون"؛ فهو لاء يأخذون بـ"ثقافة الإحياء" التي تبني على مبادئ ستة أساسية.

وقد ضمَّنتُ هذه الفصول الخمسة أشكالاً بيانية تلخص مسائلها الأساسية، وتسهِّل على القارئ تبيين الطريقة المتَّبعة في بسط الدعاوى والتدليل عليها، لا سيما وأنها تتأسَّس على مفاهيم وتصورات لم يألفها، فيحتاج إلى تمثيلها واستحضارها في كل أطوار قراءته؛ ذلك، أني، بقدر ما أبحث الموضوعات المطروحة وأناقش القضايا الجوهرية، أحرص على أن أستوفِي شرطين مفقودين بصورة ملحوظة في الكتابة الفلسفية العربية، أحدهما، استئثار الطاقة البيانية للسان العربي، لا في تبليغ الأفكار فحسب، بل أيضاً في تشكيل هذه الأفكار، إن إنشاء أو بلورة أو تطويرها، مثلَّي في ذلك مثل جهور الفلاسفة في تعاملهم مع لغاتهم، وإنما كانوا يأتوا بابداعات وإسهامات لم يستطع المتكلَّمون العرب إلى حد الآن الإتيان بنظائرها في لغتهم؛ والشرط الثاني، التوصل بأدوات المنطق في تحليل الأفكار وترتيبها، لوجود يقيني بأن الكتابة الفلسفية، متى خلت من هذه المنهجية، صارت إلى الأضلال في الكتابة التاريخية أو السياسية أو الفكرانية على طريقة أربابها؛ فحتى لو عالج الفيلسوف أكثر الموضوعات تغلغلًا في التاريخ أو السياسة أو الفكرانية، فإنه يتوصَّل، في مقارباته التأمُّلية لها، إلى عناصر معنوية من وراء ظواهر التاريخ وأحداث السياسة وتقريرات الفكرانية أو قل إنه يستكشف آفاقاً تسامي على هذه الظواهر والأحداث والتقريرات، آفاقاً تجعل المؤرخ السياسي والفكري أنفسهم لا يشعرون باكتهان أعمالهم إلا بالافتتاح عليها، مدركين أن مسائلهم لا تستوعبها، ومناهجَهم لا تُتوصل إليها.

ولا تكتفي فصول هذا الكتاب بالتحليل الموضوعي للواقع، واقفة عند إثبات بعض الحقائق، بل تتعدها إلى تفصيل الوسائل العملية التي تُمكِّن من التغلب على التحدِّيات التي تسَبَّبت في هذه الواقع؛ وهذا يعني أن كتاب ثغور المراقبة عمل توجيهي بقدر ما هو عمل توصيفي؛ ويجب أن يكون عملاً توجيهياً، وإنْ أحدَدْ عن مقصده وقد فائدته، إذ أنه بُني على أصول النظرية الاتهامية؛ وقد تبيَّن أن النظرية الاتهامية نظرية أخلاقية؛ ومعلوم أن النظرية الأخلاقية على نوعين: أحدهما، "النظرية الأخلاقية الوصفية"، وهي التي تبحث في الخطاب الأخلاقي على مقتضى المنهج العلمي، تركيباً ودلالة وتدالوة؛ والثاني، "النظرية

الأُخْلَاقِيَّةِ الْمُعْبَارِيَّةِ" ، وَهِيَ الَّتِي تَحْبَبُ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي تَعْلُقُ بِالسُّلُوكِ فِي الْحَيَاةِ ، وَتَدْلُلُ عَلَى مَا يَنْفَعُ وَمَا يَضُرُّ ، وَعَلَى مَا يُسَعِّدُ وَمَا يُشَقِّي ؛ وَالنَّظَرِيَّةُ الْإِتَّهَانِيَّةُ هِيَ ، بِالْتَّحْدِيدِ ، نَظَرِيَّةُ أَخْلَاقِيَّةٍ مُعْبَارِيَّةٍ أَوْ قَلْ تَوجِيهِيَّةٍ.

لِذَلِكَ ، لَمْ أَذْخُرْ جَهْدًا فِي الإِرْشادِ إِلَى السُّبُلِ الَّتِي تُخْرِجُ مِنَ الْآفَاتِ أَوْ تَحْلِلُ الْمُشَكَّلَاتِ أَوْ تَوْصِّلُ إِلَى التَّحْوِلَاتِ ، حَتَّى وَلَوْ بِاللَّنَّاظِرِ فِي هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ أَنْهَا تَجْنَحُ إِلَى الْمُثَالِيَّةِ ؛ فَلَا أَخْلَاقِي بِغَيْرِ مُثُلٍ عَلَيْهِ ، حَتَّى لَوْ افْتَصَرْتُ عَلَى الذَّاتِ وَلَمْ تَعْدَهَا إِلَى الْآخَرِ ؛ أَضَفْ إِلَى ذَلِكَ أَنْ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ أَقْوَى مِنْ إِكْرَاهَاتِ الْوَاقِعِ ، كَائِنًا مَا كَانَ ؛ إِذْ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَتَجاوزَهَا ؛ فَكَمْ مِنْ وَاقِعٍ انْقَلَبَ إِلَى ضَدِّهِ ، حَتَّى أَصْبَحَ الْوَاقِعُ الْمُقْلِبُ⁽⁴⁾ هُوَ الْوَاقِعُ الَّذِي لَا يَرْتَفَعُ .

فَهَلْ فِي الْمُثَالِيَّةِ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يُذْعَنَى إِلَى تَوْحِيدِ الْأَلْوَهِيَّةِ فِي أُمَّةٍ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ إِلَّا تَعْدُدَ الْأَلَهَاتِ ! فَكَمْ احْتَاجَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ التَّحْوِلَاتِ الْجَذْرِيَّةِ فِي وَجْدَانِ أَبْنَائِهَا وَفِي عَقْوَلِهِمْ وَسُلُوكِهِمْ وَتَعَامِلَتِهِمْ ، حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ عِبَادَةِ الْحَجْرِ وَالشَّجَرِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ وَاحِدٍ مَالِكِ لِكُلِّ شَيْءٍ ! وَمَعَ ذَلِكَ ، أَصْبَحَ التَّوْحِيدُ فِيهَا هُوَ الْوَاقِعُ الَّذِي لَا يَزُولُ .

(4) "الْوَاقِعُ الْمُقْلِبُ" هُنَا بِمَعْنَى "الْوَاقِعُ الَّذِي أَدَى إِلَيْهِ الْاَقْلَابَ" .

الفصل الأول

**مِرَابِطَةُ الْقَدْسِيِّ
شَغَرُ الْصَّرَاعِ الْإِسْلَامِيِّ الإِسْرَائِيلِيِّ**

في هذا العالم الذي فقدَ خلقُ الحياة، بحيث بات كل قويٌّ فيه يصنع ما يشاء، لا غرابة أن يُلقي الإنسانُ ألواناً شتى من الأذى، غير أن ما يلقاه "الإنسان الفلسطيني" من أذى الأبعد والأقارب جميـعاً ليس له نظير ولا تقدير، ناهيك عما يقاسيه من "الكيان الإسرائيلي" الذي أضـحـى إـيـذـاؤـه لا وـضـفـ لـه كـأنـه الشـرـ المـطـلـقـ؛ إذـ أـشـكـالـ هـذـاـ الأـذـىـ الإـسـرـائـيلـيـ أكثرـ مـنـ أـنـ نـحـصـيـهاـ وـاحـدـاـ وـاحـدـاـ، فـلـاـ نـكـادـ نـحـصـيـ ماـ وـجـدـ مـنـهـاـ فـيـ الـآنـ، حـتـىـ تـفـجـوـنـ أـشـكـالـ أـخـرـىـ لـمـ تـكـنـ فـيـ الـحـسـبـانـ.

وحتى نقف على حقيقة هذا الإيـذـاءـ الذي أـشـبـهـ الشـرـ المـطـلـقـ، نحتاج إلى أن نعرف حقيقة هذا الإنسان الذي أـذـىـ أـذـىـ؟ فالإنسان الفلسطيني له خصوصية ليست لسواء، إذ أرضـهـ "ملتقـىـ العـوـالـمـ"ـ، الشـهـادـيـ منـهـاـ وـالـغـيـبيـ؛ـ وإـرـثـهـ "ملتقـىـ الأـبعـادـ"ـ، الزـمـنـيـ منـهـاـ وـالـسـرـمـديـ؛ـ وـمـنـ كـانـتـ هـذـهـ صـفـاتـهـ، لـاـ تـفـيدـ فـيـ مـعـرـفـةـ حـقـيقـتـهـ "المـقارـيـةـ التـارـيـخـيـةـ"ـ، لـأـنـهـ تـسـقطـ بـعـدـ السـرـمـديـ، حـتـىـ وـلـوـ لمـ تـسـقطـ عـالـمـهـ الغـيـبيـ؛ـ كـمـاـ لـاـ تـفـيدـ فـيـ هـذـهـ المـعـرـفـةـ، "المـقـارـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ"ـ، لـأـنـهـ تـسـقطـ عـالـمـهـ الغـيـبيـ حـتـىـ وـلـوـ لمـ تـسـقطـ بـعـدـ السـرـمـديـ، وـلـاـ، بـالـأـوـلـىـ، تـفـيدـ فـيـهـاـ "المـقارـيـةـ السـيـاسـيـةـ"ـ، لـأـنـهـ تـسـقطـ عـالـمـهـ الغـيـبيـ وـيـعـدـ السـرـمـديـ كـلـيـهـمـاـ، فـتـكـونـ أـبـعـدـ المـقـارـيـاتـ، وـصـوـلـاـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ حـقـيقـةـ هـذـاـ إـلـاـنـسـانـ، مـثـلـهـاـ فـيـ ذـلـكـ مـثـلـ مـنـ يـبـتـغـيـ أـنـ يـزـنـ الجـبـلـ بـمـيـزـانـ الـذـهـبـ، بلـ، أـدـهـىـ مـنـ ذـلـكـ، لـأـنـ هـذـهـ المـقارـيـةـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ عـنـصـرـ تـحـلـيلـيـ يـنـاقـضـ، كـمـاـ سـيـأـيـ بـيـانـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ، حـقـيقـةـ هـذـاـ إـلـاـنـسـانـ، مـثـلـهـاـ فـيـ ذـلـكـ مـثـلـ مـنـ يـبـتـغـيـ أـنـ يـولـجـ الجـمـلـ فـيـ سـمـ الـخـيـاطـ؛ـ وـمـعـ ذـلـكـ، تـبـقـىـ "المـقارـيـةـ السـيـاسـيـةـ"ـ هيـ الاـخـتـيـارـ المـنهـجـيـ الطـاغـيـ الـيـوـمـ فـيـ تـنـاوـلـ الأـذـىـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الـفـلـسـطـينـيـ؛ـ وـفـيـ هـذـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـاـ لـاـ زـلـنـاـ بـعـيـدـيـنـ عـنـ إـدـرـاكـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ؛ـ فـالـإـنـسـانـ الـفـلـسـطـينـيـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـرـفـ حـقـيقـتـهـ، وـلـاـ أـنـ تـدـفعـ أـذـيـهـ، إـلـاـ بـمـقـارـيـةـ تـصـلـ الـعـالـمـ الشـهـادـيـ لـأـرـضـهـ بـعـالـمـهـ الغـيـبيـ، كـمـاـ تـصـلـ الـبـعـدـ الزـمـنـيـ لـإـرـثـهـ بـعـدـ السـرـمـديـ.

وغرضنا في هذا الفصل هو، على وجه التحديد، أن نسلك مقاربة فلسفية لا تُجرّد الأرض الفلسطينية من أي عالم من عوالمها، بل تحفظ لها هذه العوالم كلها، ولا تُجرّد الإرث الفلسطيني من أي بُعد من أبعاده، بل تحفظ له هذه الأبعاد كلها، عسى أن نتبين طبيعة الأذى الفلسطيني، ونهدي إلى طريقة دفعه.

ومبني هذه المقاربة التي أطلقنا عليها اسم "المقاربة الاتهامية" على مبدأ أساسي، وهو أن لكل شيء بعدين، أحدهما، الصورة، وهي المظهر الخارجي؛ والثاني، الروح، وهي الجوهر الداخلي، بناء على أن الروح (أو الجوهر الداخلي) هي الأصل في تفسير الصورة (أو المظهر الخارجي) وأن الصورة إنها هي تعبير عن الروح أو، إن شئت قلت، هي تصوير لها. وإذا نحن طبقنا هذا المبدأ الاتهامي على الإيذاء الإسرائيلي، تبيّن أن صورة هذا الإيذاء تقوم، على وجه الإجمال، في إيذاء الفلسطينيين من جانبي، أحدهما: "إيذاء الأرض التي بارك فيها ربهم"؛ والثاني، "إيذاء الإرث الذي أنتجه فطرتهم"؛ ومتنى تأملنا هذين الإيذاءين: "إيذاء الأرض المباركة" و"إيذاء الإرث الفطري"، وجدنا أن روح "إيذاء الأرض المباركة" تمثل، بالذات، في إيذاء الذي بارك هذه الأرض، أي "إيذاء الإله"^(١)، وأن روح "إيذاء الإرث الفطري" تمثل، بالذات، في إيذاء الذي أنتجه هذا الإرث، أي "إيذاء الإنسان"؛ تترتب على هذا نتائجتان:

أولاً، أنه لما كانت الروح هي الأصل في تفسير الصورة، وجب أن يكون "إيذاء الإله" هو الأصل في تفسير "إيذاء الأرض"، وأن يكون "إيذاء الإنسان" هو الأصل في تفسير "إيذاء الإرث".

والثانية، أنه لما كانت "مسألة الإله" و"مسألة الإنسان" لا تعنيان الفلسطينيين وحدهم، وإنما تعنيان الناس كافة، فقد لزم أن لا يختص الإيذاء الإسرائيلي بالفلسطينيين وحدهم، بل يعمّ غيرهم من الناس، بحيث يتوجب على غير الفلسطيني أن يستغلال اشتغال الفلسطيني

(١) الأصل الذي اعتمدناه في استعمال عبارة «إيذاء الإله» هو الآية القرآنية: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْذَبَهُمْ عَذَابًا مُهِمَّا»، سورة الأحزاب، ٥٧.

بعد الأدبي الإسرائيلي الذي لحق الإله من حيث هو إله ولحق الإنسان من حيث هو إنسان.

وهاهنا، تطرح أسئلة ثلاثة تعين الإجابة عنها، أحدها: كيف يتجلّى إيذاء الإله عند الإسرائيليين؟ والثاني: كيف يتجلّى إيذاء الإنسان عندهم؟ والثالث: كيف يمكن التصدي لهذين الإيذاعين؟

1. احتلال الأرض وإيذاء الإله

يمكن القول بأن إيذاء الإله، عند الإسرائيليين، يشهد به تاريخهم الطويل؛ إذ أن ذاكرتهم التوارية والتلمودية تحفظ أن أسلافهم، منذ أن خرّجوا من مصر، وهم ينقضون المواثيق والعقود التي أخذها الحق سبحانه منها، ويخالفون أوامرها ونواهيه، ويؤذون أنبياءه ورسله إليهم، حتى كأنهم في حرب سجال معه⁽²⁾؛ ولما كانت هذه الذاكرة تحدّد مساركهم في حاضرهم، فقد عادوا إلى هذا الإيذاء الأول، يُعيّدون به غابر ماضيهم؛ وتحلّت عودتهم الحالية إلى إيذاء الإله في واحد من أفحش وجوهه، ألا وهو منازعة الإله في صفة عظمى من صفاتاته⁽³⁾؛ وهذه الصفة هي "الملك"؛ فالحق سبحانه هو المالك المطلق الذي يُؤتي الملك من يشاء وينزعه من يشاء؛ لكن هؤلاء الإسرائيليين أبووا إلا أن يكونوا هم المالكون وغيرهم هم المملوكون، بل أرادوا أن يستأثروا بالملك، أسباباً وأثاراً، حتى استوى عندهم الأمران: "الملك" و"الوجود"، فمن لا يملك، أنيّ له أن يوجد؛ وحيث إن حبّ التملك استبد بكلية قلوبهم، حتى إنهم، بدونه، لا يشعرون بوجودهم، فقد ركبوا كل الوسائل التي توصلهم إلى امتلاك الأرض المباركة، واتبعوا فيها كل الأساليب التي في مكتبة، لا يبالون إن هضموا حقاً أو تعدوا قانوناً أو نكثوا عهداً أو خالفوا وعداً، بل لا ينفكون يبحثون عن

(2) انظر بعض الفحصوص الواردة بهذا الصدد في كتاب التوراة.

(3) قد بلغت هذه المنازعة حد الاعتقاد بأنهم أقدّر على التحقق بمقتضيات صفة "الملكية" منه؛ تدبر الآيات الكريمة: "لَقَدْ سَعَ اللَّهُ فَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ قَبِيرٌ وَتَعْنَى أَعْيُنَاءَ سَكَنَتُ مَا قَالُوا وَقُلْلُهُمُ الْأَكْيَاءَ بَغْرِبَ حَقٍّ وَتَقُولُ ذُوقُ أَعْدَابَ الْحَرِيقِ، سورة آل عمران، 181؛ وَقَالَتِ الْبَهْرُودُ يَدُ اللَّهِ مَمْلُوَّةٌ غَلَّتِ أَيْدِيهِمْ وَلَمْتُوا يَمًا قَالَوا إِنَّمَا يَذَاهِبُ مَبْسُطَنَانِ يُنْقَلِبُ يَشَاءُ وَلَيَرِدَنَ كَثِيرًا مُنْهَمِّ شَاءَ أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طَهْرًا وَكُفْرًا وَأَفْقَنَاهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرِيقِ أَطْفَلَاهُمُ اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّفَّارِينَ"؛ سورة المائدة، 64.

مسوّغات التمسك بهذه الوسائل والأساليب التملكية، على ظلمها وخيثها، مستشعرين أنهم يضاهون الإله في التصرف في مُلكه كيف يشاء؛ وبنوا وسائلهم وأساليبهم في منازعة المالكية الإلهية على المبدأ التالي:

● كل ما يمكن احتلاله من أملاك غيرهم، فهو، بالضرورة، ملك لهم.
لذا، اختير لهذا الاحتلال للأرض اسم يميّزه عن غيره، وهو "الإحلال"؛ وحده الاتهامي هو كالتالي:

● الإحلال هو احتلال الأرض، منازعة للملكية الإلهية.

وقد جمل وسائلهم الإحلالية، كما هو معروف، في ثلات: إحداها، الاستيلاء بالقوة على بقعة الأرض، عامة كانت أو خاصة؛ والثانية، الاستيلاء على ما فوق الأرضي، منازل كانت أو منابع أو مآثر؛ والثالثة، الاستيلاء على ما تحت هذه الأرضي، أساسات كانت أو دعامات أو حفريات.

كما نصّي من أساليبهم الإحلالية ما يأتي: أولها، "الإحلال الثابت"، وذلك بناء المستوطنات والجدران والطرق الالتفافية؛ والثاني، "الإحلال المتوسّع"، ويتم بطريق الضم والإلحاق؛ والثالث، "الإحلال المتدرج"، ويقوم في تطبيق القوانين الإسرائيلية وممارسة الطقوس اليهودية؛ والرابع، "الإحلال المطلق"، زماناً ومكاناً؛ إذ أن كل مدة يستغرقها مكونُهم في أي مكان من أرض فلسطين وما حولها حتّوا لهم؛ وكلما طال هذا المكوّث، زعموا أنهم أحق بهذا المكان؛ كما أن كل موضع تطأه أقدامهم، يصير في حكم الحيز الذي لهم، فـ"حدود دولتنا، كما يقول قادتهم، حيث تصل أقدام جيوشنا"؛ وحيث إنه لا اعتبار عندهم إلا للقوة وحدها، فكل ما تقدّم إليه أبصارهم من أراضي غيرهم، أصبحى بالإمكان أن تطأه أقدامهم؛ بل، أكثر من ذلك، كل مكان توهموا أن أسلافهم مكثوا فيه قليلاً أو عربوا به عبراً، حسبوه ملكاً لهم؛ "إنّي، كما تقول زعيمة لهم، أشم رائحة أجدادي في خير"؛ والخامس، "الإحلال المقدس"؛ ويقوم في التسلّط على الأماكن المقدّسة، بحيث ينضبط هذا التسلط بالمبدأ التالي:

٤٠ على قدر قدسيّة المكان المحتل، يكون الشعور بالملكية.

يتربّ على العمل بهذا المبدأ الإلحادي أنّهم لا يشعرون بأنّهم ظفروا بمبغاتهم في منازعة الإله، حتى يملّكوا ما يملّك، بحيث تصير بيته عينَ بيته؛ وحينها، لا نعجب أن يهجموا على احتلال "بيت المقدس" أيّها هجوم، مختلفين من خفي الخطّط والحيل ما لا يخطر ببال أحد؛ ولن يستقر لهم قرار، حتى يعرّضوا "المسجد الأقصى" بكامله للدمار؛ فيتأنّى لهم، حينها، أن يقيموا مكانه رمز الملكية عندهم، أي هيكلاً يضافون به الإله في الاتصاف بالملك^(٤).

يلزم ماتقدم أن خصوصية الدولة التي أنشأها الإسرائييليون، وقد خلعوا عليها أو صاف العدل والمساوة والحرية، ليس الاشتراك في التدبير، وإنما الاشتراك في التملك، إذ أن فئاتهم تقاسم الشؤون كما تقاسم الغنائم، لا فقط لأن مدار هذه الشؤون على الممتلكات المسلوبة عنوة من أصحابها الشرعيين، بل لأن عقوفهم وقلوبهم تكثّفت بوصف الملكية إلى حد أنها لا تتعامل مع أي شأن، كائناً ما كان، إلا كشيء يُمْتَلِك، إن لم يكن من نصيب هذا، فهو من نصيب ذاك؛ فحقيقة الدولة الإسرائييلية أنها أقرب إلى كونها مؤسسة أعمال منها إلى كونها مؤسسة أحكام؛ ومتى سلّمنا بأن هذه الأعمال مجتمعة تبلغ الغاية في منازعة الإله في صفة "المالكية"، ظهر أن هذه الدولة عبارة عن النموذج الأمثل لطغيان روح التملك؛ ولا ينقضُ هذه الحقيقة مطلقاً أن وجدت أو توجد، تحت رعايتها أو في ظلّها، تجمّعات خالية من الملكية الخاصة أو تكتلات آخنة بأساليب الاشتراكية، لأن القصد الأول من وراء إنشاء هذه التجمّعات والتكتلات هو، بالذات، الاستعداد لمزيد الامتلاك بطريق الإحلال^(٥).

2. احتلال الفطرة وإيذاء الإنسان

لشن كان الإسرائييليون لا يستحيون من الإله، فإنّ لا يستحيوا من الإنسان من باب

(٤) هذا إن لم يذهب بهم الطغيان إلى حد ادعاء التفرد بكمال الملكية، لا سيما وأن اعتقادهم جازم بأن الذي بناء أول مرة أوى ملكاً لم يؤته أحد من العالمين.

(٥) الحكم للقصد الخفي، لا ظاهر الفعل.

أولى؛ وإذا كانوا قد آذوا الإله في أخصّ صفاته، فإن يؤذوا الإنسان في أخص صفاته من باب أولى؛ ولما اتخذ هذا الأذى صورة الاحتلال، لزم أن يكون إيناؤهم للإنسان عبارة عن احتلالٍ أخص ما يميزه، وهو، بالذات فطرته التي بها يصنع تراثه الأصيل؛ والفطرة عبارة عن الذاكرة التي تحفظ القيم والمعاني الأصلية المبثوثة في روح الإنسان منذ خلقه، نازلة من الروح منزلة الجوهر؛ فلنسمّ هذا الاحتلال للفطرة، باعتبارها صانعة للتراث باسم "الحلول" [في مقابل "الاحتلال" الذي هو احتلال للأرض، باعتبارها ملكاً للإله، منازعة له]؛ فـ"الحلول الإسرائيلي" عبارة عن إفساد الفطرة لدى الإنسان الفلسطيني بما يجعله يتلقى بالقبول مفاسد احتلال أرضه، اختصاصاً وتهجيراً وتشريداً وتدميراً وتحريضاً وتقطيعاً؛ والتعريف الاتياني للحلول هو كالتالي:

● الحلول هو احتلال الفطرة المؤصلة، جلباً للقبول بتدينis الأرض المقدّسة.

فلنوضح الآن كيف أن هذا الإفساد للفطرة مختلف باختلاف درجتي الحلول، وهما: "قلب القيم" وهو حلول جزئي؛ وـ"سلب الفطرة"، وهو حلول كلي.

1.2. قلب القيم

إن إحدى درجات إفساد الفطرة هو فصل الإنسان عن بعض القيم الفطرية بما يخدم أغراض الساعي إلى هذا الإفساد؛ ولما بلغ أذى الإسرائيليين غاية التعارض مع هذه القيم الأصلية، فقد اشتدت حاجتهم إلى هذا الفصل، حتى يتسع لهم أن يعيشوا بقدرة الإنسان الواقع تحت احتلالهم على التقويم الصحيح للأمور؛ ويتمثل هذا العبث في حمله على الانتقال من القيم الفطرية إلى أضدادها، حتى يرى الحق الذي معه باطلًا، ويرى الباطل الذي معهم حقاً؛ ومتى تمكناً من ترسیخ هذه "القيم الأضداد" في نفس الإنسان الفلسطيني، أحدهما فيها أنواعاً ثلاثة من الإفساد.

1.2.1. إفساد الذاكرة؛ يتمثل هذا الإفساد في جعل الفلسطيني يقدح في سابق اعتقاداته وقيمه أو يتخلى عنها أو ينكرها أو ينساها بالمرة، أو حتى إذا لم ينسها، تفتر همة اتجاهها، بحيث يستوي عنده وجودها وعدمها؛ ومثال هذا الفساد أن يرى أن تعلق المسلمين

بالمسجد الأقصى انتهى مع تحويل القبلة إلى المسجد الحرام، أو يرى أن تعظيم الصخرة يرجع إلى الأمويين، دعماً لمركزهم السياسي، بل صرفاً للناس عن شد الرحال إلى المسجد الحرام؛ وهذا يعني أن الهدف من إفساد الذاكرة هو أن يؤدي إلى اختلال علاقة الفلسطيني بحاضره.

٢.١.٢. إفساد الثقة بالذات؛ يتجلّى هذا الإفساد الثاني في جعل الفلسطيني يفقد ثقته بقدراته الذاتية على التغيير أو ييأس من إمكان دفع المظالم المرتكبة في حقه، مستسلماً لقدرته ومصيره، أو يرتّب في فائدة المقاومة، أسلوبياً لاسترداد حقوقه، حتى يكاد يرى فيها إرهاباً، لا دفاعاً، وإنلافاً، لا إحياءً، وذلك لما استجَدَّ عنده من خصوص الاعتقاد بأن الواقع لا يرتفع وأن الالتزامات مع الإسرائيليّين لا تنخرم، فضلاً عن عموم الاعتقاد بأن العلاقات بالآخرين، شعوبًا كانوا أو دولًا، إنها هي علاقات مصالح متبادلة يضبطها مبدأً هما: "مبدأ الواقعية السياسية" و"مبدأ العقلانية الإجرائية"؛ وهذا يعني أن الهدف من وراء هذا الإفساد الثاني هو أن يؤدي إلى اختلال علاقة الفلسطيني بحاضره.

٢.١.٣. إفساد التوجه؛ يتمثل هذا الإفساد الثالث في جعل الفلسطيني يضطرب في اختياراته وأولوياته، فلا ينعقد قلبه على شيءٍ، ولا يجسم في شيءٍ؛ وكذا جعله يتقلب في تحديد مطالبه ومقاصده، فلا يجزم بشيءٍ، ولا يتجه إلى شيءٍ، فاقداً قبلته بالمرة، لأنّه يتنازعه "الاندماج في المجتمع الإسرائيلي" و"العمل على حفظ خصوصيته" أو يتنازعه "خيار المقاومة" و"خيار المقاومة" أو يتنازعه "مبدأ التعايش السلمي في ظل الدوليتين" و"مبدأ التحاكم إلى نظام علمني في ظل دولة واحدة"؛ من أجل ذلك، لم ينفك الإسرائيليّون يدفعوه إلى مزيد الاستغراق في المصالح الخاصة والعلاقات العامة والروابط الخارجية، هذا الاستغراق الذي يحجب عنه، حتّى، تصوّر الآفاق وتبين المشاريع؛ وهذا يعني أن الهدف من وراء هذا الإفساد الثالث هو أن يؤدي إلى اختلال علاقة الفلسطيني بمستقبله.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنه متى اختلت علاقة الفلسطيني بالزمان في أبعاده الثلاثة: الماضي والحاضر والمستقبل، اختلت كذلك علاقته بالمكان؛ ذلك أن الزمان، بمحض تعامل أسلافه الخاص معه، يُعتبر مقياساً من مقاييس المكان، بل شرطاً من

شروطه؛ فالوقت الذي يستغرقه الوصول إلى الأرض المقدسة هو الذي يحدد عندهم مكانها، فهذه الأرض هي على مسيرة كذا شهور أو مسيرة كذا أيام أو مسيرة كذا ساعات؛ فالسير إلى أي ناحية من هذه الأرض المباركة لا يقل فضلاً عن الإقامة فيها أو المجاورة لها؛ وما كان ليغوت الإسرائيليّين، وهم الذين أقنعوا العالم بـأحقيتهم في أرض سكناها سنوات معدودة بعض أجدادهم المزعومين قبل ثلاثة آلاف عام، إدراكُ أهمية الزمان، أسلوبًا فعالاً في انتزاع المكان؛ لذلك، تراهم يحرصون على أن يحدُّوا الاحتلال في علاقة الفلسطيني بالزمان حرصهم على إحداث الاحتلال في علاقته بالمكان؛ فما إجراءات التفويت وتولي المنع من دخول مدينة القدس ومن الصلة في المسجد الأقصى لمدد مختلفة، عقاباً، أو بحسب الأعمار، احترازاً، وكذا تقسيم أوقات العبادة بينهم وبين الفلسطينيين ومنع الأذان في المدن الفلسطينية إلا بعض الأعمال الخبيثة المراد بها إضعاف تعلُّق الفلسطيني بالمكان بطريق إضعاف تعلُّقه بالزمان.

2.2. سلب الفطرة

إذا كان "قلب القيم" إفادة للفطرة، فإن "سلب الفطرة" نهاية في إفسادها؛ فاحتلال الفطرة الذي أسميناه بـ"الحلول" هو أوسع وأظهر في "سلب الفطرة" منه في "قلب القيم"؛ إذ أن "قلب القيم" هو فصلٌ لبعض القيم عن الفطرة واستبدال أضدادها مكانها، بينما "سلب الفطرة" هو اجتنانها أو استئصالها، بحيث يكون "الحلولي" إنساناً بلا فطرة، قاطعاً صلته بعالم الغيب الذي خرج منه، وُعرف هذا النوع الكلي من الحلول، في الخطاب السياسي والقانوني المتداول، باسم "التطبيع"؛ وـ"التطبيع" الذي يريده الإسرائيليّون ينقسم باعتبار سنته الجغرافية إلى ثلاثة أنواع: "التطبيع الفلسطيني" وـ"التطبيع العربي" وـ"التطبيع الإسلامي" يُرتبون بعضها على بعض؛ فقد سعوا، في البداية، إلى التطبيع الإسلامي، ظنّاً منهم أنه يفتح الطريق للتطبيع مع العرب ولو على جهة السر؛ وبعد اتفاقيات "كامب ديفيد" وـ"وادي عربة"، طمعوا في أن يكون التطبيع العربي الجزائري طريقاً إلى التطبيع الكلي معهم؛ ثم، بعد اتفاقيات "أوسلو"، اتخذوا التطبيع الفلسطيني مطية لتحصيل المزيد من التطبيع

العلني؛ والآن، وقد أصاب العالم العربي ما أصابه من آفات التنازع والتناقل والجهالة والجهالة، يُركِّزون على التطبيع العربي العلني، باعتبار التردي العربي الحالي فرصة لا تفوّت لإملاء تصورهم للتطبيع العلني على من لا يزال من العرب متربّعاً في الهرولة إليهم، غمبيداً لتصفية القضية الفلسطينية بصفة نهائية؛ ولا يهمّنا التعرّض لبنيود هذا التطبيع التي أضحيّ يعرف فداحةً أخطارها القاصي والداني بقدر ما يهمّنا الوقوف عند بعض الخصائص الحلوية التي يتّصف بها المطبعون والتي تجعل التطبيع عبارة عن تضييع ما لا يُضيّع من مزايا الذات الإنسانية؛ ولنذكر من أشكال هذا التضييع أربعة، وهي:

١.٢.٢.١. تضييع الطبيعة؛ لقد أريد بـ"التطبيع مع الكيان الإسرائيلي"، بطريق دلالة المطابقة، الارتباط بهذا الكيان بما يجعل وجوده في فلسطين وجوداً مشروعّاً، كما أريد به، بطريق دلالة الالتزام، أن هذه المشروعية توجّب لهذا الكيان أكثر مما يجب لغيره من دول الجوار، بحُكم تفوقه في مختلف مجالات الحضارة المعاصرة؛ لكن الارتباط الذي يكون بهذا الوصف لا تصح تسميته بـ"التطبيع"، وبيان ذلك من الوجوه الآتية:

أ. أن لفظ "التطبيع" تفعيل من "الطبع" أو "الطبيعة"؛ وـ"الطبيعة" هي "الجبلة" أي الخلق الذي يتّصف به الإنسان من أصل الخلق^(٦)، بينما الارتباط بالكيان الإسرائيلي يتعلّق، أساساً، بإضفاء المشروعية على كيان غير مشروع، فأدلّ اسم عليه هو "الشرعنة" (أو قل "التشريع")؛ والشرعنة خلاف التطبيع، فقد تُمْنَح الشرعية لما ليس ب الطبيعي، كما أن "الطبعية" قد توجد فيها ليس بشرعي، لأن الشّرع عبارة عن "وضع" منشأه الأمر التكّوني، التكليفي، في حين أن الطبيعة عبارة عن "خلق" منشأها الأمر التكّوني.

ب. أن مفهوم "التطبيع" يقوم على افتراض مسبق، وهو أن الارتباط بالكيان الإسرائيلي كان طبيعياً قبل الآن؛ لكنه لم يبق كذلك، فيتعيّن رده إلى سابق عهده الطبيعي؛ والحال أن

(٦) إن مفهوم "الطبعية"، بموجب دلالتها على الخلق، أقرب إلى معنى "اللفترة"؛ إذ الفطرة هيّة جُبل عليها الإنسان كما جُبل على الصفة الطبيعية؛ فإذا قيل: "التطبيع"؛ فكأنّها قيل "التفطير"؛ أي إضفاء الصفة الفطرية على الشيء؛ وهذا ينافي ما فقرناه من كون "التطبيع" هو احتلال للفطرة، أي حلول، وأن الحلول الكلية إنما هو اجتثاث للفطرة، لا ثبات لها كما يكون التطبيع ثباتاً للطبيعة.

هذا الافتراض المسبق باطل؛ وإذا بطل هذا الافتراض، صار التطبيع في حكم ما لا معنى له، بحيث لا يقبل الحكم عليه، لا صدقا ولا كذبا، إذ كيف يُطَبِّعَ مع ما لم يسبِّقْ له أن كان طبيعياً!

ج. أن التطبيع لا يصح إطلاقه على الارتباط بالكيان الإسرائيلي إلا في معنى بضاد المراد منه؛ وصيغة "التفعيل"، في اللسان العربي، تُمكّننا من ذلك، إذ أنها من صيغ الأضداد؛ فمثلا، لفظ "التمريض"، فإذا قيل: "مَرَضَ فلاناً"، فقد يراد أنه "صَيَّرَه مريضاً"، وقد يراد ضد هذا المعنى، أي "أَزَالَ عنه مَرَضَه"؛ وإذا كان الأمر كذلك، فقد جاز لنا أن نستعمل مفهوم "التطبيع" في معنى إزالة الوصف الطبيعي عن الارتباط بالكيان الإسرائيلي، حتى ولو أقيمت علاقات معه في السر أو العلن؛ فيصير قولنا: "الدول العربية المطبعة" مرادفا لقولنا: "الدول العربية التي ارتبطت بالكيان الإسرائيلي بعلاقات غير طبيعية".

ما أتينا على ذكره، يلزم أن المطبع ينقلب عليه مقصوده، إذ يقدر ما يريد أن يدخل في علاقات طبيعية مع الكيان الإسرائيلي، فإنه لا يفعل إلا أن يتزع عنها صفتها الطبيعية، نظراً لأن الفطرة التي تُمكّنه من إضفاء هذه الصفة بحقها على الموصوف، صارت، بحكم وضعه الخلوي - أي بحكم احتلال هذا الكيان لفطرته - مفقودة عنده.

2.2.2. تضييع الروح؛ لما كان الأصل في التطبيع هو الخلو الكلي، أي احتلال الفطرة، فقد يظنُّ الطنان أن هذا الخلو مبعث حياة للروح التي تحمل هذه الفطرة، بحججة أن الأصل في "الخلو" هو أن المبدأ الحالَ يكون أسمى من محل الذي يحلُّ فيه، ممزوجاً به امترأجاً يبعث فيه القوة التي لم تكن فيه؛ لكن هيئات أن يكون هذا وضع المطبع مع الخلو الإسرائيلي، وتوضيح ذلك من الوجه الآتية:

أ. يقوم الخلو الإسرائيلي في اقتلاع فطرة المحتل من جذورها؛ وقد ذكرنا أن الفطرة عبارة عن جوهر الروح، بحيث توجد الروح بوجوده؛ فإذا انْتَزَعَ الجوهر، انْتَزَعَتِ الروح؛ فيلزم أن الخلو الإسرائيلي، باجتثاثه لفطرة المحتل، إنما يجتث روحه، واجتثاث الروح شرٌّ من اجتثاث البدن؛ وعلى هذا، يكون المطبع قد أثر موت روحه على موت بدنـه.

بـ. ليست الإرادة الإسرائيلية⁽²⁾ التي تقصد أن تحل في فطرة المحتل أشرف من هذه الفطرة؛ وبيان ذلك أن الفطرة تتضمن المعاني والقيم التي فطر عليها الإنسان، مادام أنه قد خلق في أحسن تقويم، بينما الأصل في الإرادة الإسرائيلية الأخذ بالقيم المضادة لهذه القيم الفطرية؛ فيتتج أن الإرادة الإسرائيلية لن ترقى أبداً بالذات التي تحلى فيها، وإنما تردى بها إلى الدرك الأسفل؛ وعلى هذا، يكون المطبع قد استبدل الإرادة الدنيا بفطرته التي هي أعلى.

ج. بُنيت الإرادة الإسرائيلية، أصلاً، على حشد من الأساطير والأباطيل التي لا يقبل للعقل بها، بينما الفطرة منشأها عالم الحقائق الملكوتية التي لا يملك العقل إلا أن ينبهر بجلالها، مقرأ بعجزه عن إدراكتها؛ فإذا تطاولت الإرادة الإسرائيلية على الفطرة، مقتحة رحابها، لم يكن بُعدَّ من أن تحجب عن صاحبها، بأساطيرها الباطلة، هذه الحقائق العظمى؛ ومن ثم، يكون المطبع قد استبدل فاسداً الأوهام بـ صحيح الحقائق.

د. يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ الْقُدْرَةَ عَلَى أَنْ يُولَدَ مِنَ الْقِيمِ الْأَصْلِيَّةِ لِلْفَطْرَةِ قَبْلًا أَخْرَى يُكَوِّنُ مَجْمُوعُهَا مَا قَدْ نَسِيَ بِـ"الْحَكْمَةِ"، بِحِيثُ يَنْقُسِمُ زَادُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْقِيمِ إِلَى قَسْمَيْنِ: "قِيمُ الْفَطْرَةِ" وَ"قِيمُ الْحَكْمَةِ"; وَإِذَا صَحَّ هَذَا، صَحَّ مَعَهُ أَيْضًا أَنَّ الْفَئَاتَ الْثَلَاثَ الَّتِي تَعْرَضُ لِلتَطْبِيعِ - وَهِيَ: "الْفَلَسْطِينِيُّونَ" وَ"الْعَرَبُ" وَ"الْمُسْلِمُونَ" - عَلَى الرُّغْمِ مِنْ اِتَّخَادِ فَطْرَتِهَا، يُمْكِنُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَنْ تُنْفَرِعَ عَلَى هَذِهِ الْفَطْرَةِ الْوَاحِدَةِ قَبْلًا مُخْتَلِفَةٍ تَخْصُّهَا، بِحِيثُ تَكُونُ كُلُّ فَتَّةٍ حَكَمَتْهَا خَاصَّةً بِهَا؛ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَقَدْ لَزِمَ أَنْ يُؤْدِي حَلُولُ الْإِرَادَةِ إِلَيْهَا فِي أَفْرَادِ هَذِهِ الْفَئَاتِ الْثَلَاثَ، لَا إِلَى اِنْتِزَاعِ فَطْرَتِهَا فَحَسْبٍ، بَلْ أَيْضًا إِلَى مُحَوَّلِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ فِي كُلِّ فَتَّةٍ مِنْهَا، لِأَنَّ الْإِرَادَةَ الْإِسْرَائِيلِيَّةَ تَحْتَلُ فَسَاءَهَا الرُّوحِيَّ بِكُلِّيَّتِهِ؛ مِنْ هَنَا، يَكُونُ الْمَطْبِعُ قَدْ قَضَى عَلَى نَفْسِهِ بِمَوْتِيْنِ شَنِيعِيْنِ: "مَوْتُ الْفَطْرَةِ" وَ"مَوْتُ الْحَكْمَةِ".

هـ. قد يقال بأن الإرادة الإسرائيلية، هي الأخرى، تأسس على "المعرفة الإسرائيلية" التي تنزل منزلة "الحكمة" التي احتضن بها الإسرائيليون، وهي مجموعة القيم العلمية والتقنية

(7) المقصود هو الإرادة المؤسسة على الفكرانية الصهيونية والثقافة اليهودية والسياسة الاسرائيلية.

التي اكتسبوها، وأن الفلسطيني أو العربي أو المسلم يشعر إزاءها بضائقة علمه وضيحة فكره، فيكون حريباً بأن يتقبل حلول الإرادة الإسرائيلية في فطرته، لكي يحصل هذه القيم المفقودة عنده؛ الجواب أن الإسرائيلي، بحكم منطق الاحتلال، يحرص على أن يمنع المحتل من الوصول إلى هذه المعرفة النافعة، خوفاً من أن يطأوله، يوماً، ويقوى على تحرير نفسه، بل إنه يعرض هذا المنع نفسه، دهاءً ومكرًا، في صورة معرفة أخرى تجعل المحتل ينخدع بها، منصرفاً عن طلب المعرفة التي منعت عنه؛ وحسبنا شاهداً على ذلك المعرفة التي صيغت بها اتفاقيات "أوسلو" والتي انخدعت بها منظمة التحرير الفلسطيني، فهل في الاتخاذ السياسي أكبر من أن يُتحقق على قشور الصراع، ويؤجّل اللب كالقدس والحدود إلى مفاوضات لا يحددهما زمان ولا يحدّدهما مكان؟ وعلى هذا، يكون المطبع قد أخذ بالمعرفة التي تحجبه عن المعرفة.

وخلاصة القول إن الخلولي المطبع يستبدل الذي هو شر بالذي هو خير، مضيئا فطرته؛ إذ يؤثر موت فطرته على موت بدنـه، بل يجمع إلى موت فطرته موت حكمته؛ كما أنه يؤثر الاستغراب في الوهم الأسطوري على أن يرقب الحقيقة الروحية، بل إنه يتعلق بالمعرفة الإسرائيلية التي تضره، ولا تنفعه.

3.2.2. تضييع القدسية؛ لقد أخذ "القدوس" ، سبحانه وتعالى، في عالم مقدس، من الإنسان، وهو في حالته القدسية، ميثاق الاتهام على أمور مقدسة؛ فـ"القدس" أول مكون فطري قاعدي اتّسّن عليه الإنسان؛ ومعلوم أنّ الخلوي يتعاطى تطبيع نفسه على الاعتقاد بأنّ الأرض المقدّسة ليست بالقدسية المظنونة، ولا الحرم القدسي، ولا المسجد الأقصى بهذه القدسية، فيستوي عنده احتلال الإسرائيeli لهذه الأماكنة واحتلاله لغيرها، بل يستوي تسليمها الطوعي له وتسليم سواها، رافعاً القدسية عن هذه الأماكنة؛ ولما كان "القدس" هو كل مطهّر من الدنس، أيًا كان، وكان أولى الدنس بالتطهير هو الشرك، وقع الخلوي المطبع في تدنيس المكان الذي طُهِّرَ من الشرك، بل تبدلَ، بفطرة التقديس، نزعة التدنيس. ومعلوم أنّ "المنزل" (أي التنزيل) صورة أخرى للمقدس كما أنّ "الأرض" صورة من

صوره، ييد أن المطبع يهون عليه أن يبعث بالكتاب المنزّل على قدر ما يطلب المحتل الإسرائيلي؛ فيتناول الآيات القرآنية على غير وجوهها، ليات النصوصها، ويستغل بحذف السور التي تقص أخبار اليهود، إن نكثا للمعهود، أو مخالفة للمواثيق، أو عبادة للأوثان، أو قتلا للأنبياء، مع أن التصديق بهذه الأخبار المحذوفة شرط في التحقق بالإيمان؛ بل يتجرأ على ما لم يجرؤ عليه أحد، فيصرف بعض أركان الدين كركن الجهاد، متعللاً بأنه مجرد إرهاب، حتى في صورته الداعية، إذ يصر على أن الكيان الإسرائيلي يجتمع إلى السلم، معتبرا دفع الاحتلال إنما هو اعتداء عليه؛ وحيث إن "المنزل" هو أساس الاتصال بين العالم، ظاهرها وباطنها، فإن عبث المطبع به يجعل شعوره بهذه الصلة يختفي إنما اختلال؛ وإذا اختل شعوره، اختل إدراكه، فيحسب أنه يحسن حيث يسيء، ويهتم حيث يضل؛ وهكذا، فإن نطاول المطبع على حرمة المنزل يذهب بأخر بقية من منزوع فطرته، ألا وهو عقله!.

ولا يكتفي المطبع بأن يأتي ما يأتي، تدنيسا للمقدس، وتخريفا للمنزل، بل يستغل بترويض نفسه على مزيد التدنيس والتحريف، كاسرا آخر الموانع النفسية، ومتجاوزا كل الاعتبارات المضادة، كيما يحصل الاستعدادات النفسية الضرورية، ويصير له التطبيع بمنزلة "الطبع" الذي لا انفكاك عنه، إذ يكون قد استدخل، في نفسه، ضوابطه وشرائطه على تمامها؛ وعندها، فكما هان عليه أن يرفع القدسية عن "بيت المقدس"، فكذلك يهون عليه أن يرفعها عن "بيت الكعبة"، متى امتدت أطیاف المحتل الإسرائيلي إلى ما حوله من الأرض المباركة، حرصا منه على استرضائه؛ وكما أنه هان عليه أن يُسقط بعض الكتاب المنزّل، فكذلك يهون عليه، متى أبدى هذا المحتل أدنى سخط على نظام حكمه، أو تشكيك هو في استمرار مساندته له، أن يُسقط الكتاب كله، طمعا في استعادة ثقته؛ فهادئ مادئ، ولا حرف ما حرف إلا من أجل أن يضمن دوام سلطته ولو صورة أو رمزا، لأن جبه للتملك لا يقل عن حب الإسرائيلي، فكلّا هما ينazu الإله في مالكته، وإلا ما كانت لتحقق إرادة أحدهما في الآخر؛ وهكذا، يتضح أن المطبع لا يتوب من تطبيعه، بل، على العكس، يرسّخه، حتى يصير له سجية.

٤.٢.٤. تضييع الحياة؛ لا يخفى أن الحياة خلق رفع يبعث على اجتناب المنكرات، وعلى رأسها إيداء الآخرين؛ فاستحق أن ينزل مرتبة الخلق الأول الذي تتفرع عليه باقي الأخلاق، بل أن ينزل منها منزلة الشرط من المشروط، فلا خلق إلا وفيه قدر من الحياة، قل أو كثُر؛ والحال أن الأصل في وجود التطبيع هو فقدان الحياة؛ فلو لا وقاحة المطبع الخلولي، ما كان ليتعاطى التطبيع مع عدو مبين للفطرة؛ وتتجلى هذه الوقاحة في المظاهر الآتية:

أ. النسيان الكلي للنظر الإلهي؛ معروف أن المرء لا يشعر بالحياة، إلا لأنه، عند إقدامه على فعل من الأفعال، يجد نفسه متصوراً بالنظر غير نظره مراقب له، نظر قادر على الحكم عليه، فيحجم عن هذا الفعل متى قرر أن هذا النظر يحكم على فعله سلباً؛ وقد يكون هذا النظر الثاني نظراً إنسان مثلك، على أن هذا النظر لا يكون له من الأثر إلا بالقدر الذي يتبناه على وجود النظر الإلهي، بحيث يكون النظر الإلهي هو الأصل في وجود الحياة؛ فوجود الاستحياء من النظر البشري إنما هو متفرع على الاستحياء من النظر الإلهي، أقرّ به من أفر وأنكره من أنكر.

أما حال المطبع مع الحياة من النظر الإلهي، فهو ليس طبقة واحدة، وإنما طبقات بعضها أسوأ من بعض: أولاًها، أن المطبع ينكر وجود تنبية النظر البشري على وجود النظر الإلهي، بحيث يصفو له التوقع على النظر البشري، فيأتي منه ما استطاع؛ والثانية، أنه يعمى أو يتعامي عن وجود النظر الإلهي، فلا يتردد في أن يفعل ما يُسخط ربه؛ والثالثة، أنه يسعى إلى الحيلولة دون حياة الآخرين من النظر الإلهي، إذ لا يرضي عنهم، حتى يكونوا مثلك، وقاحة؛ والرابعة، أنه يلجأ إلى أخت الوسائل لكي يصرف، عن الحياة من النظر الإلهي، فتثنين خاصتين من الناس: إحداهما، الفتنة التي اختصت بتعلق قلوبها بهذا النظر لإقامتها في الأرض المقدسة، وهي التي خصها الإله بنظر من عنده؛ والثانية، الفتنة التي تشاركها قوة هذا التعلق، حتى ولو لم تكن مقيمة بهذه الأرض المباركة؛ فيتثنين أن المطبع لا يكتفي بأن ينزع الحياة من نفسه، بل يسعى إلى أن ينزعه من غيره؛ فوقاحته ليست من جنس الوقاحة القاصرة، وإنما هي وقاحة متعددة صريحـة.

بـ. فقدان التمييز الأخلاقي؛ معلوم أن الشعور الأخلاقي الذي يُعرف باسم "الضمير" أو "الوازع" أو "الوازع" يُمكّن الإنسان من تمييز الخير من الشر أو تمييز الحق من الباطل؛ والظاهر أن المطبع فقدَ هذا السلطان الأخلاقي، بموجب حلول الإرادة الإسرائيلية فيه، إذ اضسحلت فطرته، فطفق يستبدل، بقيمه الأصلية، فيما مضيَّة لا يملك الحكم عليها، ناهيك عن التفريع عليها أو ترتيبها بحسب آثارها، كأن يستبدل بالمعاداة الموالاة وبالقدس المدنس وبالحق القوة؛ وبذلك، تفسد ملامة الحكم لديه أيها فساد، فلا يقدر، من تلقاء نفسه، أن يُفرِّق، قبل الفعل، بين ما يجب عليه فعله من حيث هو، في ذاته، خير وبين ما يجب عليه تركه من حيث هو، في ذاته، شر؛ ولا أن يُفرِّق، بعد الفعل، بين ما يستحق المدح من حيث هو، في جوهره، مصلحة وبين ما يستحق الذم من حيث هو، في ذاته، مفسدة؛ إذ حسبه أن يفعل ما تأمره به الإرادة الإسرائيلية، والخير كله فيها فعل، لأن هذا المفعول، حسب ظنه، يستحق المدح ولو كان، في ذاته، شراً؛ وحسبه أيضاً أن يترك ما تنهى عنه هذه الإرادة، والشر كله فيها ترك، لأن هذا المتروك، حسب ظنه، يستحق الذم ولو كان، في ذاته، خيراً.

لذلك، تجد المحاكم المطبع لا يبدي أي استعداد لأن يتوب من خططيته، ولا أن يندم على أذيته؛ وحيث إن حب التملك أو حب التسلط يُعميه، تأخذ العزة بما اقترف؛ فتنقلب عنده ضرورة التوبة إلى إصرار على الخطيئة، وضرورة الندم إلى الاغترار بها؛ وأنى له أن يعتز بما اقترف! إذ أن قيمته هي أصداء للقيم الفطرية، فعزته إنما هي، في ميزان الفطرة، ذلة؛ فالمطبع لا يكون إلا ذليلاً مذلولاً؛ وعلامة ذلك أنه لا ينفك يتزلَّف لمن أذله، حتى يبلغ حد إعلان مبaitته؛ وهكذا، فلما فقدَ هذا المطبع فرقانَ الضمير الذي يرفعه، كان لا بد أن يتضع لمن يُذلُّه.

جـ. ممارسة النفاق؛ معلوم أن النفاق هو إظهار خلاف ما في الباطن لغرض من الأغراض؛ وقد يقع فيه من يقع عن بُعدة أو مخاتلة، وقد يأتيه في وقت أو وضع، ولا يأتيه في وقت أو وضع آخر؛ لكن المطبع يتميَّز بكونه يمارس النفاق على أوسع نطاق؛ ذلك أن

ذاته المستتبّلة تكون بين حالتين كلتيهما تدعوه إلى النفاق:

أولاً، أنها تضاد الذوات التي حافظت على فطرتها في أمته، فيضطر إلى إخفاء استلابه وإظهار عكسه، أي أصالة؛ ولا يرجع هذا الاضطرار إلى كونه يتقي أن يصدم هذه الذوات ذات الفطرة، لأنّه لو علم أن الصدمة تجعلها تطبع، لكشف عن استلابه، وإنما يرجع هذا التحفي إلى كونه يروم أن يسلب الذوات من بني جلدته أو عقبته فطرتها على التدريج وفي غفلة من أمرها، موهمًا إياها بأنه يتعامل معها على مقتضى هذه الفطرة؛ فنفاق المطبع لأهل الفطرة استدراج خفي لهم ومكر متين بهم.


والحالة الثانية، أن ذاته، وإن أضحت من جنس الذات الإسرائيلية، فإنها لا ترقى إلى رتبتها؛ وإيقانه بهذه الدونية يضطره إلى إخفائها كما يُخفي استلاب ذاته على أهل الفطرة؛ وليس ذاك لأنّه يعتقد أن الإسرائليين يخدعون بهذا الإخفاء، فيحسبون ذاته على قدر ذواتهم من جهة تحقّقها بالإرادة الإسرائيلية، وإنما لأنّه يطمع في أن يُشفقا عليه لما يلاقيه من عناء في التظاهر بما ليس من قدره ولو أنه أمسى من طبعه، مستعدًا تكريسهم لدونيته؛ فنفاق المطبع لأهل إسرائيل استعطاف خفي لهم وتقرب مثنين إليهم.

ومع هذا كله، يبقى أن الباعث الدفين على النفاق عند المطبع ليس القدرة على التضليل، وصولاً إلى تطبيع عقول بني جلدته أو تلiven قلوب الإسرائليين، وإنما الخوف من الناس، عجزاً عن المواجهة، هذا الخوف الذي ولدته في عدم خوفه من رب الناس؛ إذ يخاف أن يضرّوا بها لا يخاف أن يضرّه به ربّه، إنّه هو أظهر ما يُعطيه؛ فالجبن هو الذي يدعوه إلى أن يكون ذا وجهين بين الناس، لاقيا كل فئة بما تحبّ، وهو في كلا الحالين كاذب، فيلقى أهل الفطرة بظاهر الفطرة، مبطنا خلافها، كما يلقى أهل إسرائيل بظاهر الخضوع للإرادة الإسرائيلية، مبطنا التقصير فيه^(٨)؛ أو قل، بإنجاز، إن عريض نفاق المطبع إنما هو من وجود شنبع جبنيه.

وجملة القول في التطبيع هو أنه عبارة عن تضييع، فالمطبع يضييع الطبيعة بمعنى "التحق

(٨) الحكم في الحالين للباطن، لا للظاهر.

بالجملة" ، ويُضيّع الروح بمعنى "التحقق بالفطرة" ، ويُضيّع القداسة بمعنى "التحقق بالظاهر" ، ويُضيّع الحياة بمعنى "التحقق بالخلق الأول" ؛ ولا يقنع بأن يُضيّع هذه القيم في نفسه، بل يتطلّع إلى أن يجعل أمّة العرب وأمّة المسلمين معاً تضيّعها، فتضييعه ليس قاصراً على نفسه، وإنما متعدّياً إلى غيره؛ وعليه، فإن المطّبع ذات ضائعة ومضيعة، وتضييعها ذو وجهين: "تضييع للقيم" و"تضييع للأمم" .



الشكل 1

ها نحن قد فرغنا من الجواب عن السؤالين الاتّهانيين اللذين وضعناهما بقصد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، وهما: سؤال "إيذاء الاحتلال للإله" وسؤال "إيذاء الاحتلال للإنسان" ؛ وقد اتضح أن "إيذاء الإله" المتمثل في "الإحلال" ، أي "احتلال الأرض" يقوم في منازعة الإله صفة "المالِك الحق" ؛ كما اتضح أن "إيذاء الإنسان" المتمثل في

"الحلول" ، أي "احتلال الفطرة" ، على رتبتين: "قلب القيم" و "سلب الفطرة"⁽⁹⁾؛ يتعين الآن أن نباشر الجواب عن السؤال الاتهامي الثالث، وهو كيف ندفع الإيذاءين الإسرائيلين: "إيذاء الإله" و "إيذاء الإنسان"؟ واضح أن هذا السؤال مردود إلى السؤال الآتي، وهو: كيف ندفع الاحتلالين الإسرائيلين: "الإحلال بالأرض" و "الحلول بالفطرة"؟

3. ماهية المرابطة المقدسية

لما كان الإحلال احتلالاً للأرض مقدسة، فقد تعاطى سلب "القداسة" عنها، أي تعاطى تدنيسها؛ فيلزم أن دفع هذا الإحلال يوجب تطهير الأرض المحتلة من "الدنس" ، أي "تجديد قداسة الأرض"؟ ثم لـما كان الحلول احتلالاً لفطرة أصيلة، فقد تعاطى سلب "الأصالة" عن هذه الفطرة، أي تعاطى تزييفها؛ فيلزم أن دفع هذا الحلول يوجب تطهير الفطرة المحتلة من "الزيف" ، أي "تجديد أصالة الفطرة"⁽¹⁰⁾.

وإذ تقرر هذا، ظهر أن القيام بهذا التطهير المزدوج: "تطهير الأرض من الدنس" و "تطهير الفطرة من الزيف" ، أو القيام بهذا التجديد المزدوج: "تجديد قداسة الأرض" و "تجديد أصالة الفطرة" لا تقدر عليه إلا المقاومة التي تأخذ بالمبدأ الاتهامي السابق الذي يفرق بين الصورة والروح، فتفرق بين "احتلال الأرض" الذي هو صورة "الإحلال" و "تدنيس الأرض" الذي هو روحه، كما تفرق بين "احتلال الفطرة" الذي هو صورة "الحلول" و "تزييف الفطرة" الذي هو روحه؛ وبناء على هذا التفريق، تقرر بأنه لا نهاية للاحتلال الإسرائيلي إلا ب نهايتين: "نهاية دنس الأرض" و "نهاية زيف الفطرة" ، (أي بعودة قداسة الأرض" و "أصالة الفطرة").

ونطلق على المقاومة القائمة على هذا المبدأ الاتهامي اسم "المرابطة المقدسية" ؛ فمعلوم

(9) مع العلم بأن سلب الفطرة يلزم منه قلب القيم، فكل سلب للفطرة قلب للقيم، لكن ليس كل قلب للقيم سلباً للفطرة.

(10) الشاهد على وجود الصلة بين "قداسة الأرض" و "أصالة الفطرة" ما ورد في إحدى الروايات من أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، لما مأمَّ الصلاة بالأنبياء، عليهم السلام، في المسجد الأقصى، أخذنا البيعة والوارثة منهم، متهمياً للمرور إلى السماء، أتاه جبريل، عليه السلام، بشرابين، فاختار اللبين؛ فقال له جبريل: «أصبت الفطرة».

أن "المرابطة" هي، بوجه عام، "ملازمة ثغر يُخشى هجوم العدو منه، كي لا يباغت الأئمين، وحتى إذا هجم، تتم مقاومته بكل قوة"؛ وحيث إن العدو الإسرائيلي دنس الأرض وزيف الفطرة، نضع للمرابطة المقدسة التعريف الآتي:

● المرابطة المقدسة هي المقاومة التي تلازم ثغور الأرض المقدسة لتصدى لتدنيسها، وتعيد إليها قداستها، وتلازم ثغور الفطرة المؤصلة لتصدى لتزييفها وتعيد إليها أصالتها⁽¹¹⁾.

تلزم من هذا التعريف النتيجة الآتية التالية، وهي:

● أن المرابطة المقدسة ليست فضاء ماديا بقدر ما هي فضاء معنوي.

وبيان ذلك من الوجوه الآتية:

أولاً، أن "قداسة الأرض" و"أصالة الفطرة" اللتين تولى هذه المرابطة تجديدهما هما معنيان روحيان صريحان؛ وحضورهما في الوجودان أقوى من حضور المدركات الحسية للعيان؛ فـ"الإحلال" الذي يسيء إلى قداسة الأرض وـ"الخلول" الذي يسيء إلى أصالة الفطرة مدركان حسبيان، غير أنه لو لا المعنيان الروحيان: "القداسة" وـ"الأصالة"، ما رابط مرابط، مقاوما هاتين الظاهرتين الاحتلاليتين، حتى كان إدراكيهما منوط بإدراك هذين المعنيين الروحيين.

والوجه الثاني، أنها تتح من مصادر روحية متعددة:

أ. عظمة الميراث الروحي الذي خلفته الرسل والأنباء والصالحون عبر القرون والذي لا يزال يغشى أكنااف بيت المقدس إلى يوم الدين.

ب. قوة الرباط بوجه عام، وـ"قوة رباط البراق" الذي يدل على "الوثاق" بوجه خاص؛ إذ قوة هذا الرباط تأتي من الذي تولى إبرامه، وهو الملك الشديد القوة، أي جبريل، عليه السلام، إذ هو الذي أحكم ربط البراق بالحائط؛ وليس هذا فقط، بل كانت سرعة

(11) "ثغور الفطرة" هي كل مجالات التراث التي قد يهاجم منها العدو.

البراق سرعة نور عينه، يضع خطوه عند أقصى بصره⁽¹²⁾؛ وبهذا، تكون الم الرابطة المقدسة وثاقاً يجمع بين قوة جبريل، إحكاماً، وسرعة البراق، ثائراً.

ج. جلال السجود؛ إذ أن الرسول ﷺ، وهو يُسرى به إلى المسجد الأقصى من المسجد الحرام، توقف مرات للصلوة؛ وأمّا بالأنبياء والرسل في هذا المسجد، وخرج منه إلى السماء لتلقي الصلوات الخمس المفروضة، وحياناً مباشراً، كل صلاة منها تعبد صلوات عشر، وسَمِّي انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطاً⁽¹³⁾؛ ولما كان في السجود من القرب إلى الله ما ليس في غيره من أعمال الصلاة، وكان منه "المسجد" الذي لا بيت من البيوت أقرب منه إليه سبحانه وتعالى، كانت الم الرابطة المقدسة لا أدوم منها على طلب هذا القرب الإلهي؛ لذلك، باتت الم الرابطة المقدسة حالة سجودية تلازم المرابط في كل أفعاله وأوضاعه، أو، بإيجاز، هي دوام شعور المرابط بالقرب في كل تصرفاته.

د. جمال الشهدود؛ فقد أُشهد الرسول ﷺ في إسرائه ومعراجه من المشاهد الكونية والملوكية ما لم يشهده غيره من البشر، فالإسراء والمعراج صفتان شهوديتان بحق؛ ولما كان في "الشهود" أو "الرؤيا" من الإدراكات ما ليس في غيره من تمام التتحقق مما وقع وبها وقع، كانت الم الرابطة المقدسة لا أشد منها طلباً للتحقق من الواقع وبها؛ لذلك، باتت الم الرابطة المقدسة حالة شهودية تلازم المرابط في كل أفعاله، بدءاً بحراسته لثغره وانتهاء بوقوفه بين يدي ربه أو، بعبارة أخرى، هي دوام رؤية المرابط للواجب في كل أفعاله.

والوجه الثالث أن الم الرابطة المقدسة، أصلاً، مقاومة بالروح؛ وما مقاومة المُرابط بجسمه إلا تتبع لها؛ فلما ملأت معاني الميراث الروحي والرباط القوي والسباحة والشهود

(12) قد نجد في «رباط الصلاة» و«رباط البراق» إشارة إلى أن الرسول هو المرابط المقدسي الأول الذي لا ينقطع رباطه إلى يوم الدين، ممثلاً في «الطاقة المنصورة» الم الرابطة إلى أن يأتي ذلك اليوم، فرباطها الديسموني إنها هو قبس من رباطه السرمدي، عليه الصلاة والسلام؛ تأمل الحديث الشريف: «لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين، لعدوهم فاحرين، لا يضرهم من خالفهم، إلا ما أصابهم من لأواء [أي من أذى]، حتى يأتي أمر الله، وهم على ذلك». قيل: يا رسول الله، وأين هم؟ قال: بيت المقدس وأكثاف بيت المقدس»، مستند الإمام أحمد.

(13) تدبر الحديث الشريف: «ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إساغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»، رواه مسلم؛ وفي روایات أخرى تكررت عبارة «فذلکم الرباط» ثلاث مرات.

وغيرها روح المرابط، كانت طاقةً لهذه الروح لا تعدلها طاقة، قدرةً على تحريك جسمه، ومبداً لا يعدله مبدأ، قدرةً على توجيه حركته، بل قد يتعدى أثرُ روحه جسمَه إلى جسمٍ غيره، انجذاباً إليه، حتى كأنها روحه، بل إن هذه الروح قد تقاوم بقوة، حتى يُظن أنها لا تقوم بجسمه لضعف بنائه؛ وقد تقاوم حيث لا يقاوم جسمه، حتى كأن الجسم، من شدة ظهور آثارها، هو الذي يقاوم، بل إن روحه تقاوم عن بعد وعلى دوام، بينما جسمه لا يقاوم إلا عن قرب ومع انقطاع؛ بل، أكثر من هذا، إن أرواح المرابطين تتواصل فيما بينها بما لا تتواصل أجسامهم⁽¹⁴⁾، ويُظاهر بعضها بعضاً بما لا يُظاهر بعض أجسامهم بعضاً.

وبناءً على ما ذُكر، يتبيّن أن "المرابطة ببيت المقدس"، سواءً في الماضي، دفعاً للاحتلال الصليبي، أو في الحاضر، دفعاً لل الاحتلال الإسرائيلي، سواءً كان المرابطون من أهل القدس أو كانوا من غيرهم، إنما هي الشاهد الأمثل أو النموذج الأصلي لانسانيه "المرابطة المقدسيّة".

ولنمض الآن إلى بيان كيف أن المرابطة المقدسيّة تتسلل، بالصفتين الشهوديتين: "الإسراء" و"المراجعة" ، في التصدي لتدينيس الإحلال للأرض وتزييف الحلول للفطرة، بحيث تميّز بخاصيتين أساسيتين هما: "الخاصية الاتهامية" و"الخاصية الإشهادية".

1.3. الخاصية الاتهامية للمرابطة المقدسيّة ودفع إيداع الإله

ما كان المرابط المقدسي يتصدى لتدينيس الأرض الإحلالي، فقد احتاج إلى التوسل بالسبب المقدسي الروحي الذي يعيد للأرض قداستها؛ وهذا السبب الروحي هو "الإسراء"؛ وخصوصية الإسراء النبوي هي، كما هو معروف، أنه حصل بين مسجدين عظيمين من مساجد الله: المسجد الحرام والمسجد الأقصى؛ وحقيقة المسجد أنه البيت الذي لا يملكه أحد غير الله، بحيث لا أدل منه على حقيقة "الأمانة" أو "الإيداع" التي تشغل

(14) لو لا الروح، ما كان الجسم، وإنما نحن لازب؛ ولو لا الروح، ما كان التاريخ، وإنما نسكن سرًّاً؛ ولو لا الروح ما كان العالم، وإنما نكون موات.

ذمة الإنسان⁽¹⁵⁾؟ أما إسراء المرابط، فيقوم، على وجه التحديد، في حفظ "الحالة الاتهامية الأصلية"، مستحضرًا لها ومتلبسًا بها؛ ذلك أن هذه الحالة الاتهامية الأولى هي التي عرَّض فيها الحق سبحانه وتعالى على مخلوقاته الأمانة، فأبْتَأَتْ أن تُحملها، استعظاماً لأمرها، إلا الإنسان، فإنه ارتضى حلها؛ فهذا التعهد الأول الذي واثق به الإنسان ربَّه هو الأصل في وجود الأمانة؛ لذلك، فإن حفظ المرابط المقدسي للحالة الاتهامية الأصلية يجعله يتبيَّن أن علاقته بجميع أعماله وتصرُّفاته الرباطية ليست علاقة امتلاك، وإنما علاقة اتهام، ناسباً ملكيتها للله وحده؛ تترتب، على الخاصية الاتهامية للمرابط المقدسي، نتائج غاية في الأهمية:

أولاً، أن علاقة الملكية بالأشياء ليس هي العلاقة الأصلية للتعامل معها، وإنما هي علاقة فرعية أدنى للإنسان فيها أو أنها من عنده، باستطاعته إرادته على ما حوله من الأشياء؛ وهي على نوعين: الملكية التي تقع على الأشياء المقدسة؛ والملكية التي تقع على الأشياء غير المقدسة.

والثانية، أن علاقة المرابط ببيت المقدس بكليته، أرضاً وحراماً ومسجدًا، لا يمكن أن تكون إلا علاقة اتهام، لأن هذه الأرض وهذا الحرم وهذا المسجد كلها بيت الله، فالمقدس هو، بحق، "مدينة الله"؛ لذلك، كان حال المرابط المقدسي في جميع أعماله حال من يدخل في الصلاة، بل حال من يأتي بالسجود فيها؛ وليس كالسجود دلالة على الاتهام، إذ المسجد، كما ذُكر، أمانة استُودِعَها الإنسان؛ فحقُّ للمرابط المقدسي أن يكون في سجود دائم، قلباً وقالباً، حيثما كان وكيفما كان، قائماً كان أو قاعداً أو على جنبه.

والثالثة، لما كان "بيت المقدس" يوجب التعامل الاتهامي، بات التعامل الامتلاكي معه رافعاً لقدرته، أي بات تدريساً له؛ وإذا كان الأمر كذلك، فقد لزم أن يكون تعامل

(15) أثَرنا هنا استعمال لفظ «الإبداع» على استعمال لفظ «الأمانة»، رفعاً للبس؛ إذ أن استعمالنا للفظ «الاتهام» قد يستفاد منه معنيان، أحدهما، المعنى الخاص الذي هو «عرض الأمانة على الإنسان»؛ والثاني، المعنى العام، وهو الصفة التي اخْصَّتْ بها مقاربتنا الفلسفية، تبَيَّنَ لها عن غيرها من المقاربات؛ لذلك، خصصنا للفظ «الإبداع» للمعنى الخاص الذي يدل عليه لفظ «الاتهام».

الإسرائيليين مع الأرض المقدسة تعاملًا مدنّسًا لها، إذ يقصرون علاقتهم بها على مزاعم ملكيتهم القديمة لها وعلى ضرورة استعادة هذه الملكية المفقودة؛ فإذاً أصبحوا لا ينظرون إلى هذه الأرض إلا على أنها أرضهم، قديها وحديثاً، فلم تَعُدْ أرض الله، وإنما أرض مَنْ سواه.

والرابعة، أن المرابط المقدس لا يقابل هذه المزاعم الإسرائيلية لملكية الأرض المقدسة بدعوى ملكية الفلسطينيين لها، مستدلاً على ذلك بكونهم منحدرين من الكعنانيين الذين كانوا السكان الأصليين لها، وإنما يواجهها بدعوى أنه مُؤمن عليها، حفظاً لقدسيتها؛ فإذاً لا معنى للمبدأ الإسرائيلي الذي يقول: "الأرض مقابل السلام"، لأنهم لا يعقلون من الأرض إلا الملكية، موهّبين الفلسطينيين بأنهم على استعداد لأن ينقلوا إليهم بعض هذه الملكية؛ والحال أن قداسة الأرض تَمْتنع على الملكية، والفلسطيني مطالب بحفظ القدسية، لا بحفظ الأرض بدون قداسة.

والخامسة، لقد سبق في أول كلامنا أنه ليس في الناس كالإسرائيليين أشد تعلقاً بالملكية، ولا أقدر منهم على التفنن في اختلاق طرق تحصيلها، إن تزويراً أو انتحalaً أو اعتصاباً، حتى ولو كانت حفرية مزعومة تحت المسجد الأقصى؛ وإذا تقرر هذا، ظهر أنه لا ينفع الفلسطيني مطلقاً أن يواجههم في مجال هم أدرى بأفانين التحكم به، مُشهراً حقه في الملكية في وجوههم، وذلك لسبعين اثنين: أحدهما، أنه لا يدرو أن الفلسطيني يبلغ مرتبة الإسرائيلي في الامتزاج بملكية الأرض، متاهياً معها، حتى يقدر أن يدفع امتزاجه بامتزاجه؛ فالإسرائيلي لا يملأ أفقه ولا وجده إلا بها، ولا يستدل إلا على استقلاله بالحق فيها، ولا يتحكم على المعاملات إلا بمقتضى إقرار الآخرين له بهذا الحق؛ والثاني، أن الأصل هو أن تَمسُك الفلسطيني بقدسية الأرض يغلب على تَمسُكه بملكيتها؛ فالملكية عنده تابعة للقدسية، بينما هي، عند الإسرائيلي، مستبعة لها؛ والشاهد على ذلك أن الإسرائيلي العلماني ليس أقل من الإسرائيلي الديني تشبّتاً بملكية الأرض.

بناء على هذه التائج، نوضح كيف يمكن للمرابط المقدس أن يقاوم تدنيس الإحلال لأرضه مقاومة انتقامية، أي مقاومة تتمسك بكون هذه الأرض أمانة في ذمته، عليه واجب

حفظ قداستها.

فقد ذكرنا أن في هذا الإحلال إيداءً للإله، لأنه ينazuعه في صفة "المالك"؛ فيتعين على المرابط المقدسي أن يتسلل، في مقاومة الإحلال، بمقاومة هذه المنازعه للإله؛ ونميز في هذه المقاومة ثلاث مستويات، وهي: "تجريد الإسرائيلي من وصف المالك" و"ترسيخ ثقافة الاتهام" و"استرداد الأمانة".

1.1.3 المستوى الأول للتصدي لمنازعة الإله: تجريد الإسرائيلي من المالكيّة؛ لـما أظهر الإسرائيليون من طغيان التملك ما جعلهم ينسبون إلى أنفسهم، حتى ما يختص به الحق سبحانه، توّلي المرابط المقدسي التصدي لهذا الطغيان الامتلاكي، لأنّه لأرضه من حيث هي أرضه، وإنّها نصرة لربه من حيث اتّمته عليها؛ والمبدأ الذي يقوم عليه هذا التصدي هو نزع صفة "المالكيّة" عن الإسرائيليين كلياً، فيؤمّن، على وجه القاطع، بأنّهم لا يملكون شيئاً مهما احتلوه من الأراضي؛ وفضلُ هذا الإيمان القاطع هو أن يورثه من الاستعداد الروحي ما يقوى به على عدم الإقرار للإسرائيليين بأي شيء احتلوه، ولا إقرارهم على أي شيء اكتسبوه، أيّا كانت الضغوطات التي تمارس عليه، وأيّا كانت التضحيات التي تترتب على إنكاره وامتناعه.

وحيث إن مؤسسة "الدولة" هي علامه المالكيّة الكبرى، فإنّها تكون أول شيء ييدي المرابط المقدسي عدم الإقرار به للكيان الإسرائيلي، فيأتي أقواله وأفعاله بما يُظهر هذا الكيان أنه يتزعّع عنه صفة الدولة، مبتكرًا على الدوام أساليب تُجرّده من اللباس المؤسسي⁽¹⁶⁾؛ ولا بد، في مواصلته للابتکار وصبره على الاختبار، من أن يصل إلى زعزعة ثقة هذا الكيان بمشروعيته، وإلا فلا أقل من التشكيك في مستقبل وجوده، تمهدًا لنهایته.

ورب قائل يقول إن في المرابطة على هذا الإنكار تحدياً للمؤسسات العالمية والقوانين الدوليّة التي اعترفت بصفة "الدولة" لهذا الكيان الغاصب؛ والجواب عن هذا الاعتراض من الوجوه الآتية:

(16) لن يَعدُم هذا المرابط القدرة على الابتکار لفوة الروح المؤيد بها.

أوها، أن هذه المؤسسات والقوانين لم تكن من الأصل منصفة في مسألة فلسطين، وإنما كانت لتشريع كياناً حيث لا يحق لها، بل إنها مبنية، في أصلها، على قواعد ظالمة ليس هذا مقام الخوض فيها؛ ومن يقبل بهذه المؤسسات والقوانين إنما يخون الأمانة التي في عنقه، والمرابط لا يمكن أن يخونها.

والثاني، أن هذه المؤسسات والقوانين تكيل بمعكاليين: فما تعلق بالكيان الإسرائيلي من قرارات بادر القائمون عليها إلى تطبيقه وتظاهروا عليه؛ وما تعلق بمن هم ضحايا هذا الكيان تركوه في حينه أو أجلوه إلى حين نسيانه؛ فهل في الظلم أعظم من أن تصدر هذه المؤسسات الدولية، على مر السنين، مئات القرارات الأمنية لصالح فلسطين، ولا تعمل على تطبيق أي واحد منها إلى حد الآن!

والثالث، أن هذا العالم أضحي بلا حياء، إذ لا يستحي أن يقول أهله بأن علاقات الدول تقوم على المصالح، لا على المبادئ؛ ليتها كانت مصالح مشروعة، وإنما هي المصالح التي تخدم أغراض الدول في تسلط أقواها على أضعفها والتي تقلب حكامها وأطلاعهم؛ والمرابط المقدس يؤسس عالمًا مبنياً على المبادئ الأخلاقية والمصالح الإنسانية.

ويدهي أن المرابط، لما كان قادراً على إنكار المالكية الإسرائيلية في صورة الدولة، كان أقدر على أن يُنكرها في الصور التي دونها، بدءاً بـ"التنسيق الأمني" الذي يعينها على تثبيت هذه المالكية، وانتهاء بـ"التطبيع الكلي" الذي يُمكّنها من تأييدها؛ ولو أن هذه المالكية تُؤيد، لا قدر الله، لكان في ذلك نهاية لمالكيّة بعض أولئك الذين سعوا في هذا التأييد.

ومتنى سلمتنا بالمرابطة المقدسة وما توجبه من دفع أذى الإسرائيليين عن رب العالمين - هذا الأذى المتمثل في ادعائهم المالكية المطلقة للأرض المقدسة - لزم أن تكون الخيارات التي لا تأخذ بلوازم هذه المرابطة خاطئة؛ ونخص بالذكر منها "خيارات السلطة الفلسطينية"، ونوضح خطأها من الوجه الآتي:

أوها، أن هذه السلطة وقعت فيها وقع فيه الكيان الإسرائيلي من طلب "المالكية"،

وليس هذا فحسب، بل إنها تطلبها على الطريقة التي يطلبها هذا الكيان الغاصب لأنها تقابل المثل بالمثل، اعترافاً باعتراف ونظاماً بنظام ودولة بدولة؛ واضح أن طلب المالكية مناف للتحلي بالاتهان الذي يوجهه الوقت، إذ هو وقت محو آثار الإحلال، وليس وقت التحكم في الرقاب، فتكون هذه السلطة قد وقعت، على قدرها، في المنازعة الإلهية، حيث كان ينبغي أن تنهض بالأمانة الإلهية.

والثاني، أنها تسعى إلى إقامة الدولة الفلسطينية على جزء محدود من الأرض المقدسة؛ و يجعلها هذا السعي تخلُّ بأمانة حفظ القدسية التي في ذمتها، إذ تنقل جزءاً مقدساً من هذه الأرض لمن لم يكن ملكاً له أصلاً؛ والكيان الإسرائيلي لا يعتبر نقل هذا الجزء إليه تنازلاً من جانب الفلسطينيين عن حقهم، ولا الدول التي تسانده تعتبره كذلك، وإنما يعتبره ردًّا للحق إلى مستحقه؛ ومتي اخذت هذا النقل صورة الرد المستحق، تكون السلطة قد أقرت بحق هذا الكيان التاريخي في هذا الجزء المقدس كما لو كان أسلاف الإسرائيليين اثنمنوا الفلسطينيين عليه، فورثوا هذه الأمانة، جيلاً بعد جيل، إلى حين أن جاء موعد ردها إلى خلفهم، مما يجعل الدولة الفلسطينية تشارك هذا الكيان الغاصب تدنيس هذا الجزء المنقول إليه.

والثالث، استطاع الكيان الإسرائيلي أن يصرف السلطة الفلسطينية عن طلب "مالكية الأرض" إلى الاستغراف في "مالكية الكلام"، إذ الكلام يُملك كما تُملك الأرض؛ فقد أدخلها هذا الكيان في مسلسل من المفاوضات التي لا نهاية لها، حتى أصبح المسؤول الفلسطيني يفاوض من أجل أن يفاوض، مستمتعاً بملكية كلامه في التفاوض، بدلاً من ملكية أرضه، وكان المفاوضة أمست تغنيه بالمرة عن المقاومة، بله المراقبة، بل وكان الجزء الذي دَنَسَه الاحتلال من أرضه بات قاب قوسين من أن ترجع إليه قداسته بمجرد قول ما قال.

والرابع، أن التزامات السلطة مع الكيان الإسرائيلي جلبت للفلسطينيين من فاحش الأذى ما لم يكن يجلبه لهم عدمها؛ إذ أن وفاءها بها لم يكن يقابلها من جانب هذا الكيان مثله، ثم إنها أفضت، كما هو يَسِنْ، إلى تداخل المصالح والمأرب مع هذا الكيان، استباعاً

للحاجب الفلسطيني، بل أفضت إلى طلب المكاسب الإدارية والمحظوظ المادية، حتى فترت الهمم وأنسنت، برغد العيش، النفوس؛ وحيثئذ، لا غرو أن يستديم الكهول والشيخوخ منهم وجودهم في رأس المناصب السياسية والإدارية، غير قادرين على الانبعاث الرباطي الذي لا يقدر عليه إلا الشباب وأولئك الذي لم تفسدهم هذه الوظائف، ذكورا وإناثا.

2.1.3. المستوى الثاني للتصدي لمناخة الإله: ترسیخ ثقافة الاتهان؛ لا يكتفي المرابط المقدس بزع وصف المالکية عنن يطلبونها، حقيقة كانت أو وهبة، متوسلاً في ذلك بأعمال متتجدة ومستمرة تكشف لأحد الطرفين ظلمه لربه، وتكشف للطرف الآخر ظلمه لنفسه، بل يشغل بالحد من انتشار "ثقافة الملكية" التي تجعل القضية الفلسطينية محصورة في نطاق ملكية الأرض، حريراً على إقامة ثقافة بديلة منها، وهي "ثقافة الاتهان"؛ فالارض المقدسة هي، أصلاً، أمانة، وملكيتها إنما هي تبع؛ ووجود الإحلال يوجب تقديم اعتبار الأمانة على اعتبار الملك، لأن الإحلال تدنيس للأرض صريح، فلا تقدر على دفعه إلا قدسيّة الوسيلة، وقدسيّة الوسيلة تكمن في الاتهان، وليس في الامتلاك، فضلاً عن أن المقاومة مع الشعور بالقدسية أثبت قدماً وأشدّ أساساً من المقاومة بدون هذا الشعور؛ وال الحال أن الإحلال غاية في البطش والخبث، فلا تنفع معه إلا المقاومة التي تسرى فيها روح القدس؛ ولا يتسع المقام لبسط القول في ثقافة الاتهان، ولنكتف بذكر بعض المبادئ التي تأخذ بها، وبيانِ كيف أنها تورّث الروح الاتهانية، وهي أربعة:

أ. مبدأ ردّ الظواهر إلى الآيات⁽¹⁷⁾؛ ذلك أن الموجودات الظاهرة تتحدد قيمتها الاتهانية بدلالة المعنوية، بحيث تنزل منزلة "الآيات الكونية"؛ فمثلاً، المسجد الأقصى بإفادته معنى "الصلة الجماعية للأنباء" آية كونية كبيرة؛ كما أن التصرفات الظاهرة تتحدد قيمتها الاتهانية بدلالة الأخلاقية، بحيث تنزل منزلة "الآيات الشرعية"؛ فمثلاً، السجود بإفادته معنى "القرب من الإله" آية شرعية عظمى.

فلا ينفك المرابط يُثُنُّ النظر الآباق في فضاءه المقدس، لأن هذا النظر يوسع آفاق الحكم

(17) إنما الأشياء بمواطنها، موجودات كانت أو تصرفات؛ فإذا فسد باطنها، فلا اعتبار بظاهرها، حتى ولو صلح.

على الأشياء بما يتجاوز أفق العالم المنظور، وأصلًا له بعالم غير منظور لولاه ما كان؛ وهذا العالم غير المنظور الملائم للعالم المنظور هو ما يسمى بـ"عالم الملكوت"، أي عالم المعاني الروحية والقيم الأخلاقية؛ وبقدر ما تقوى صلة المقاوم بهذا العالم الملكوتي، يترك إضافة ظواهر الأشياء إلى نفسه، ويضيفها إلى ربه؛ إذ يتبيّن أن الأصل في وجود الظواهر التي بين يديه هو المعاني أو القيم التي من خلفها؛ وكما أنه لا يملك هذه القيم والمعاني الخفية، فكذلك لا يملك ما تتصل به من ظواهر الجلية، حتى ولو كان يتصرف في هذه الظواهر كيف شاء ومتى شاء، لوجود يقينه بأن هذا التصرف إنها هو تسخير له من مالكها الحق الذي هو مالك معانٰيها وقيمها.

فإذا كان المقاوم في "بيت المقدس" يرث هذه الصبغة كما يرث أرضه ومسجده، فإنه

(١٨) تدبِّر الآيات الكريمة: «وَقَالُوا كُنُونًا هُوَدًا أَوْ قَصَارِيَّةٍ تَهْتَدُوا فَأَلْ بَلْ مَلَةٌ إِبْرَاهِيمَ حَسِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فُولُوا أَمْثَالَهُ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَكْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَعْرِفُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَحْنَ لَهُ مُسْلِمُونَ، فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلُوا فَإِنَّا هُنَّ فِي شَفَاقٍ نَّسِيكُهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَتَحْنَ لَهُ عَابِدُونَ»، سورة البقرة،

يحتاج إلى الإيقان أكثر من سواه بأن هذا الإرث ليس حظاً من حظوظه أو كسباً من مكاسبه، وإنما هو فضل خالص من ربه؛ إذ أن الحق سبحانه أضافه إلى نفسه، قائلاً: "صَبْغَةُ اللهِ، وَمِنْ أَحْسَنِ مِنَ اللهِ صَبْغَةً"؛ فيتعين على المقاوم، وهو يتطلع إلى أن يكون مربطاً مقدسيّاً، أن يروض نفسه على تَجَرُّدين اثنين، أحدهما، أن يتجرّد من نسبة نصيبيه من هذا الميراث الروحي إلى نفسه، متحققاً بأنه أمانة في عنقه؛ والثاني، أن يتجرّد من نسبة العمل بهذا النصيب إلى نفسه، موقناً بأنه سبحانه هو خالق هذه الصبغة والمادي إليها.

جـ. مبدأ رؤية الإرادة الإلهية في العالم؛ إذا كان الإسرائيلي، بحكم سلطان الملكية على قلبه، يقع في منازعة الإله، فإن هذه المنازعة تأخذ، عنده، صورة إثبات إرادته في مقابل إرادته سبحانه؛ فحتى يتفق المقاوم، وهو يجاهد من أجل حقوقه في أرضه، الوقع، من حيث لا يقصد، في هذه المنازعة الشنيعة للألوهية، فلا مناص من أن يروض نفسه على الخروج عن إرادته إلى إرادة ربه؛ ويقتضي منه هذا الخروج أن لا يرى شيئاً إلا ويرى إرادة الله فيه، فيما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن؛ ولا تحسين أن شهوده لإرادة الله في كل شيء تسلبه إرادته، وإنما، على العكس، ترقى بها إلى حال تجعلها موصولة بإرادة الله، فيرضى بها أراد به ربه كما يرضي على ما أراد لنفسه بنفسه.

وقد قدر الحق سبحانه وتعالى أن يتزعزع الاحتلال الإسرائيلي منه ملكية أرضه، لكنه لم يقدر أن ينزع منه حق الاتهان على هذه الأرض، فيرى المقاوم في هذا الذي لم يقدر امتحاناً ربانياً - أو قل ابتلاء - لإرادته هل تنقض لأداء الأمانة التي أودعها لديه، وهي "حفظ قداسة هذه الأرض" ولو فاتت الأرض إلى المحتل؛ ولا يزيد ذلك إلا مضاء في العزيمة، مصمماً كأشد ما يكون التصميم على استرداد الوديعة، حتى كأن إرادته غير إرادته؛ وهذا، فإن المقاوم، وهو يشهد ما أراد به فييا حلّ به، يعطى إرادة من إراداته سبحانه، إرادة تجعله قادرًا على أداء الأمانة؛ ومتنى فرغ من أدائها، رجعت إليه أرضه وكأنها لم تُنزع منه.

دـ. مبدأ أسبقية الواجب الاتهاني على الحق الامتلاكي؛ لا يخفى أن الفرق بين "الملك" و"الأمانة" هو أن الملك يورث الحق، وهذا الحق يجيز للملك التصرف في ملكه بنقله

إلى غيره، أو باتفاقه لسد حاجة، بينما الأمانة تورّث الواجب، وهذا الواجب يتطلب من المؤمن أن يحفظها ويرعاها، ولا يتصرف فيها إلا بالوجه الذي أذن له به؛ ولما كان الأصل في العلاقة بالأشياء هو الاتهان، وليس الامتلاك، لزم أن تبني هذه العلاقة على الواجبات، وأن يكون التمتع بالحقوق مشروطاً بالوفاء بها؛ هذا، إذاً حل الأمانات في ظروف مأمونة، أما إذا كان هذا الحمل محفوفاً بأخطار الإضرار بها، فقد لا يهم إلا النهوض بالواجبات، ولا يُلتفت إلى الحقوق، جزاءً لأدائها.

ويبدو أن حال الفلسطيني أسوأ من هذا؛ فليس يسأء إلى الأمانة التي قبل أن يحملها فحسب، بل يحال بينه وبين حملها، إذ أن الاحتلال لا يكتفي بأن يُجرّده من حقوقه، بل يتغى إيقاعه في نقض الميثاق الملكي الذي أخذ منه، مانعاً له من أداء أوجب واجباته كالصلة التي بها معنى وجوده؛ فكاد الفلسطيني أن ينزل إلى رتبة أدنى من الوقوف عند الوفاء بالواجبات، إذ أصحي لا يعنيه إلا تبيين ما هي الواجبات التي تقضيها مأساة وضعه؛ لذلك، يتعمّن على الفلسطيني المقاوم أن يجدد إيمانه بميثاق الاتهان، حتى يتعرف إلى واجباته حق المعرفة، مبادراً إلى القيام بها، غير طالب أعواضاً عنها ولا حظر لها فيها، لأن تبادل الواجبات الاتهامية بين المقاومين كفيل بأن لا يُضيّع حقوق أي واحد منهم أو يحرّمهم من شمار أعمالهم.

وبحمل القول في ثقافة الاتهان أنها تُزود المقاوم بالقدرة على النظر الآياتي وبنصيب من الموروث الروحي، كما تجعله يصل إرادته بإرادة ربه، ويُجدد إيمانه بميثاق الأمانة المأخوذ منه؛ وكل هذه العوامل الاتهامية لا ريب أنها تُسهم في إعادة بناء الإنسان الفلسطيني، عقلانياً ووجدانياً.

3.1.3. المستوى الثالث للتصدي لمنازعة الإله: استرداد الأمانة المسلوبة؛ لو أن المرء يخصي أشكال الأذى التي تتّعّق على الفلسطينيين من لدن الإسرائيّلين ومن يبني جلدتهم، وحتى من لدن أنفسهم باعتبار أخطائهم، لأصحاب اليأس من قدرتهم على دفعها؛ فقد ذكرنا بعض ما ينزله المحتل بهم من صنوف البلايا وما وقعوا بهم فيه من أخطاء لا

يزال بعضهم يُصرُّ عليها؛ ولكن لم نذكر ما فعله بهم بنو جلدتهم، وقد أفسدت قلوبهم شهوة الحكم وكثرة المال؛ فلقد أحذوا منعطفاً في إيدائهم لا أظلم منه؛ فلم يكتفوا بمظاهره المحتل في حصاره لهم، إغلاقاً للمعابر وقطعها للمعونات وهدماً للاتفاق واتهاماً بالإرهاب وتهوياناً للمقدس وإضعافاً للمعتقد واتجاهراً بقضيتهم، بل دلوه كأوضح ما تكون الدلاله على مقدار التكيل الذي يمكن أن يوقعه بهم في مستقبل المواجهة معه، ضاربين له أمثلة صارخة بما فعلوه هم في شعورهم، اعتقالاً واحتطافاً وابتزازاً وتعذيباً وتفتيلها وتحبيبها.

فكيف إذن، والحال هذه، يسترد المقاوم الفلسطينى أرضه؟ فلو أنه يقتصر مقصده على استرجاع ملكٍ مغتصبٍ، لم يكن له إلى ذلك من سبيلٍ، متى وضمنا في الاعتبار أن العرب أضحوا ظهيراً للإسرائيلىين في قتل المقاومة الفلسطينية، فضلاً عن أن المؤسسات والمنظمات والقرارات لن تجدى نفعاً أمام هذا التعاون المجنى بين ذينك الطرفين؟ هذا عن عموم المقاومة الفلسطينية، لكن ماذا عن خصوصها، وهو "الرابطه المقدسيه"، فهل تقدر هي على ما لم يقدر عليه غيرها؟ مما لا شك فيه أن المرابط المقدسى يرى أنه من الضروري تغيير خطة المقاومة المتبعة إلى حد الآن رأساً على عقب، وذلك للاعتبارات التالية:

أحدها، أنه ينظر إلى أرض فلسطين على أنها ليست ملكاً تحت يده، وإنما هي أمانة في ذمته؛ ولا ينظر إلى هذه الأمانة على أنها اتهام على الأرض، وإنما هي اتهام على قداستها؛ ولا ينظر إلى هذه القدسية على أنها ترول عن هذه الأرض ولو تعرّضت للتدمير، وإنما هي، في الأصل، باقية ببقاء الأرض وبعدها.

والثانى، أنه يشهد أن العالم قل حياؤه، بل ذهب حياؤه، الأمر الذى يجعل الإنسانية تدخل طوراً جديداً من تاريخها وهو الطور الذى يمكن أن نسميه بـ"عالم ما بعد الأمانة"؛ وعلامة ذلك "تنبيح الأمة" وـ"صفقة القرن"؛ فلا يمكن أن يحصل هذا التنبيح وهذه الصفقة إلا في عالم كادت أن تُرفع منه الأمانة.

والثالث، أنه يؤمن بأن مقاومته حالة لا يَعْدُها زمان ولا مكان، ولو أن "بيت المقدس" هو منبعها ومزودها، ولا أنها تختص بالفلسطيني، وإنما تشمل كل إنسى، إذ عالم

ما بعد الأمانة بات على الأبواب، كما يؤمن بأن الأمانة التي في عنقه ليست وقته أو ظرفية، وإنما هي سر مدية يحملها الجيل من المرابطين بعد الجيل إلى نهاية العالم.

بناء على ما ذكرناه من الاعتبارات، يقرر المرابط المقدسي تغيير خطة المقاومة، مقصداً ومنهجاً.

أما عن المقصد، فلم يُعد يحصره في حفظ قداسة الأرض، ولا، بالأولى في حفظ الأرض كما يفعله غير المرابط، بل جعله يتعدى إلى "حفظ مبدأ الأمانة" نفسه، اعتباراً لما آل العالم، إذ هو "عالم ما بعد الأمانة"، أي، في نهاية المطاف، جعل مقصده هو "حفظ ميثاق الأمانة" الذي أخذه الحق سبحانه من الإنسان؛ وهذا يعني أن الأمانة التي يحملها المرابط المقدسي ليست الأمانة بمجردها، وإنما الأمانة مضافة إلى نفسها، أي "أمانة الأمانة"؛ فالمرابط المقدسي هو الإنسان المؤمن على الأمانة بما هي أمانة.

يتربّ على هذا أن استرداد أمانة الأرض المقدسة لا يكون إلا بطريق استرداد الأمانة مطلقاً، لأن هدف الإحلال الإسرائيلي ليس مجرد احتلال الأرض، وإنما إلغاء مبدأ الأمانة، تأسساً لعالم ما بعد الأمانة؛ كما يتربّ عليه أن "المرابطة العالمية" أصبحت عملاً ضرورياً لطرد شبح "عالم ما بعد الأمانة" الذي يلوح في الأفق، فكل مكان من العالم بات ثغراً محتملاً للمرابطة؛ والمرابطة المقدسية إنما هي نموذج المرابطة العالمية؛ إذ هي حالة روحية يتلبّس بها كل إنسان يريد تجنب العالم مجتمع نهاية الأمانة، فضلاً عن تطهير الأرض المقدسة من دنس الإحلال الإسرائيلي، لأن في استمرار هذا الإحلال علامات على نهاية الأمانة.

وأما عن المنهج، فليس من المجدي في شيء تسقط الاعترافات وتلقيف القرارات، لأنها لا تزيد عن كونها بمنزلة المسكنات التي تُخدر المهم وتؤجل العلاج إلى أجل غير مسمى؛ لذلك، فإنها لا تزيد إلا في مكابدة الفلسطينيين، بل إنها تسهم في محو الأمانة من القلوب، وترسيخ عالم بلا حياء.

فلا يبقى إذن إلا بث الروح الرباطية في كل مكان، وقد ذكرنا من أوصافها ما يجعلها أقدر من غيرها على دحر الاحتلال، بل قادرة على إخراج العالم من أزمته الاتهامية، معيدة

إِلَيْهِ الْحَيَاءُ الْمَفْقُودُ، بِلْ قَادِرَةٌ عَلَى تَجْدِيدِ الْإِنْسَانِ، مَعِيدَةٌ إِلَيْهِ الْإِيمَانَ بِمِيثَاقِ الْأَمَانَةِ؛ وَبِيَانِ
هَذِهِ الْقُدْرَةِ مِنَ الْوِجْهِ الْأَتْيَةِ:

أَوْلَاهَا، أَنَّ هَذِهِ الرُّوحُ الْرِّبَاطِيَّةُ تَؤَسِّسُ الْقُوَّةَ الْمَادِيَّةَ الْمُسْتَنِدَةَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ بِمِسْتَلِزَاتِ
الْوَقْتِ، عَدَةٌ وَعَنْتَادٌ، عَلَى الْقُوَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي تَرْفَعُ الْهَمَّةَ إِلَى الْأَفْقِ الْمَلْكُوقِ، بِحِيثُ يُؤْثِرُ
صَاحِبُهَا ثَوَابَ الْأَجْلِ عَلَى ثَوَابِ الْعَاجِلِ، مَسَارِعًا إِلَى الْبَذَلِ، إِنْفَاقًا مَالَهُ أَوْ جُودًا بِرَوْحِهِ⁽¹⁹⁾.

وَالثَّانِي، أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأَسَالِيبِ الْجَاهِيرِيَّةِ الَّتِي تُطْلِقُ تَدْفَقَ الطَّاقَاتِ وَتُوَسِّعُ نَطَاقَ
الْأَثْيَرِ وَبَيْنَ الْأَسَالِيبِ الدَّفَاعِيَّةِ الَّتِي تَتَقَيَّى الْأَهْدَافَ بِدَقَّةِ الْأَوْقَاتِ بِشَفَقَةِ، بِحِيثُ لَا تُظَهِّرُ
تَرْدُدًا، وَلَا ضَعْفًا، وَلَا اسْتِكَانَةً مِنْهَا كَانَتِ التَّضْحِيَّاتُ الْمُبَذَّلَةُ، صَابِرَةً وَمُصَابِرَةً⁽²⁰⁾.

وَالثَّالِثُ، أَنَّهَا تَوْسِلُ بِكُلِّ الْأَسَابِبِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ الَّتِي تَنَاسِبُ كُلَّ رِبَاطٍ عَلَى حَدَّهِ
حِيثُّا كَانَ، مَتَدَرِّجَةٌ فِي اسْتِعْدَادِهَا بِحِسْبِ التَّطَوُّراتِ وَرَدَادِ الْأَفْعَالِ، وَمَعْدَلَّهَا بِحِسْبِ
الْإِنْجَازَاتِ وَالْتَّطَلُّعَاتِ، بِحِيثُ تَكُونُ لَكُلِّ رِبَاطٍ خَصْوَصِيهِ فِي مَحْوِ آثارِ أَذْيَةِ الْاِحْتِلَالِ
وَأَمَارَاتِ نَهَايَةِ الْاِتِّهَانِ.

وَالرَّابِعُ، أَنَّهَا تَمَارِسُ الْابْتِكَارَ بِقُوَّةِ، تَنْوِيَّاً لِلْوَسَائِلِ وَتَجْدِيدَهَا لِلْأَسَالِيبِ وَتَطْوِيرَهَا
لِلْمَقْدِرَاتِ وَفَتْحِ الْأَفَاقِ، حَتَّى تَحْفَظَ عَلَى عَنْفَوَانِهَا وَعَطَائِهَا، فَتَمْكِنُ مِنَ التَّصْدِيِّ لِمُخْتَلِفِ
أَشْكَالِ تَأْيِيدِ النَّسْلُطَنِيَّةِ الَّتِي يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْاِحْتِلَالُ.

بَعْدَ أَنْ انتَهَيْنَا مِنْ بَيْانِ الْخَاصِيَّةِ الْاِتِّهَانِيَّةِ لِلْمَرَابِطَةِ الْمَقْدِسِيَّةِ - هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ الَّتِي تَجْعَلُ
الْمَرَابِطَ تَسْرِيِّ رُوحَهُ، مُتَجَرِّدَةً مِنْ طَلْبِ الْمِلْكِ وَمُضْطَلِّعةً بِوَاجْبِ الْأَمَانَةِ - وَتَوْضِيعَ
كَيْفَ أَنَّهَا تَفْعِدُ فِي مَقْاومَةِ الْإِحْلَالِ الإِسْرَائِيلِيِّ الْمَدْنِسِ لِلأَرْضِ، نَعْطُفُ عَلَى بَيْانِ الْخَاصِيَّةِ

(19) جاء في رواية أبي هريرة لقصة «الإسراء والمعراج» أنَّ الطائفة الأولى التي رأها الرسول صلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ في إِسْرَائِيلَ هي طائفةَ الْمُجَاهِدِينَ، إذ قال: «فَسَارَ وَسَارَ مَعَهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى قَوْمٍ يَزْرَعُونَ فِي يَوْمٍ
وَيَحْصُدُونَ فِي يَوْمٍ، كَلَمَا حَصَدُوا، عَادُ كَمَا كَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا جَبَرِيلُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: هُؤُلَاءِ
الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَضَعِّفُهُمُ الْحَسْنَةُ بِسَبْعِينَةِ ضَعْفٍ، وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ، فَهُوَ بِخَلْفِهِ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»،
انظر ابنَ كَثِيرَ، تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، ج ٣، ص ٢٧، مُؤْسَسَةِ الْرِيَانِ، الطِّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، ٢٠٠٣.

(20) تَبْرِيرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَاصْبِرُوا وَرَبِطُوا وَرَبِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»، سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ،

الثانية للمرابطة المقدسيّة، وهي "الخاصية الإشهادية"، ونوضح كيف أنها تفيد في مقاومة الحلول الإسرائيليّي التي يزيف الفطرة، متسبباً في وجود حالة التطبيع.

3.2. الخاصية الإشهادية للمرابطة المقدسيّة ودفع إيداء الإنسان

لما كان المرابط المقدسي يتصدّى لتزيف الفطرة، فقد احتاج إلى التوسل بالسبب المقدسي الروحي الذي يعيد للفطرة أصالتها، وهذا السبب الروحي هو "العروج"؛ وخصوصية العروج النبوي، كما هو معروف، هو أن الحق سبحانه وتعالى أشهد رسوله من آياته العظمى وصفاته الحسنى ما لم يُشهده أحداً؛ أما عروج المرابط، فيقوم، على وجه التعيين، في حفظ "الحالة الإشهادية الأصلية"، مستحضرها ومتلبساً بها؛ ذلك أن هذه الحالة الإشهادية الأولى هي التي أشهد فيها الحق سبحانه وتعالى ذريات بني آدم، على ربوبيته ووحدانيته، متجلّيا عليهم بصفاته وأخذنا منهم الميثاق؛ ذلك أن هذا الإشهاد الأول هو، بالذات، الأصل في وجود الفطرة؛ إذ أن ما تنطوي عليه الفطرة من المعانى الروحية والقيم الخُلُقية إنما هو من آثار التجليات الإلهية يوم الإشهاد والتي تدل عليها أسماؤه الحسنى؛ وحينها، يُدرك المرابط المقدسي أن هذه المعانى والقيم المفترض عليها هي التي تجعل منه الإنسان المراد لربه؛ فما من عمل يأتيه، دافعاً به أذى الحلول الإسرائيليّي، إلا وهو موقن بأن إرادة ربِّه تتولاه فيه⁽²¹⁾؛ فعلامة أصالة الفطرة، عند المرابط، هي أن فطرته هي عبارة عن إرادة الله فيه.

يلزم من التعريف السابق لأصالة الفطرة أن علامَة زيفها عند الحلول المطبع هي كون فطرته هي إرادة غير الله فيه، وليس هذا الغير إلا المحتل الإسرائيلي؛ ففطرة المطبع هي إرادة الإسرائيلي فيه، إذ أصحى الإسرائيلي نازلاً منه منزلة إله حال فيه⁽²²⁾؛ ولما اخْتَدَت فطرة المطبع بإرادة الإسرائيلي، فقد استوجب التصدّي لزيف الفطرة عند المطبع التصدّي لإرادة الإسرائيلي فيه⁽²³⁾؛ يتبع من هذا أن مواجهة تزيف الفطرة عند المطبع ترجع إلى مواجهة

(21) تدبّر الآية الكريمة: «فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَاتَلَهُمْ وَمَا رَأَيْتَ إِذْ رَأَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَأَى وَلَيْلَةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بِلَاءَ حَسَنَاتِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ»، سورة الأنفال، 17.

(22) يعني أنه ما من عمل يأتيه المطبع الخلولي إلا وكان الإسرائيلي هو الذي يأتيه، قالياً قيمه أو سالباً ذاته.

(23) لا أقدرَ من المرابط المقدسي على معرفة مكانة الإرادة من الإنسان، لأنَّ الأصل في المرابطة هو ترك إرادة الذات

الأذى الذي توقعه الإرادة الإسرائيلية بالإنسان، لا من حيث هو فلسطيني فحسب، بل من حيث هو إنسان؟ وخصوصية المرابط المقدسي دون غيره من المقاومين أنه يتولى دفع هذا الأذى عن الإنسان، حيثما كان؛ إذ أرض الله الواسعة كلها تغدو، في عينيه، رباطه ومقدسه.

ولا يقال إن الحق الفلسطيني يتعرض للنسيان أو الضياع لو أن المرابط المقدسي يوجه مقاومته إلى حفظ الإنسان، لا إلى حفظ أهل فلسطين؛ الجواب عن هذا الاعتراض من وجوه:

أحدها، أن الإنسان الفلسطيني أكبر من أن يكون إنسانًّا قومًّا مخصوصين، وإنما هو إنسان العالم كله، لأنه قادر عليه أن يوجد في الزمن الأخلاقي الذي توشك فيه الإنسانية أن تدخل "عالم ما بعد الأمانة"، بل "عالم ما بعد الميثاق"، وأن يؤمن على النزود عن القيم الفطرية في هذا الزمن الأخلاقي المتردي، حفظاً للإنسان.

والثاني، أن الأذى الذي يتعرّض له الإنسان الفلسطيني بلغ من السوء حدّاً لم يعد بالإمكان أن ييقى شانياً بمحصبه، بل أصحي شانياً بعم الجميع، لا من جهة انشغال المجتمع الإنساني بحقوق الإنسان، ولا من جهة اهتمام المحافل الدولية بقضيته، وإنما من جهة تأديي هذا المجتمع الشامل بما يتأنّى به الإنسان الفلسطيني، قلباً للقيم وسلباً للفطرة.

والثالث، أن القيم الفرعية التي يمكن أن يختص بها الإنسان الفلسطيني بما هو عربي أو مسلم أو غيرها من الصفات الذاتية شَقَّتْ، من شدة الأذى الذي لحق به ومن قوة الصمود الذي أبداه، طريقها إلى أن تصبح فيها لكل إنسان في هذا العالم؛ فكم من أفراد الإنسانية باتوا يحملون، في أنفسهم، هذه القيم، كأن لسان حالم يقول: "الإنسان بها هو إنسان هو فلسطيني".

وحتى يتبيّن كيف يتعاطى المرابط المقدسي لدفع تزييف الحلول للفطرة، يمكن

إلى إرادة الله، ويقتضي هذا الترك مكافحة لا تقطع وصمارة لا تفتر، لأنه إدبار عن القيم المضادة للفطرة؛ أما الأصل في النطبيعي، فهو ترك إرادة الذات إلى إرادة إسرائيل، وهذا الترك لا مكافحة فيه ولا صمارة، لأنه إقبال على مزيد القيم المضادة للفطرة.

تقسيم المطّبعين الخلولين، باعتبار سعة تأثيرهم في محبيتهم، إلى فئتين: "فئة الأفراد" و"فئة الأنظمة"؛ فيتعين على المرابط المقدسي أن يقاوم تحجيمات الإرادة الإسرائيلية في سلوك الأفراد كما يقاوم تحجيماتها في مؤسسات الأنظمة؛ فلنوضح هذين النوعين من المقاومة: "مقاومة تحجيمات الإرادة الإسرائيلية في السلوك التطبيعي" و"مقاومة تحجيمات هذه الإرادة في التدبير التطبيعي".

3.2.3. مقاومة تحجيمات الإرادة الإسرائيلية في السلوك التطبيعي؛ حيث إن الإرادة الإسرائيلية تزيف للفطرة، فلا بد أن تتجلى في سلوك الفرد المطبع بصفة تضاد، على الأقل، قيمة من قيمه الفطرية؛ وحيث إن أذى هذه الإرادة قد بلغ ذروته، فلا بد أن تتعلق هذه الصفة بقيمة توقع هذا الفرد في خيانته لنفسه؛ والخيانة للنفس هي، بالذات، تعبيدها الغيرها؛ إذ الأمانة التي في عنقه هي "حفظ حريرته"، هذا الحفظ الذي يقيه انقلاب قيمه وانسلاب فطرته؛ وواجب المرابط المقدسي أن يعمل على تحرير الفرد المطبع من هذه العيوبية بكل ما أوتي من الوسائل العملية لهذا التحرير، كاسفًا دلائل التعبيد في سلوكه ومساوئ تأثيره في إنسانيته؛ فلنذكر بعض هذه الدلائل والمساوئ التعبدية في السلوك التطبيعي التي يتولى المرابط المقدسي كشفها ودفعها.

أما الدلائل على تعبيد الفرد المطبع، فمنها أن الامتثال للإرادة الإسرائيلية يُفقد الشعور الاتهامي بالحرية كما يُفقد الشعور بالحرية السابقة على الاتهام؛ ففيما يتعلق بفقدانه للشعور الاتهامي بالحرية، لم يُعد ينظر إلى الحرية على أنها أمانة، إذ أن أمانة الحرية توجب عليه الوفاء بمقتضياتها الملكوتية الخاصة التي تعهد به لربه، بل أضحت ينظر إليها على أنها مجرد مكسب سياسي؛ والأصل في المكاسب السياسية أن يُعني بعضها عن بعض، لأن قوامها واحد، وهو "المصالح المادية"؛ فيكون الفرد المطبع على استعداد لترك حريرته بمقدار ما يعتقد تحصيله من المصالح الوهمية التي تلوّح له بها الإرادة الإسرائيلية.

وفيما يتعلق بفقدانه الشعور بالحرية السابقة على الاتهام، فمعلوم أن الإنسان **خُير** خياراً ملكوتياً في تحمل الأمانة؛ وهذا الخيار السابق على الأمانة هو بمثابة خيار سابق على

كل مصلحة، إذ لم تتعين بعد الأمانة؛ غير أن الإرادة الإسرائيليّة تجعل المطبع لا يتصرّر إمكان وجود حالة تخلو من المصلحة الماديّة، حتى إنها تستطيع أن توهمه بالمصلحة حيث لا يراها، فبصير عدم المصلحة، عنده، مصلحة؛ وهذا يعني أن المطبع لا يفقد حریته فقط، بل أيضاً يفقد أن يكون حراً في اختيار حریته، أي يفقد "الحرية في الحرية"؛ وهذا غاية العبودية للإرادة الإسرائيليّة، حتى إنها لو خيّرت بين التطبيع وعدمه، لاختار التطبيع.

وأما الآثار السيئة التي يحدثها التعبيد في إنسانية المطبع، فمنها أن خيانته لنفسه، مؤثراً عبوديته على حریته، إنما هي خيانة ماهية الإنسان، ذلك أن هذه الماهية تتحدد ملوكوتها بالأمانة؛ فمعلوم أن كل الكائنات أبت حل الأمانة حين عُرضت عليها إلا الإنسان، فقد قبل أن يحملها، فيكون حل الأمانة هو الخاصية الملكوتية التي تحدد ماهية الإنسان؛ وليس هذا فحسب، بل إن المطبع اختار أن يخون نفسه؛ والخيانة المختارة ليس فوقها خيانة، إذ أن اختيارها يضادُ الاختيار الأصلي لحمل الأمانة، كأنها صاحبها يعود إلى أصل الأمانة في عالم الغيب، فيلغيه، نافياً عن الإنسان صفة الكائن الذي تفرد بحمل الأمانة، ومثبتاً له صفة "الكائن الذي تفرد بالخيانة"؛ فالتطبيع ليس ممارسة الخيانة فحسب، بل هو إنزال الخيانة منزلة الفطرة الأصلية من الإنسان، وهل من أذى للإنسان أعظم من أن يُحدَّد بنقيض حقيقته!

وحتى يُرد المرابط المقدسي إلى المطبع مفقوءَ حریته الذي يضرُّ بنفسه، ويخربه من مختار خيانته الذي يضرُّ بإنسانيته، فإنه يحتاج إلى أن يفصله عن التعلق بعاجل المصالح، كاشفاً له كيف أن هذا التعلق يقلب قيمه ويسلب فطرته، مع ما في هذا السلب من ألوان الضياع، والا حال، بشتي الطرق، دون وصوله إلى هذه المصالح كأنْ يُفشل خططه في بث روح التطبيع في محيطه، أو حال، بطرق غير مباشرة، دون وصولها إليه كأنْ يتصدى للجهات التي تُمكّنه من هذه المصالح، حتى ينقطع أمله فيها، فيضطر إلى إعادة تقويم سلوكه، متبرّضاً بمدى إضراره بنفسه وبالإنسان؛ وإن أصرَّ، مع كل ذلك، على طلبه للمصالح، عمل المرابط المقدسي على تحويل وجهته إلى مصالح أخرى من جنسها، إن لم تحفظ حریته

وتدفع خيانته، فإنها قد تدفع أذىه عن الإنسان، فضلاً عن الإنسان الفلسطيني، إلى حين أن يعود إليه رُشْدُه.

2.2.3 مقاومة تحجيات الإرادة الإسرائيلية في التدبير التطبيعي؛ لما كان أذى الإرادة الإسرائيلية يتعدى إلى الإنسان بما هو كذلك، كان لا بد أن يتجلّى هذا الأذى، في تدبير الحاكم المطبع لشؤون المجتمع، بأوصاف تضادّ القيم الفطرية؛ ثم لما كان هذا الأذى قد بلغ أقصاه، تعلقت هذه الأوصاف بقيم توقع هذا الحاكم في خيانة المحكومين، فضلاً عن خيانته لنفسه؛ وإذا كانت خيانة الحاكم لنفسه هنا هو تعبيدها للإسرائيليين، ظالماً لنفسه، فإن خيانته للمحومين هي تعبيدهم للإسرائيليين، ظالماً لهم، بحيث يقع المجتمع تحت ظلمتين اثنتين: "ظلم تعبيد الحاكم نفسه للإسرائيليين" و"ظلم تعبيد شعبه لهم"؛ إذ أن الأمانة التي في ذمته هي "حفظ العدل"، وهو لم يعدل مع شعبه، ولا عدل مع نفسه.

وواجب المرابط المقدسي أن يعمل على إخراج الحاكم المطبع من ظلمه الناتج عن عبوديتين اثنتين: "عبودية النفس" و"عبودية الشعب"، كاشفاً دلائل هذا التعبيد المزدوج في تدبيره للشأن العام ومساوي تأثيره في وضع الإنسان؛ فلنذكر بعض هذه الدلائل والمساوية التعبدية في التدبير التطبيعي التي يتولى المرابط المقدسي كشفها ودفعها.

أما دلائل تعبيد الحاكم المطبع، فمنها أن الامتثال للإرادة الإسرائيلية يُفقد الشعور الاتئماني بـ"العدل"؛ إذ أن الأصل الاتئماني للعدل هو أنه قيمة فطرية مأخوذة من اسم "العدل" من أسماء الله الحسنى، غير أن امتثال الحاكم المطبع للإرادة الإسرائيلية يجعله يقطع صلته بهذا الأصل، فلا يعود يعتبر "العدل" أمانة؛ إذ أن أمانة العدل توجب عليه الوفاء بمقتضياتها الملكوتية التي تعهد به لربه، بل أضحت يعتبره مجرّد تدبير سياسي يقوم، مبدئياً، في إعطاء ذي الحق، حقه، مثله في ذلك مثل أي تدبير سياسي دهراً؛ والأصل في التدبيرات السياسية أن قواها واحد، وهو "الملك" أو "السلطة" أو "الحكم"؛ فيكون الحاكم المطبع مستعداً لترك حريرته على قدر ما يعتقد تحصيله من مزيد الملك الذي توهمه به الإرادة الإسرائيلية.

لئن كان الحاكم المطبي يتعلّق بقوام التدبير السياسي الذي هو الملك، فإنه يقتصر عليه هذا التعلّق دون سواه، فلا يبالي بستنه الأساسي الذي هو "الرقابة البشرية"، وإنما كان يبعد شعبه للإرادة الإسرائيلي؛ ولا يرى في هذه الإرادة الاحتلالية إلا مباركة لسلوكه المستهتر بهذه الرقابة، ظنا منه، وهو على ما هو عليه من احتجاب العقل وافتقاد البصيرة، أنها لا تزيد به إلا مزيد التمكّن في سلطته؛ وحيث إنه لا يعبأ بالرقيب البشري إلا أن يكون سوريا، فقد قطع صلته حتى بالأصل الدهري للعدل البشري⁽²⁴⁾، فأضحي لا يراعي في تدبيره، لا عدلاً اتهانياً، ولا عدلاً دهرياً؛ وهذا يعني أن امثاله للإرادة الإسرائيلي لا يكتفي بتبسيطه في ظلمه المعهود، بل يخرجه إلى "الظلم المطلق"؛ إذ بات لا يرقى، في تصرّفاته، لا ملوكتا ولا ناسوتا.

وأما الآثار السيئة التي يُحدثها تعُيُّنُ الحاكم المطبي للإرادة الإسرائيلي، فمنها فقده الإحساس بقيمة الإنسان فيه وفي غيره؛ فقد قطع خيانة نفسه فطرته عن أصلها الملكي، والفطرة هي مستودع القيم، ولا إنسانية بغير القيم الفطرية؛ كما أن خيانة لأمانة العدل قد أوقعت تدبيره في الظلم المطلق؛ والظلم متنهك لكرامة الإنسان، فما الظن بالظلم المطلق! فكان لا بد أن يتنهي به المطاف إلى أن يتزع عن نفسه صفة "الآدمية"، وهو يمارس، تحسباً لفاجات المستقبل، ظلمه على الآخرين، سواء كانوا أبناء شعبه أو أبناء شعوب أخرى استطاعت يده أن تمتد إليهم، مكمماً الأفواه، ومشترياً الضمائر، وعاقداً الصفقات، ودافعاً الرشاوى، بل مُعطياً البيعة لمن لا يباع، لا شرعاً ولا عقلاً، تحت مرأى وسمع من العالم من أقصاه إلى أقصاه، كل ذلك لأن يدَ إسرائيل "ترعاه؛ وهكذا، فإن الحاكم المطبي ليس له من الإنسان إلا صورة العربي أو صورة الإسلامي، أما روحه، فهي الإرادة الإسرائيلي.

وقد لا يستطيع أن يُخرج الحاكم المطبي من تبعيته للإرادة الإسرائيلي، ومن خيانته لأمانة العدل التي تضر بأدミته، إلا المرابط المقدسي، لأنه أدرى بحقيقة التطبيع وأملك نوائل التصدي له؛ إذ بات هذا المرابط مقتنعاً بأن التطبيع لا يقلُّ شرُّاً عن شرّ الاحتلال، كما بات يرى أن واجب دفع التطبيع (أو الحلول) مقدّم على واجب دفع الاحتلال الأرض (أو

(24) المقصود بـ"الدهريّة" هي فصل الأخلاق عن الدين.

الإحلال)، نظراً لأن التطبيع احتلال للنفطرة، واحتلال الأرض بعد احتلال الفطرة أيسر منه قبله؛ ثم لأن الطور الجديد من أنطوار التطبيع لم يسبق له نظير، إذ هو "تطبيع الأنظمة العلنيّ"، فلباً لسابق مواقفها التي كانت تبدي فيها مناهضة للاحتلال، فضلاً عن أن بعض هذه الأنظمة تتخذ هذا التطبيع وسيلة لترسيخ دعائم ظالم حكمها، مستخفةً شعوبها.

لذلك، يتعيّن على المُرابط المقدسي القيام بواجبين اثنين: أحدهما، "واجب توعية الحاكم بأخطار التطبيع على حكمه"، إذ أن المعرفة الملكوتية التي تحصلها فطرته تربى ما لا يراه الحاكم؛ والثاني، "واجب توعية المجتمع الذي يُدبّره هذا الحاكم بآثار التطبيع على كيانه"، إذ أن خبرته بالمعاناة التي يلاقيها المجتمع الفلسطيني تكشف له ما لا ينكشف لغيره.

أما توعية الحاكم بأخطار التطبيع على حكمه، فقد تكون مباشرةً أو غير مباشرةً، على حسب مقدار تبعيته للإرادة الإسرائيلي؛ والراجح أن هذه الأخطار تبدئ بعزل الحاكم عن المجتمع، لأنّ القوة التي يمكن أن يفر إليها، متى استيقظ وعيه وأدرك الخطر الذي يحدق به؛ ويلجأ حليفه الإسرائيلي إلى خطة العزل هذه، حتى يتمكن من ابتزازه، بحجّة حمایته من غضب الشعب؛ وتنتهي هذه الأخطار بتعاطي احتلال أرضه كما احتلت أرض فلسطين، مدشّناً له بإقامة القواعد العسكرية عليها؛ إذ أن هذا "الحليف" يتحين الفرصة التي تكبر فيها الهوة بين الحاكم وبين المجتمع إلى الحد الذي يتذرّع معه ردمها، هذا إن لم يجعل شبح إسقاط حكمه يلازم خاطره، دافعاً إياه إلى أقصى التنازلات، ولو كانت التخلي عن المقدسات، فضلاً عن موافقة الاستفزاف لتروات بلاده، بدعوى إدخالها في مسار الانفتاح الحضاري والتقدّم التقاني والازدهار الاقتصادي.

ويعمل المُرابط المقدسي على تبصير الحاكم بهذه المخاطر التي لا يتوقف حليفه الإسرائيلي عن تعريضه لها، لعله يتبنّى إلى ما يحاك له، ويأخذ حذره؛ وقد يكون هذا الاحتياط من الحاكم خطوة هامة في طريق تحريره من نير الإرادة الإسرائيلي؛ فأنذاك، يتقلّب به هذا المُرابط، عن طريق الكشف عن المزيد من مكر هذه الإرادة، إلى خطوة أخرى قد تُنهض

همته إلى التخلص منها؛ وهو، في كل ذلك، يرقب اليوم الذي يوقن فيه الحاكم بأن ناصحة لا مطعم له، أصلاً، في منازعة حكمه، عسى أن يزداد ثقته به ويطمئن إلى نصائحه، لأن العروج الملكي الذي تتمتع به فطرته يُخلص عمله من الأغراض، ناهيك عن التسلط على غيره؛ فكل همه هو أن يُفرّغ ذمته من مسؤولية دفع الأذى الإسرائيلي عن الإنسان، فلسطينياً كان أو غير فلسطيني.

وأما عن توسيع المجتمع بآثار التطبيع على كيانه، فقد ذكرنا أن المرابطة المقدسية ليست بالضرورة مرابطة بـ"بيت المقدس"، وإن كانت هذه المرابطة الأخيرة هي الشاهد الأمثل عليها، وإنما هي حالة رباطة عامة يمكن وجود مظاهرها في كل المجتمعات التي تبني القضية الفلسطينية أو تتعاطف معها، وبالأولى في المجتمعات التي يباشر حكامها التطبيع مع الكيان الإسرائيلي، على الرغم من سخط أهلها على مبدأ التطبيع، فضلاً عن الممارسات التطبيعية في أوساطهم، إن مكشوفة أو مستورّة؛ وإذا كان الأمر كذلك، فقد لزم أن يقوم العمل التوعوي للمرابط المقدسي، في هذه المجتمعات المكرّهة على التطبيع، بشروط ثلاثة هي عبارة عن أشكال ثلاثة من الوصل:

أ. إعادة تأسيس القيم على الصفات الإلهية؛ يتولى المرابط المقدسي إحياء القيم الأصلية التي تنافي قيم التطبيع كالمصالح والمكاسب المادية، وذلك بالتبني على أشكال التعلق بعارض وزائل الصفات التي غطت الفطرة، وكذا التبني على ضرورة الرجوع إلى الفطرة من أجل تحصيل القدرة على دفع العبودية للإرادة الإسرائيلية؛ فإذا كان الأصل في القيم التي أفضت إلى هذا الاستعباد هو الصفات العارضة والزائلة التي علقت بالفطرة، فقد وجب أن يكون الأصل في القيم التي تفضي إلى التحرّر هو الصفات المضادة، أي الصفات الثابتة والباقية، وما تلك إلا الصفات الإلهية! لذلك، لا يفتّ المرابط المقدسي بحث أبناء مجتمعه على التفكير في هذه الصفات الإلهية التي تدلّ عليها "الأسماء الحسنى" من جهة أنها هي مصدر القيم الأصلية التي تخترنها فطرتهم؛ ودوام التفكير فيها يجعلهم يتعلّقون بها، متلبسين بالقيم التي تتفرّع عليها، إذ أن إقبالهم عليها هو إقبال على خالقهم كأنهم يرجعون إليه في باطنهم، فإذا

استعنوا أعينوا، وإذا سألوا أجبوا؛ فتبيّن أن الشرط الأول لتحرير المجتمع المكره على التطبيع هو استرجاع أهله لفطرتهم، ولا استرجاع لها إلا بتعلقهم بصفات ربهم.

بـ. إعادة تأسيس الإسلام على الصبغة المقدسيّة؛ يدعى المرابط المقدسي مواطنه إلى التفكير في الصلة بين "بيت المقدس" وبين دينهم بما يقدّرهم على دفع التحدى الاستعبادي الإسرائيلي؛ إذ لكل تحدٍّ تعبدِي التفكير الذي يناسب دفعه؛ بمعنى آخر إنَّه يجثّم على أن يعيدوا صياغة العلاقة بين "الإسلام" وبين ما أطلقنا عليه "الصبغة المقدسيّة"؟ فهذه "الصبغة المقدسيّة" هي، كما سبق، "الموروث الروحي الذي احتضن به بيت المقدس والذي أسهم فيه كل الرسل والأنبياء بأشكال وأقدار مختلفة"؛ وتقوم إعادة صوغ العلاقة بين الإسلام والصبغة المقدسيّة في الخروج عن التصور الضيق والظاهر الذي يجعل ما حدث، في بيت المقدس، للرسول، صلى الله عليه وسلم، واحدة من المعجزات الدالة على رسالته ومكانته أو يجعل منه مجرد طور من أطوار الدعوة بمكة المكرمة، إلى تصور أوسع مدى وأبعد غوراً يجعل من "الصبغة المقدسيّة" عبارة عن روح الإسلام نفسها، بحيث لا إسلام بغير هذه الصبغة؛ وقد أشرنا إلى أن القرآن الكريم عبرَ عن هذه الروح باسم "إسلام الوجه لله"؛ فـ"الصبغة المقدسيّة" وـ"إسلام الوجه لله" اسْهَانٌ لحقيقة واحدة، فـ"بيت المقدس" إنما هو "بيت إسلام الوجه لله".


وعلى هذا، يقوم عمل المرابط المقدسي في أن يبصر مواطنه بأن التطبيع يجعلهم يضيّعون، حتّماً، "الصبغة المقدسيّة" التي هي جوهر الإسلام، فإن ضاعت، ضاع الإسلام كما ضاعت نسبتهم إليه؛ فإذاً، يتبيّن أن الشرط الثاني لتحرير المجتمع الذي أُكِرَ على التطبيع مع الإرادة الإسرائيليّة هو الاعتقاد بأن روح الإسلام التي لا إسلام بدونها هي "إسلام الوجه لله"، وأن "إسلام الوجه لله" هو التعبير القرآني عن "الصبغة المقدسيّة".

جـ. إعادة تأسيس الروح على القرب الإلهي؛ يعتقد المرابط المقدسي أن تجديد الإنسان لا يحصل إلا بتجديده روحه، لأنّ حقيقتها هي أنها القوة المولدة لكل أنواع التجديد الأخرى، معنوية كانت أو مادية؛ ويقيّم المرابط المقدسي هذا التجديد الروحي للإنسان على دعامتين

أساسيتين هما: "تجديد الصلة بصفات الإله" و "تجديد الصلة بذات الإله"؛ أما تجديد الصلة بالصفات الإلهية، فيدركه الإنسان بالعودة إلى أصل الفطرة، مجددًا الوفاء بميثاق الإشهاد؛ وأما تجديد الصلة بالذات الإلهية، فيدركه الإنسان بالصبر على الصلاة، مجددًا الوفاء بميثاق الأمانة، حتى يحصل على الحالة السجودية التي تجعله أقرب ما يكون إلى ربه، حتى في الأعمال الدنيوية المعهودة؛ إذ يجد في قلبه، وهو يأتي هذه الأعمال، ما يجده الساجد في صلاته؛ ولا يخفى على ذي بصيرة أن شعور الإنسان، في كل الأعمال، بمعية الرحمان تبعث في فطريته روحًا ملكوتية قادرة على كسر الأصنام وفهر الطواغيت.

ولشن كان المرابط المقدس لا يعنيه لأول وهلة إلا التصدی للطاغوت الإسرائيلي الذي أخذ يستعبد قلوب العرب وال المسلمين، فإن جهاده التجديدي يشمل كل إنسان؛ فلا شك أن في عبودية الإنسان لغير الله، أيًا كان، موتا لإنسانيته، وأن في تحررها مما سواه حياةً وهذه الإنسانية؛ لذلك، فإذا عمل هذا المرابط على تجديد الروح في أفراد مجتمعه، دفعا لاستعباد الإرادة الإسرائيلية لهم، فإنها يعمل على تجديدها في الإنسان بما هو إنسان، دفعا لاستعباد أي إرادة له، كائنة ما كانت؛ وحيث إنه لا طاغوت، في هذا الزمان، بلغ مبلغ إسرائيل في تعبيد الإنسان، إحلالا بأرضه أو حلولا بفطنته، فلا بد أن من يقدر على التحرر من العبودية لـإرادة إسرائيل، يكون أقدر على أن يتحرر من سواها.

فيتضح أن الشرط الثالث لتحرير المجتمع المكره على التطبيع مع إسرائيل هو تحقق أبناءه بالصلتين الملكوتيتين: "الصلة بالصفات الإلهية بواسطة الملكة الفطرية"، و"الصلة بالذات الإلهية بواسطة الحالة السجودية"؛ ومتي قام أهله بهذا الشرط على مقتضاه، أيقنوا بأن ربهم مؤيدُهم بروح ملكوتية تقدّرهم على التخلص من الحلول الإسرائيلي، بل تُنزلهم منزلة من حُمّل أمانة تجديد الإنسان في هذا الزمان الذي ذهب حياؤه، حتى يقدر هذا الإنسان الجديد على مواجهة أشكال الحلول الطاغوتية التي لا تبرح تربص به.



الشكل 2

وحصل القول في هذا الفصل الأول هو أن المقاربة الاتهامية توجب ردًّ صورة الإيذاء الإسرائيلي للفلسطينيين، أرضا وإرثا، إلى روح هذا الإيذاء، وهي: "إيذاء الإله" و"إيذاء الإنسان"؛ وقد وضحتنا كيف أن احتلال الأرض الفلسطينية، أي "الإحلال"، تجلٍ في منازعة الإسرائيليين للإله في صفة "المالك"، إذ أرادوا أن يملكون هذه الأرض ملك الإله لها؛ ووضحتنا أيضاً كيف أن احتلال الإرث الفلسطيني، أي "الخلول"، تجلٍ في "قلب القيم"؛ ويؤدي هذا القلب إلى اختلال علاقة الفلسطيني بالزمان، وبالتالي بالمكان؛ كما تجلٍ في "سلب الفطرة"؛ ويؤدي هذا السلب إلى التطبيع، وحقيقة أنه تضييع للطبيعة وتضييع للروح وتضييع للقداسة وتضييع للحياة، ممثلاً في "نسيان النظر الإلهي" و"فقدان التميز الأخلاقي" و"ممارسة التفاوق على أوسع نطاق".

كما أن المقاربة الاتهامية توجب ردًّ صورة الأرض المحتلة إلى روحها، وهي: "القداسة" وردًّ صورة الفطرة المحتلة إلى روحها، وهي: "الأصالة"؛ والمرابطة المقدسية إنما هي استرجاع

قدامة الأرض التي دنسها الإحرام واسترجاع أصالة الفطرة التي زينتها الحلول الإسرائيلى.

لذلك، اقتضى تصدّي هذه المرابطة لتدنيس الأرض الموزي للإله الرجوع إلى "ميثاق الأمانة" المأمور من الإنسان؛ وجاء على ثلات مراتب؛ إحداها، رفع الملكية الإسرائلية عن أي شيء في أرض فلسطين، بدءاً بالدولة وانتهاء بالوجود؛ والثانية، ترسيخ ثقافة الاعتناء، وتشمل التفكير في الآيات التكوينية والتکلیفیة، وحفظ الموروث الروحي، ورؤیة الإرادة الإلهیة في العالم، وتقديم الرؤاء (المواجب) على استيفاء الحق؛ والثالثة، استرداد الأمانة المسلوقة، وله شرطان، أحدهما، أن يكون مقصداً، الثالثة، لا تحصیل ملك بعينه، ولا حفظ أمانة بعينها، وإنما حفظ ميثاق الأمانة أو حفظ ملك الأمانة نفسه؛ إذ أوشك هذا العالم أن يكون "عالم ما بعد الأمانة"؛ وعلامة ذلك "تصفیة الأمة" و"صفقة القرن"؛ والثاني أن يكون متهجهاً، لا الوقوف عند القوة المادية، وإنما إثبات القوة الروحية، ولا الانحصر في كيفية واحدة بعينها للمواجهة، وإنما التعاطي بكل كييفيات الممكنة، ولا الجمود على هذه الكييفيات، وإنما الابتكار الدائم لها، ولا تخمة بعمرها، فقط بأرض فلسطين، وإنما تسميمه على الأرض كلها، مع حفظ خصوصية كل رباط، كل إقليم.

أما تصدّي المرابطة المقدسيّة لترحيف الفطرة المؤذِّي للإنسان، فقد اقتضى الرجوع إلى "ميثاق الإشهاد" المأْخوذ، هو أبضاً، من الإنْسان؛ وجاء، هو الآخر، على ثلاث مراتب: إحداها، مقاومة تحجّيات الإرادة الإسرائيليّة في سلوك الفرد المطبع، وذلك ببيان خيانته لأمانة الحرية التي في ذاته، واقعاً في تسبّب نفسيّه بهذه الإرادة؛ والثانية، مقاومة تحجّيات الإرادة الإسرائيليّة في تدبير الحاكم المطبع، وذلك ببيان خيانته لأمانة العدل التي في ذاته، واقعاً في تعبيد نفسه وشعبه بهذه الإرادة؛ والثالثة، توعية المجتمع الذي أُنكرَه على التطبيع بمدى الضرر الذي يُلحّقه بكيانه، وذلك بإعادة تأسيس القيم على الصفات الإلهيّة، وإعادة تأسيس الإسلام على الصبغة المقدسيّة، وإعادة تأسيس الروح على القرب الإلهي.

الفصل الثاني

**مرابطة الفقيه والسياسي
ثغر الصراع الإسلامي الإسلامي**

- 1 -

لقد استبدَّ الصراع على النفوذ في العالم العربي والإسلامي بنظمتين للحكم متباينتين من وجوه ومتباينتين من وجوه، وهما: "النظام السعودي" و"النظام الإيراني"؛ فمَنْ يُجْرِد النظر في المنطق الذي يحكم هذا الصراع، أشكالاً وأطواراً، لا يسعه إلا أن يتصور إمكان حدوث ما كان يستبعد أن يحدث، بل لا يَمْلِك إلا أنْ يُجْبِي وقوع ما كان يُحِيلُ أنْ يقع، إذ بات فيه البعيد في حكم القريب، بل بات الحال في حكم الممكن؛ وهذا بعيد، بل هذا الحال ليس إلا "زوال الأمة"؛ فالصراع على النفوذ بين هذين النظمتين السياسيتين لم يَعُدْ له حد معلوم يقف عنده، حتى إن الأخ الواجبة أخْوَتُه أَصْحَى عدوًّا ينبغي تدميره، وإن العدو الواجبة عداوته أَصْحَى أخَا يُنْبَغِي تقويه؛ وما هَلَكَ من الدول ما هَلَكَ إلا بهذا الانقلاب الشنيع في القيم！

١. وسائل الصراع على النفوذ بين النظمتين السعودية والإيرانية

يستخدم هذان النظمان، في ممارسة نفوذهما على العالم الإسلامي، كل ما أتيح لهما من الوسائل، تكريساً للصراع بينهما؛ وتأي، على رأس الوسائل التي يستعملها النظام السعودي، "الفكرانية الوهابية" و"الثروة النفطية"؛ كما تأي، على رأس الوسائل التي يستعملها النظام الإيراني، "الفكرانية الخمينية" و"الثورة الإسلامية".

١.١. وسائل النظام السعودي

يعمل النظامُ السعودي، منذ أواسط القرن الماضي، على تصدير فكرانيته العقدية والتمكين لها في العالم الإسلامي ما وسَعَه ذلك، حتى دخل على النفوس من أسباب الضيق العقدي والضحلة الفكرية ما جعل أصحابها لا يُمْتَزِون ما ينفعهم مما يضرهم، محافظةً على وجودهم، فضلاً عن أن يقتسموا مجال الإبداع والتثوير، منافسةً لأمم سواهم؛ فليس أضر

بقوى العقل والوجودان من الجمود على ظاهر النصوص، وبأعْ "الوهابية" في هذا الجمود على الظاهر لا يُضاهي، حتى إنه لو تقرَّر الحد من سلطان هذا المذهب، فإن آثاره في النفوس لن تنحدَّ في الحال، لأن العقول تكَيَّفت بهذه الآثار أنها تكُيُّف، فغدت لا تَمْلِك شيئاً من أمر الاستقلال عنها، بحيث لا تستطيع أن تأتي إلا بضم أحواض الفكر العقدي.

كما أن النظام السعودي يستخدم ثروته النفطية في تشكيل أوسع جبهة من الدول والحكومات لمناهضة النظام الإيراني، متخدًا من التدابير الاقتصادية ما يضعفه، ومستدرًا من القرارات السياسية ما يحاصره؛ ثم إنَّه يُفقِّن هذه الثروة بغير حساب في إنشاء شبكات من المراكز والمؤسسات والهيئات والقنوات وكذا في شراء ذمم الشخصيات التي تتولى التحرير على عَرَب العالم، متعمِّلاً بإشعال حرب مدمِّرة لا يقدر، بموجب جامد الثقافة الوهَّابية التي بُنيَ عليها، وما كر الاستشارات الأجنبية التي لا تنفك تختلف عليه، أن يتبصر بمحرياتها ولا، بالأُخْرى، أن يتصور عوائقها.

والحال أنَّ هذا التبديد للثروة لا يزيد الدول الاستعمارية والمؤسسات والشخصيات المرتيبة إلا جشعاً وطمعاً؛ لذلك، لن تتردد في أن تسلك بالنظام السعودي خفي المسالك التي تستتر فيه وتستبعده؛ وقد لا تلبِي طلبه التدميري حتى مع تواصل هذا الاستزاف والاستبعاد؛ وحتى على فرض أن هذه الدول الاستعمارية قرَّرت الاستجابة لهذا الطلب الرهيب - لا قُدْرَ الله! - فإنها لن تفعل ذلك إلا وقد بيَّنت نية الانقلاب عليه وتدميره بدوره، مستولية على مصادر هذه الثروة نفسها؛ فإذا هي أبْقَت عليه إلى حد الآن، رغم موجات الحراك الشعبي المتالة التي ضربت المنطقة العربية، فليس ذلك إلا لأنَّ الخصم الإيراني موجود، إذ إذكاء العداوة بينهما يفتح لها الباب واسعاً لاستدرار مصادر ثروته؛ أمَّا أنه لو فُضيَّ على هذا الخصم، لم يعد هناك مبرُّ يوجِّببقاء هذا النظام، إلا أن يسابق خططاتها، فيجد له عدواً آخر يضمن لها دوام الاستزاف لعوائدهنَّفطه؛ ولا يبعد أن يكون عدوه الجديد هو "النظام التركي"، فهو، الآخر، متَّهم بأنه يرغُب في إعادة الإمبراطورية العثمانية أو في بسط نفوذه في البلاد الإسلامية، مزاهاً له في هذا التوسيع مزاهمة النظام

الإيراني؛ فقد بات الهم الشاغل للنظام السعودي هو الوصول إلى هدفين اثنين: أحدهما، أن يتفرد بهذا النفوذ الإسلامي، مُحرّماً على غيره ما ظل يبيحه لنفسه، على الرغم من أنه لا يَمْلِك من مصادر القوة إلا المال؛ والثاني، أن يمنع قيام أي نظام عادل في محيطه، إسلامياً كان أو عربياً، نظام يمكن أن يبعث في شعوب الأمة الأمل بأن ترى أنظمتها تتبع نهجه في الحكم.

يعتقد هذا النظام أن ما يمنحه حق ممارسة نفوذه في بلدان العالم الإسلامي، ناشراً فيها جامد عقیدته الوهابية ومبذداً هائل ثروته التفطية، بل يمنحه مشروعية الاستقلال بهذا النفوذ، بمقدار عقيدة الشعوب هو أنه يتولى حماية قيلة المسلمين، وبالتالي، حماية إيمانهم.

وهذا الاعتقاد باطل، وبيان بطلانه أنه لو كان النظام السعودي يروم حماية هذه القبلة، لا حماية نفسه، لما وجد، في العدو التاريخي لمجموع الأمة، أي "الكيان الصهيوني"، حلifa يُظاهره في القضاء على نظام ينتهي إلى هذه الأمة نفسها؛ فلم يعتبر فقط أن هذا الكيان سلب الأمة سبباً عظيماً من أسباب صلتها بربها، وهو "بيت المقدس"؛ ولا راعى أن استيلاءه على القبلة الأولى يُفقد "قبلة مكة" نفسها تمام دلالتها على "الوجهة" التي ينبغي للمصلí استقبالها؛ فإن "الوجهة"، من حيث هي كذلك، لا يدرك الانصراف إليها حتى الإدراك إلا بمقابلتها بالوجهة المنصرف عنها؛ فهذه المقابلة هي التي تدل على أن تجددًا في التوجّه قد وقع حقاً، على بأنه لا معنى لوجود الموجود بغير توجّه يختص به، فما الظن بوجود الإنسان! فما لم يستحضر المصلي في قلبه سابق التوجّه إلى "قبلة المقدس"، وهو يولي وجهه شطر "القبلة المكية"، فلا يستطيع أن يتحقق بكمال التوجّه؛ فحيثما، يجوز القول بأن حاضر التوجّه إلى البيت الحرام هو من ماضي التوجّه إلى المسجد الأقصى.

يتربّ على هذا أن النظام السعودي الذي يوالي العدو المغتصب لـ"قبلة المقدس" يُعرض، بهذه المرالة، أمّته الإسلامية لنقصان في قوّة توجّهها؛ فكيف إذا كان لا يرى في هذا الاستيلاء إلا مهارسة هذا الكيان الغاصب لحقه في أن يكون له وطنه! والأدهى من ذلك، أنه لا يزال يسعى، بشتى وسائل الإكراه أو الإغراء، إلى أن يجعل أبناء أمّته يُوطّنون أنفسهم

على قبول هذا الغصب الصهيوني والتعرض لنقصان التوجّه، متسبّباً في فقد الأجيال من بعدهم الذكرى التي تحفظ في نفوسهم واقعة تجديد التوجّه التي ميّزت دينهم.

ولما كان توجّه المسلمين إلى القبلة هو الأصل الذي تنبع عليه كل توجهاتهم الأخرى في مختلف مجالات الحياة، لزم أن يُحدث نقصان توجّهم إليها اختلالاً في باقي التوجّهات، فيضعف منها ما كان ينبغي أن يقوى، ويقوّي منها ما كان ينبغي أن يضعف؛ ولما كان النظام السعودي هو الذي يتسبّب للألمة في نقصان التوجّه، لزم أن يكون أكثر الأنظمة عرضة للاختلال في الوجهة؛ وكل نظام تدخل عليه "آفة الاختلال في الوجهة" يكون معرّضاً لانقلاب مقاصده إلى نفاثتها، فيخطئ حيث يعتقد أنه يصيب، ويفسّد حيث يحسب أنه يصلح؛ ألا ترى كيف أن النظام السعودي ظل يُمكّن لخصمه الإيراني من حيث كان يريد أن يُحدّد من نفوذه! فإذاً كيف لنظام سياسي مختل الوجهة أن يحمي قبلة المسلمين، فضلاً عن حماية إيمانهم؟ بل كيف له، وقد فقد وجهته مستقرياً بأعداء الأمة، أن يحمي أيّ شيء، حتى ولو كان حكمه نفسه!

2.1. وسائل النظام الإيراني

لقد استطاع الإمام أحمد الخميني أن يُحدث، في الفكر السياسي الإمامي الثاني عشرى، منعطفاً فاصلاً بنظريته في "ولاية الفقيه المطلقة"، متغلّباً، بذلك، على عدد من العقبات العقدية التي كانت تقيدّ مسار هذا الفكر، معرقلةً تحوّله إلى واقع حي.

أما العقبة الأولى، فهي فكرة الوصبة كأساس للولاية؛ يعتقد الشيعة أنه لا بد لكل إمام لاحق أن يستخلفه إمام سابق، وهكذا صُدعاً، حتى تنتهي سلسلة الاستخلاف إلى الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ إذ أنه استخلف، بحسب معتقدهم، علياً بن أبي طالب، من بعده؛ وقد أقرَّ الخميني، بدلاً من مبدأ الاستخلاف، مبدأ الانتخاب وسيلةً لمن أراد التصدّي للولاية، جاعلاً فقه الشيعة في نظام الحكم يلتقي مع جمهور السنة الذي يعتبر البيعة الطريق الواجب اتباعه في تعين الحاكم.

وأما العقبة الثانية، فهي فكرة العصمة؛ يعتقد أيضاً أن الإمام الذي يستخلف بهذه الطريقة لا يعرض له الخطأ، لا في أقواله، ولا في أفعاله، حتى أشبه النبيَّ المرسل؛ وقد أقام الخميني، مقام مبدأ العصمة، شرطين أساسين هما: "العلم بالأحكام" و"التحلي بالعدالة"؛ فالفقية الذي يوفي بهذه الشرطين يستحق أن يتولى أمر الحكومة، نازلاً رتبة الوصي للرسول صلوات الله عليه، وأملك ما كان يملكه، ووجب على الناس سمعه وطاعته.

وأما العقبة الثالثة، فهي فكرة "الغيبة"؛ يعتقد كذلك أن الإمام الثاني عشر قد اختفى دون أن يستخلف، فيتوجب انتظار عودته ليقوم بواجبه في تعين خلفه؛ فأدى هذا الاعتقاد إلى تعطيل العمل بالأحكام، فضلاً عن تعطيل التعامل مع الحكام؛ ورأى الخميني في هذا الموقف السلبي مخالفة لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضلاً عما يمكن أن يتسبب فيه من القوضى؛ لذا، يتعين على الفقهاء، وهم ورثة الأنبياء، قيادة المجتمع في الخروج من هذا الوضع، حفظاً للمصالح العامة للناس؛ فإذا كانت العبادات المقررة لا تُترك، انتظاراً لظهور الإمام المهدى، فالحرى أن لا تُترك إقامة الحكومة، لأنها تقدم، بحسب الخميني، على إقامة العبادات.

وأما العقبة الرابعة، فهي ضيق الفقه التقليدي؛ كان مدلول "الفقه" محصوراً في نطاق المعرفة بأحكام الشريعة، فجعله الخميني دالاً على العلم بمعنى الأوسع، بحيث تدرج فيه كل معرفة تخصُّ مطالب المجتمع ومصالحه المختلفة، اجتماعيةً أو ثقافيةً أو اقتصاديةً أو سياسية، كما تدرج فيه الإحاطة بما استجد من قضايا الحضارة وتحديات العصر؛ كل هذا التوسيع في المعرفة من أجل أن يتأهل الفقيه لأن يلي جميع أمور المسلمين، ويتمتع بكل الصالحيات الدينية والسياسية التي كانت للإمام المعصوم⁽¹⁾؛ وبهذا، يكون الخميني قد تجاوز نظريات الولاية السابقة مثل نظرية الولاية الروحية⁽²⁾ ونظريات ولاية الفقيه غير المطلقة⁽³⁾.

(1) سأتأتي تفصيل الكلام في العلاقة بين الدين والسياسة.

(2) أي الولاية التي تحصر في الأمور العبادية، ولا تعمداتها إلى الأمور السياسية.

(3) مثل نظرية أحد النراقي ونظرية محمد حسين النانيني في كتابه "تنبيه الأمة وتزويه الله".

وقد تمكَّن الخميني، بفضل تجاوزه لعقبات "الوصبة" و"العصمة" و"ضيق الفقه"، من جسر الهوة الساحقة التي كانت تفصل الفقه الشيعي في نظام الحكم عن الفقه السنّي، بل تمكَّن من تقويم الاعوجاج الذي لحق مفهوم "البيعة" عند أهل السنة أنفسهم؛ فقد صارت، بسبب تكرُّس نظام الوراثة الذي اخْتَدَل حكامهم، أقرب إلى بيعة المُكرَّه منها إلى بيعة المختار؛ وبهذا، تكون الفكرانية الخمينية قد تَحدَّت الفكرانية الوهابية من أوجه أحدها، أنها وسعت الفقه حيث ضيقه الوهابية؛ فقد قررت هذه الأخيرة الفصل بين الدين والسياسي، مقتصرةً على مسائل الدين، وتاركة للنظام الحاكم مسائل السياسة؛ والثاني، أنها أحبت ما أماته الوهابية؛ فقد ألغت هذه الأخيرة الاختيار، مانحة الشرعية للملك العضوض، على معارضته لسيرة الخلفاء الراشدين ولشرائط الحكم لدى المعاصرين؛ والثالث، أنها قرَّبت بين ما بعده الوهابية؛ ليس في م肯ة هذا المذهب الأخير، بحكم جوده على الظاهر وعزله الدين عن السياسة، أن يتسلّم مع المذهب الإمامي الاثني عشرى الذي لا يحمد على الظاهر، ولا يعزل الدين عن السياسي، ناهيك عن أن يشترك معه في إعادة النظر في نظام الحكم على أساس مبدأ الشورى.

ولما كانت الفكرانية الخمينية فكرانية سياسية بقدر ما هي دينية، كان لا بد أن تفترن الثورة النظرية التي أحدثتها على المستوى العقدي بشورة عملية على المستوى السياسي؛ فقد دعا الخميني إلى الثورة على الطواغيت، قاصداً أرباب السلطان الموروث، فضلاً عن قوى الاستعمار الأجنبي التي تُستَندُ لهم، بل استطاع أن ينهض بأسباب تحقيقها على أرض الواقع، مجدداً الحياة في الروح الثورية التي عُرفت بها الحركة الشيعية منذ نشأتها؛ فقد أطَّبع، بنظام الإمبراطور محمد رضا شاه بهلوى، وانتقل إيران من النظام الملكي القائم على الاستبداد إلى النظام الجمهوري المبني على الاستفتاء، وتبَع ذلك ما تبعه من تحولات مؤسَّسية كبرى تُثبتُ الهوية الإسلامية للمجتمع الإيراني من خلال تولي الفقهاء، بشكل مباشر، مسؤولية إدارة الحكم فيه.

لكن الخميني لم يَرِض هذه الثورة أن تبقى ضمن حدود إيران، بل أراد أن تَعمَّ جميع

أرجاء العالم كله، آخذًا بمبره "تصدير الثورة"، وجعلًا منه واجباً دينياً، بحججة أن رسالة الإسلام رسالة عالمية، وأن واجب الثورة هو حماية المستضعفين من قوى الاستكبار العالمي، يتقدمها "الشيطان الأكبر" الذي هو الولايات المتحدة الأمريكية وـ"الغدة السرطانية" التي هي إسرائيل؛ لذلك، كان من الأهداف التي ضممتها الجمهورية الإسلامية دستورها "بناء الأمة العالمية" وـ"إقامة حاكمة قانون الله في الأرض"⁽⁴⁾؛ لذلك، اندفعت بقوة في دعم الحركات السياسية والجماعات المعارضة في كل مكان تسمى لها أن تنفذ إليه، مستخدمة شتى المؤسسات الإيرانية، الاقتصادية والخيرية، و مختلف الوسائل الإعلامية والمراكز الثقافية، ومتّنّع الدورات التدريبية: الدعوية منها والعقدية والقضائية؛ بل، أكثر من ذلك، لم تتردد في تزويد هذه الحركات بالسلاح والعتاد، مستخدمة أجهزة عسكرية خاصة تتولى حراسة الثورة وتصديرها، على رأسها "حرس الثوري" الذي لم يلبث أن تورّط في عدة أعمال دموية خارج الحدود الإيرانية.

يعتقد النظام الإيراني أن ما يمنحه حق ممارسة نفوذه في بلدان العالم الإسلامي، ناشراً عقيدته الخمينية ومصدراً ثورته الإسلامية، بل يمنحه مشروعية الاستقلال بهذا النفوذ، هو أنه يتولى بناء وحدة المسلمين، وبالتالي، بناء سلطانهم.

وهذا الاعتقاد باطل، وتوضيح بطلانه أنه لو كان النظام الإيراني يروم بناء هذه الوحدة، لا بناء سلطانه، لـما اخْتَذَ العقيدة الشيعية، حتى مع تثويرها، وسليته في تحقيق هذه الوحدة، ولا جعل من نفسه، حتى مع تأثيره، المظلة التي ينبغي أن تتحدد تحتها الأمة الإسلامية؛ فمن

(4) انظر الدستور الإيراني الصادر عام 1979، جاء في التمهيد عن الجيش العقائدي ما يلي: «يتذكر الاهتمام، في بناء القوات المسلحة للبلاد وتجهيزها، على جعل الإيمان والعقيدة أساساً وقاعدة لذلك». وهكذا يصار إلى جعل بنية جيش الجمهورية الإسلامية وقوات حرس الثورة تقوم على أساس الهدف المذكور ولا تلتزم هذه القوات المسلحة بمسؤولية الحرابة وحراسة الحدود فحسب، بل تحمل أيضاً أعباء رسالتها الإلهية، وهي الجهاد في سبيل الله، والتضالل لبسط حاكمة القانون الإلهي في العالم؛ أو أعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وأخرين من دونهم؛ وورد في خاتمة هذا التمهيد ما نصه: «على أمل أن يكون هذا القرن قرن تحقق الحكومة العالمية للمستضعفين وهزيمة المستكباريين كافة»؛ كما جاء في المادة 154 منه ما يأتي: «تعتبر جمهورية إيران الإسلامية سعاداة الإنسان في المجتمع البشري كله مثلاً لها الأعلى، وتعتبر الاستقلال والحرية وسيادة القانون والحق حقاً لجميع شعوب العالم. وعليه، فإنها تدعم النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكباريين في جميع بقاع العالم، ولكنها تمنع امتاعاً تاماً عن جميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية لشعوب الأخرى».

ال المسلم به أن العالم الإسلامي متعددٌ مشاربه العقدية ومتخلفٌ توجهاته المذهبية، فيكون من الخطأ أن يراد إلزامه بوحدة فكرانية متجمدة، أي وحدة ذات بعد عقدي أو مذهبي واحد؛ فلا ينفع في جمع شمل هذا العالم إلا "وحدة فكرانية متنوعة" تقرُّ بالاختلاف العقدي والمذهبي، حتى على تقدير أن بعض هذه المعتقدات والمذاهب تعرّض لها شبهاً؛ كما أنه من المسلم به أن العالم الإسلامي مختلفة عاداته الاجتماعية ومتعددة اختياراته السياسية، فيكون من الخطأ أن يراد إلزامه بوحدة سلطانية متجمدة، أي وحدة ذات بعد اجتماعي أو سياسي واحد؛ فلا يفيد في لَمْ شمل هذا العالم إلا "وحدة سلطانية متنوعة" تقرُّ بالاختلاف الاجتماعي والسياسي، حتى على فرض أن بعض هذه العادات والخيارات تعرّض لها شبهاً.

وعلى هذا، فإن تأسيس الوحدة الفكرانية والسلطانية المتنوعة للعالم الإسلامي يقتضي من النظام الساعي إليه أن يتولى تدبير هذا الاختلاف، بشتى مظاهره، بما يُبرز وجود الاتفاق، ولا يركّز على وجوه الافتراق، وبما يُمهّد لتبادل التأثير والتأثير بين شعوب ودول هذا العالم عن طواعية وثقة بالآخر، بحيث يُقْوِّم بعضها فكر بعض، ويصْحّح بعضها سلطاناً بعض.

يتتج من هذا أن النظام الإيراني الذي يقوم على فرض المركزية الشيعية، عقيدة وسلطة، يعرض أمته الإسلامية لنقصان في قوتها سلطاتها؛ إذ لا يمكن أن ترى مجتمعاتها في وجود هذه المركزية إلا تدخلًا في معتقداتها، سعيا إلى تبديلها، أو تدخلاً في سلطاتها، رغبة في تغييرها، ناهيك عن المجتمعات العربية التي تجاور المجتمع الإيراني والتي لا تعرف إلا الحكم الوراثي، لا سيما تلك التي تقطنها أغلبية أو أقلية شيعية؛ فكيف الحال وقد لاح في الأفق شبح هذه الهيمنة عندما دخل هذا النظام حرباً طويلة ضد الحكم البشري في العراق؛ فلو لا اندفاعه في ثبيت المظلة الشيعية خارج مجتمعه، ما كان العراق ليبدأ بشن هذه الحرب عليه، متذرّعاً بالنزاع القديم على الحدود!


أما أغلب أهل السلطان الوراثي في البلدان الإسلامية المجاورة لإيران، فقد ازدادوا تصميماً على الحماية الاستباقية لأنفسهم من نظامه، غير متذمّرين في الانحياز إلى ألد أعدائه

من خصوم الأمة، بل ذهباً يُغزون هؤلاء الأعداء بإعلان الحرب على هذا النظام وإنفائه بالمرة، غير مكتريين بما قد يُتَّلِّفُ من سلطان الأمة، إن تعاوننا تاريجياً بين شعوبها أو مكاسب إنسانية وحضارية أو قناطر مقتنطرة من أموالها؛ ولا يزالون يفعلون لأنعدام مشروعهم وقصر منظورهم، حتى ولو عادت هذه الحرب الماحقة على الأمة كُلُّها بمزيد التشرذم؛ وعندها، يغتنم هؤلاء الحلفاء المزعومون هذه الفرصة المتتَّرَّبة للإيقاع بمن استصرخوهم، هم بدورهم، فيزيدونهم تمزقاً على تمزقهم، ويدليقوهم استباعاً على استبعادهم، مُجهزين على البقية الباقيَة من الأمة كما تم الإجهاز على طوائف الأندلس بعد أن ظاهر بعضها على بعض بأعداء الأمة.

فإذا كان اعتماد النظام الإيراني على المركزية الشيعية يفضي إلى تفرق الأمة بدلاً من وحدتها، فهذا يعني أن هذا النظام اغتر بقدرته الثورية، بانياً عليها من الحسابات والتوقعات والطموحات ما لا تطيقه؛ وكل نظام تدخل عليه "آفة الاغترار بقدرته" يكون معرضاً لانقلاب وسائله إلى نفائضها، فتحذله من حيث يظن أنها تخدمه، وتضره من حيث يحسب أنها تفعمه؛ فكيف إذن لنظام سياسي مفتر بقدرته أن يبني وحدة المسلمين، فضلاً عن سلطانهم! بل كيف له، وقد وقع في آفة الاستكبار التي ينسبها إلى الاستعمار، أن يبني أي شيء، حتى ولو كان نفسه!

نخلص من هذه المقارنة بين النظائرتين السعودية والإيرانية، من جهة تصارعهما على بسط نفوذهما على العالم الإسلامي، إلى أن هذا النفوذ يَضُرُّ المسلمين، قبلةً ووحدة، إيهاناً وسلطاناً؛ ذلك أن تصرفات النظام السعودي، تصدِّرُ الفكرانية الوهائية وتُنْهِي المثورة النفطية وموالة للأعداء التاريجيين للأمة، تُوقِّعه بالضرورة في آفة اختلال الوجهة؛ ولها اختلت وجهة هذا النظام، ضلَّ طريقه إلى حياة القبلة التي هي "أصل كل توجه إسلامي"، ناهيك عن حياة إيمان الأمة؛ كما أن تصرفات النظام الإيراني، تصدِّرُ الفكرانية الخمينية وبث المثورة الإسلامية وفرض المركزية الشيعية على الأمة، تُوقِّعه بالضرورة في آفة الاغترار بالقدرة؛ ولها اغترر هذا النظام بقدرته، ضلَّ طريقه إلى بناء الوحدة التي هي "أصل كل افتخار

إسلامي" ، ناهيك عن بناء سلطان الأمة.



الشكل 1

3.1. طلب النظامين السعودي والإيراني المشروعة لصراعهما

على الرغم من بالغ الأضرار التي تُخلفها التصرفات الصراعية للنظامين المذكورين، ابتعادهُمَا هميّنةً سياسيةً، فإنّهما لم يزداًداً إلا إصراراً على طلب المشروعة لهذه التصرفات، غير مُدرِكين أنها، بذلك، إنما يُفْعَلُان الآفتين اللتين أصابتهما؛ فـ"احتلال الوجهة" ينمُّ عن الفساد الذي دخل على مقاصد النظام السعودي، إذ يتقدّم ضد ما يوجب العقل أن يتقدّمه؛ وـ"الاغترار بالقدرة" ينمُّ عن الفساد الذي دخل على وسائل النظام الإيراني، إذ يتولّ بضد ما يوجب العقل أن يتولّ به؛ وهكذا، فإن النظامين، في طلبِهما المشروعة لتصريفها السياسية، إنما يطلبان المشروعة لانقلابين لاعقليين: "انقلاب المقاصد" في النظام السعودي وـ"انقلاب الوسائل" في النظام الإيراني.

وحيثند، لا غرابة أن يتقدّلا بصراعهما من رتبة النزاع المصلحي على المكاسب السياسية في العالم الإسلامي إلى رتبة نزاع وجديّ على التعاليم الدينية، بل إنّهما لم يكتفيا باستهان

الدين أو الملة في طلب المشروعية لأعماها السياسية، بل صارا أيضاً إلى استئثار مكون وجذان آخر لا يقل تعبيئة للنفوس من الدين، ألا وهو "العرق" أو "القومية"! وبهذا، يكون هذان النظمامان قد راهنا، في الظفر بالمشروعية لصراعهما السياسي، على "الصراع الطائفي بين أهل السنة العرب والشيعة الفرس"؟ ولا اعتبار فيه، عند النظام السعودي، لمشاعر الشيعة العرب، على كثريهم؛ كما لا اعتبار فيه، عند النظام الإيراني، لمشاعر السنة الإيرانيين وإن قلّ عددهم، لأن هذه المشاعر متى وُجِدت من أي واحدة من الطائفتين، فإنها، بحسب هذا النظام أو ذاك، تشي بتحول في الولاء لا يُغتَرِّ.

وحتى يكون لهذا الصراع أبلغ الأثر في النفوس، متزرعاً تسلیم الجمهور بضرورته، بل الانخراط فيه بقوة والاصطفاف من أجله بحزم، لم يتوان النظمامان في وصله بتاريخ الأمة في مجمله، والصعود به إلى بداية هذا التاريخ التي رسّمتها وفاة الرسول ﷺ، وإرجاع أسبابه وجنوده إلى هذه اللحظة الفارقة في حياة الأمة؛ فبقدر ما يرتبط هذا الصراع الطائفي بها، يكون النظمامان أقرب إلى كسب رهان المشروعية لصراعهما السياسي؛ إذ أن القبلي، في هذه البداية، ازدوج بالملí، معيناً إلى الذاكرة العصبية المنبورة، ومغرياً باستعادة السلطة المفقودة؛ وغَرَضُ هذين النظمامين إنما هو أن يستحوذ هذا الازدواج العصبي والالتباس السلطوي على عقول الجمهور، حتى لا يتمهمها في أطعماها السياسية أو يشكك فيها، ويتصدر لغامراتها الهيمنية، باذلا النفس والنفيس من أجلها، تكريساً للتوسيعها^(٥).

ولا يخفى ما في هذه العودة إلى التاريخ الإسلامي القديم من إرادة إهاب العواطف، حتى مغيب كل المؤازين، إذ أنها تحجي الذكريات التي لا ترحم من تَحضره، موقفةً جراحات هي نهاية في الإيلام، ومستحضرة مأسى هي ذروة في الإيذاء، حتى إن المرء يأخذ العجب كيف أن أمّة كأمة الإسلام نزل بها من أحوال "التوحش" قدر ما نهضت به من أسباب "التحضر" أو أكثر، كأنما لا تَحضر بغير توحش، بل يعجب كيف نزل بها ما نزل وهي التي تؤمن بأن روح الإنسان أشرف، عند الله، من بيته الحرام.

(٥) تأمل الحروب الطائفية في العراق وسوريا واليمن.

وما كان لهذين النظاريين الساعدين إلى النفوذ ليرضيا، من هذه العودة إلى الصراع الطائفي الأول، بأقل من أن يجعل هذا الصراع أطواراً، كل طور أبعد في التوحش من سابقه، طمعاً في أن يطرأ على الجمهور ما طرأ عليهما من الآفات، فتختلط وجهته، هو الآخر، الاحتلال وجهاً للنظام السعودي، منقلبة عليه مقاصده؛ أو يفتر، هو الآخر، بقدرته اغترار النظام الإيراني، منقلبة عليه وسائله؛ إذ أن وقوع الجمهور في هذا الاحتلال والاغترار يضمن للنظاريين استمرار حكمهما، إذ يعمى، حينها، عن الآثار الوخيمة لهذا الحكم في كيان الأمة، قبلةً ووحدةً.

ولئن كان طرفاً هذا الصراع الطائفي الغابر، أي أهل السنة والشيعة، قد تساوياً في المطالبة بالحكم، إن على صورة "الخلافة" أو على صورة "الإمامية"، فإنها تبادلنا في علاقة التعامل التي أقاماها مع هذه المطالبة؛ فالطرف السنوي تعامل مع الحكم - بموجب تأسيسه على "أصل المصلحة العامة" - على أنه "نتاج الرأي المسلط" ، بينما الطرف الشيعي - بموجب تأسيسه الحكم على "أصل محبة آل البيت" - تعامل معه على أنه "نتاج الوجдан المؤيد"؛ والفرق بين "التسديد العقلي" و "التأييد الوجданى" هو أن التسديد يُقدم اعتبار المقاصد على اعتبار الوسائل؛ فهاهنا، النظرُ في المصالح المرتبة على الأفعال يسبق النظرُ في الذات الفاعلة التي رتبت المصالح على هذه الأفعال، بينما التأييد الوجданى يُقدم اعتبار الوسائل على اعتبار المقاصد؛ وهنا، يكون التعلُّق بذات الفاعل سابقًا على التعلُّق بمصالح الأفعال؛ وهكذا، فإن التفاوت بين التعاملين السنوي والشيعي مع الحكم مزدوج، أحدهما، تفاوت في طبيعة الإدراك، إذ أحدهما يدركه، أولًا ما يدركه، بميزان ذهنه؛ والثاني يدركه، أولًا ما يدركه، بشغاف قلبه؛ والثاني تفاوت في وجهة الإدراك، إذ أحدهما يتوجه، أولًا ما يتوجه، إلى المقصود من جانب منفعته؛ والثاني يتوجه، أولًا ما يتوجه، إلى الوسيلة من جانب تأثيرها.

من ثم، اخذت المطالبة بالحكم، عند أهل السنة، صورة "التحكيم" ، إذ قامت، في الأصل، على حججة العمل بالكتاب، مرتكزةً على "مقاصد الحكم"؛ بينما اخذت، عند الشيعة، صورة "النظام" ، إذ قامت، في الأصل، على شبهة ترك وصية الرسول ﷺ، مرتكزةً على

"وسائل الحكم"؛ وـ"الظلم"، على خلاف "التحكيم"، حالة متغلغلة في أغوار الوجдан، بدليل أن آثاره قد تبقى، حتى ولو أعيد الحق إلى أهله وأنصف المظلومون بميزان العدل، إلا أن يورث هذا الإنفاق شعوراً بتهاجم الرضى.

غير أنه دخلت على كل واحدة من هاتين الصورتين المتضادتين للمطالبة بالحكم: "التحكيم" وـ"الظلم" علل بينة؛ فلا "التحكيم" استقام بتهم شروطه لأهل السنة، ولا "الظلم" استقام بتهم متطلباته للشيعة؛ إذ ما لبث أهل السنة أن أسقطوا بعض شروط "التحكيم"، وأصلين له بما يضاده، وهو "التمليك"؛ فبعد أن كان المطلوب في "التحكيمي" أن يكون "أميناً" على ما تحته، صار من المشروع أن يكون "مالكاً"، أي حائزها لـها ائتمان عليه^(٦)؛ ورغم أن هذا العلة أخلت بمقصد التحكيم، فلا يزال أهله ينسبون أنفسهم إلى حلقة الأمانة؛ كذلك، ما لبث الشيعة أن أسقطوا بعض متطلبات "الظلم"، وأصلين له بما يضاده، وهو "الخذلان"؛ فبعد أن كان المطلوب في "الظلمي" أن يكون "نصيراً" للحق، صار من المقبول أن يكون "خاذلاً"^(٧)؛ ورغم أن هذا العلة أضرت بوسيلة الظلم، فلا يزال أهله يشعرون بالإثم ويندبون ما فات أسلافهم من نصرة ائتمتهم.

وباختصار، فإن الصورتين النهائيتين للتعامل مع الحكم، الذي ميز بداية الصراع الطائفي في التاريخ الإسلامي، هما: "التحكيم المعتل" الذي يُركّز على "مقاصد الحكم" في حق أهل السنة، وـ"الظلم المعتل" الذي يُركّز على "وسائل الحكم" في حق الشيعة.

فيتضح أن هذا الصراع الطائفي ليس، كما ترسّخ في العقول، صراعاً شاملاً بين أهل السنة والشيعة بكلّيتها، وإنما هو، على الحقيقة، صراع سياسي بين فتنتين منها هما: "أهل التحكيم" وـ"أهل الظلم"؛ إذ يوجد من أهل السنة من ليسوا من "أهل التحكيم"، لا تاريخياً، ولا وجدانياً؛ كما يوجد من الشيعة من ليسوا من "أهل الظلم"، لا تاريخياً، ولا وجدانياً؛ فلنسم هاتين الفتنتين، على التوالي، "المحكمة" وـ"المظلمة".

(٦) كافي تبييت عمرو بن العاص خلافة معاوية أو في توريث معاوية الخلافة لابنه يزيد.

(٧) كافي التخلّي عن نصرة علي بن أبي طالب، ثم ابته الحسن، فابته الحسين.

يتربى على ما تقدم أن الدعوة إلى استرجاع الصدام بين "المحكمة" و"المظلومة" تُمكّن النظام السعودي من حمل الجمهور على إضفاء الشرعية على وجهه التي اعتبرها الخلل، بل إضافتها على هذا الخلل نفسه؛ كما أن هذه الدعوة تُمكّن النظام الإيراني من حل الجمهور على إضفاء الشرعية على قدرته التي قام بها الغرور، بل إضافتها على هذا الغرور نفسه؛ وهكذا، فلا يطلب النظامان استرجاع الصراع الطائفي، على مقتضى حقيقته السياسية التاريخية، مع ما انطوت عليه من المأساة، وإنما على مقتضى قدرته على إخراج الجمهور من فضيلة الاستواء إلى آفة الانقلاب؛ فالنظام السعودي يسعى إلى أن تقلب مقاصد الجمهور بعد استواها، حتى تنكسر غيرته على حفظ الحرمات؛ والنظام الإيراني يسعى إلى أن تقلب وسائل الجمهور بعد استواها، حتى تبالغ همه في التعلق بالمقدسات⁽⁸⁾.

فلنمض الآن إلى تفصيل الكلام في أطوار الصراع بين المحكمة والمظلومة بما يوضح كيف يستمر النظامان السعودي والإيراني بقوة في تحصيل الشرعية لنزع عنهم اليمينة.

2. أطوار الصراع السياسي بين المحكمة والمظلومة

لقد ظهر هذا الصراع الطائفي بظهور التحكيم، وتدرج هذا الظهور في مراحل ثلاثة لاحقُها أشد ظلمًا من سابقتها.

تمثلت المرحلة الأولى في منازعة معاوية بن أبي سفيان لعلي بن أبي طالب حقه في الخلافة، لا منازعة كلام وأراء لا يرى فيها على بأساً، حتى ولو كانت بغير حق - إذ شأنه أن يصبر عليها كما صبر على جدال الخوارج - وإنما منازعة عملية ميدانية، إذ تخبراً معاوية على انتزاع قسم من الولاية التي اُتّسِنَ عليها، أسلماً وأرضاً؛ فقد تسمى، هو الآخر، بال الخليفة، واستقل بجزء من أرض الإسلام.

أما المرحلة الثانية للتحكيم، فتمثلت في استنزال معاوية بن أبي سفيان للحسن بن علي ابن أبي طالب عن حقه في الخلافة، متعهداً له بإعادتها عن قريب إلى أصحابها الاتهافي الذي

(8) المقدسات هنا تشمل الأشخاص.

يجعلها شوري بين المسلمين؛ وبهذا الاستنزال، استقل معاوية بالولاية كلها، اسماً وأرضاً.

وأما المرحلة الثالثة للتحكيم، فتمثلت في قتل يزيد بن معاوية للحسين بن علي بن أبي طالب شر قتلة، مستخفاً ببنشه إلى الرسول ﷺ وبصلة الوجدان التي تربط أهل السنة بشخصه، ناهيك عن شيعته؛ فقد جمعت هذه القتلة، إلى الغيظ بسبب المنازعـة الطويلـة لجده والاستنزـال المـشروعـ لأبيـهـ، شـدـيدـ الحـرـصـ عـلـىـ إـهـانـةـ العـزـيزـ، وـمـكـبـوتـ الرـغـبةـ فيـ الثـارـ للـهـاضـيـ السـحـيقـ؛ ولـئـنـ كـانـتـ هـيـثـةـ هـذـاـ القـتـلـ عـلـىـ بـالـغـ التـوـحـشـ الذـيـ اـتـسـمـتـ بـهـ هـذـهـ الـمـرـاحـلـ التـحـكـيمـيـةـ، فـإـنـ آـثـارـهـ وـنـدـوـبـهـاـ فـيـ النـفـوسـ، عـلـىـ فـظـاعـتـهـاـ وـعـقـمـهـاـ، تـبـقـىـ دـوـنـ آـثـارـ فـعـلـ الـقـتـلـ نـفـسـهـ وـنـدـوـبـهـ فـيـ التـارـيـخـ الـإـسـلـامـ، فـقـدـ جـعـلـ هـذـاـ الفـعـلـ رـوـحـ الـأـمـةـ تـنـكـرـ نـفـسـهـ يـوـمـ كـرـبـلاـءـ، مـنـشـطـرـةـ إـلـىـ شـطـرـيـنـ: "رـوـحـ مـاـ قـبـلـ الـحـسـينـ"ـ الـتـيـ لـمـ تـأـسـمـ وـ"رـوـحـ مـاـ بـعـدـ الـحـسـينـ"ـ الـتـيـ عـرـفـتـ الـإـلـمـ كـمـاـ أـنـكـرـ تـارـيـخـهـ نـفـسـهـ مـنـ قـبـلـ يـوـمـ صـفـيـنـ، مـنـشـطـرـاـ إـلـىـ شـطـرـيـنـ: "تـارـيـخـ مـاـ قـبـلـ الـتـحـكـيمـ"ـ الـذـيـ شـهـدـ إـقـامـةـ "الـحـكـمـ الـأـمـيـنـ"ـ وـ"تـارـيـخـ مـاـ بـعـدـ الـتـحـكـيمـ"ـ الـذـيـ لـاـ يـزالـ قـضـاءـ جـارـيـاـ عـلـىـ حـكـامـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـىـ هـذـاـ الزـمـانـ؛ فـلـنـصـطـلـعـ مـنـ الـآنـ فـصـاعـداـ عـلـىـ أـنـ نـسـيـ الـحـكـمـ الـإـسـلـامـيـ الـذـيـ تـلـاـ حـرـبـ صـفـيـنـ بـاسـمـ "الـحـكـمـ الصـفـيـنـ"ـ، سـوـاءـ كـانـ "حـكـمـ الـمـحـكـمـةـ"ـ أـوـ "حـكـمـ الـمـتـظـلـمـةـ".

وإذا تقرر أن قتل الحسين كرس نظام "التحكيم"، مدشنا منعطفا في الحكم ليس فيه وبين العهد الراشد الذي لا ملك معه أي صلة معتبرة، فقد أشبه هذا القتل الشنيع قتل قabil بين آدم لأنخيه هابيل؛ وتوضيح ذلك من وجوهه؛ أحدهما، فكما أن قabil قتل أخيه ليتنزع منه ما حقه أن يملكه من متع الدنيا، أو لأن ما يملكه من التقبل الإلهي فاته، وكذلك يزيد قتل الحسين ليتنزع ما حقه أن يملكه من الإمامة على الأمة أو لأن ما يملكه من النسب النبوية فاته؛ والثاني، فكما أن قabil بقتله هابيل، فتح للإنسانية طريقا غير مسبوق في ظلم بعضها البعض، وكذلك يزيد بقتله للحسين، ففتح للMuslimين طريقا غير مسبوق في ظلم بعضهم البعض، لأن هذا الظلم، بالإضافة إليهم، ليس له سابق ولا لاحق، استهانة بالحق وبالعترة؛ والثالث، فكما أن ظلم هابيل لا يمكنمحوه من ذاكرة الإنسانية، نسيانا، ولا رفعه، قصاصا،

فكذلك ظلم الحسين لا يمكن محوه من ذاكرة الأمة، نسياناً، ولا رفعه، قصاصاً.

يتبّع من هذا أن نظام التحكيم الذي دشنَه هذا القتل الشنيع لن يستطيع أن يعدل مهما اتخذ لذلك من السبل، لأن الظلم أضخم جزءاً من ماهيته التي تتحدد بالملك القاتل؛ لذلك، لم يُعد يشغله الخروج من هذا الظلم الماهوي بقدر ما يشغل إنساؤه للمظلومين ومحوه من الذاكرة؛ فمهما أتى من أعمال يأخذ فيها الحقوق من الظلمة ويردها إليهم، فهذه الأعمال، على ظاهر عدتها، لا تُبدِّل هذه الماهية الملزمة له⁽⁹⁾.

ويمكن أن نصفي لهذا الصراع بين المحكمة والمتظلمة أطواراً أربعة فاصلة هي على التوالي: "الصراع بين الأميين والهاشميين"، و"الصراع بين العباسين والفاطميين"، و"الصراع بين السلاجقين والبوهين"، و"الصراع بين العثمانيين والصفويين"؛ ولنست بنا حاجة هنا إلى إعادة بسط التفاصيل التاريخية المعلومة لهذه الأطوار، وإنما الذي يعنينا هو أن نقف على المطلق الاتهامي الأخلاقي الذي تحكم في تقلُّبها، وأن نتيقن أين النظامان السعودي والإيراني من هذا المطلق.

1.2. الصراع الأموي الهاشمي وتهم المتظلمة للمحكمة

يمكن القول بأن الصراع الأموي الهاشمي شهد تبلُّر الخصائص الأساسية التي حددت، بالذات، مسار الصراع بين المحكمة والمتظلمة على وجه العموم؛ ونجمل هذه الخصائص في ثلاثة تهم، هي: "الاحتياز" و"الانحياز" و"الاختيان"؛ ويرجع وجود هذه التهم الثلاث إلى المتظلمة، إذ هم الذين وقع عليهم الظلم، ملقين بأسبابه على المحكمة.

فمعلوم أن الخلاف الأول الذي باعث المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ تعلق بمن هو أحق بخلافته، إلا أن ذلك التزاع لم يقتصر على الخلافة الأولى للرسول ﷺ، أو على فترة مخصوصة من التاريخ الإسلامي، بل امتد على مدى قرون من تقلبات هذا التاريخ؛ وعلى الرغم من أن الالتزام بـ"آلية الشورى المحدودة" قد ضبط هذا الخلاف في زمانه الأول

(9) أعمال عمر بن عبد العزيز تدل على الشعور بهذا الظلم للمشروعية الملاكية.

الذى لم يتعد ثلاثة عقود، فإنه لم يُحل دون سفك دم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ولا دم الخليفة الثالث عثمان بن عفان، ولا دم الإمام علي بن أبي طالب؛ فمهما كانت الأسباب الظاهرة الباعثة على هذا القتل المثلث الذي هز كيان الأمة هزا، فربما كان بالإمكان دفعها نحو أن آلية الشورى فُضلت أو أُتبعت بآليات أخرى تألف معها في نظام تدبيري حكم؛ أما وقد تقرر، بعد التحكيم، التخلّي عن قاعدة الشورى بالمرة، والعمل بقاعدة التوريث من غير رجعة، فإن شقة الاختلاف بين المحكمة والمتظلمة كان لا بد أن تسع، حتى يبلغ التناقض بين الطرفين ذروته، متخدًا أشكالًا وأقدارًا منكرة، بدءًا بتبدل التهم وانتهاء بإحداث الفتن^(١).

ولما كان المحكمة قد اعتصموا بالحقوق وتجاوزوا الحدود، كان لا بد أن تغلق بهم تهم شنيعة تنم عن شعور حاد بالظلم لدى ذوي الحقوق، شعور اخذ صورة مؤلمة لا تزال حية في النفوس إلى حد الساعة، وهي "المظلومة"؛ فلنفصل الكلام في هذه التهم التي وجهها المتظلمة إلى المحكمة، وهي كالتالي:

1.1.2. تهمة الاحتياز؛ لقد استعمل معاوية كل دهائه وحنكته في السطو على خلافة واقتحامها على مستحقها علي، مثيراً حتى المتظلمة عليه؛ ولما اعتدى أحدُ الخوارج على حياة علي ووافته المنية، استبد بها لنفسه بالكلية؛ وحيث ظهر أن علاقته بهذا المنصب لأعلى ليست علاقة أمانة استودعها، وإنما علاقة حيازة افتعلها، فلا غرو أن يتسم تعامله مع الرقاب والأرض والمال بالسمة الاحتيازية - أو الامتلاكية - المطلقة؛ فقد خاطب أهل لكوفة متهديا لهم، قائلاً: "يا أهل الكوفة، أتراني قاتلتم على الصلاة والزكاة والحج، وقد علمت أنكم تصلون وتزكون وتحجرون؟ لكنني قاتلتم لأنتم عليكم وعلى رقابكم، وقد آتاني الله ذلك، وأتتم كارهون"^(٢)؛ أما المال، فهو، عنده، ليس مال المسلمين، وإنما مال الله، موهماً أنه مؤمن عليه، وهو لا يقصد إلا أن يُطلق يده فيه؛ وأما الأرض، فهي

١: اشتهر عن الشهريستاني قوله: "إن أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سُلَّى سيف في الإسلام على قاعدة ضئيلة مثل مسائل على الإمامة في كل زمان"، الملل والنحل، ج 1، ص 24.

٢: ابن كثير، البداية والنهاية، ج 8 ص 140.

الأخرى، ليست أرض المسلمين، وإنما أرض الله، حتى يتصرف فيها بحسب هواه؛ إذ قال لو فد من العراق قدموه عليه إلى الشام: "الأرض لله، وأنا خليفة الله، فما أخذتُ، فلي، وما تركته للناس، فبالفضل مني [... إنَّه لِمُلْكٍ آتَانَا اللَّهُ إِيَاهُ".

ولم تقف احتيازية معاوية عند حدّ انتزاع الخلافة لنفسه، بل تعدّاه إلى تشييدها في نسله؛ وهذا التشييد أبلغ حيازة من الانتزاع، لأنَّه تأييد له؛ وإذا كان عمرو بن العاص قد ثبت معاوية خليفةً بأحدع وسائل الكلام، فإنَّ معاوية لجأ في تشييد ابنه خليفةً إلى أتعج وسائل الاحتياز، إنْ تهدیداً بالسيف أو إغراءً بالمال أو إقطاعاً للأرض⁽¹²⁾.

وبلغ معاوية بتنزعته الاحتيازية متهاها، طالبها الشرعية، حين جعلها، لا من اختياره، وإنما من اختيار الله، قضاء ماضيا وقدراً مختوماً، بدءاً بخروجه لقتال علي، واتهاء بانتزاع البيعة لابنه يزيد؛ فحيثند، أصبحت حيازةً لا يقدر على دفعها، حتى ولو أراد، ابتلاءً له من الله، وهو لا يسعه إلا الرضى باختصاصه بهذه البلاء؛ فقد خاطب أنصاره في صفين، قائلاً: "وقد كان فيها قضاه الله أن ساقتنا المقادير إلى هذه البقعة من الأرض ولفت بيننا وبين أهل العراق، فنحن من الله بمنظر"⁽¹³⁾، كما كان يقول بشأن البيعة المترنجة لابنه: "إنْ أمر يزيد قضاء وليس للعباد الخيرة من أمرهم"⁽¹⁴⁾؛ ولما كان معاوية قد مارس، في تعامله مع شؤون الخلافة، سياسةً وبيعةً وتدبيراً، أقصى الحيازة، فقد انتهى إلى قطع صلتها بأسباب الاتهام، نافلاً لها إلى صريح ضدّها، ألا وهو "الاحتياز المطلق" أو قل "الاستبداد"؟

2.2.2. تهمة الاحتياز؛ لقد كان مقتل عثمان لحظة حاسمة في عودة الحيازة القبلية، إذ أثْخَذَ هذا القتل ذريعةً للانتصار للعصبية؛ فإذا كان أصحاب الجمل عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن الزبير وطلحة بن عبيد الله، قد رأوا أن الخليفة عثمان بن عفان قُتل مظلوماً،

(12) نذكر هنا مثالاً غريباً على تزعة معاوية الاحتيازية، وهو أنه لم يتورع عن أن ينسب إلى أخيه سفيان من لم يثبت نسبه إليه، مستلحقاً به وإليه «زياد بن أبيه»؛ إذ جاء بشهود يشهدون على أن أبيه عرف سُمية، أم زياد، جاعلاً منه أخاه، ومُظهراً له خصوص المحبة.

(13) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج 1، ص 183.

(14) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك.

فطالبوا علياً بن أبي طالب بالقصاص من القتلة، إقامة لميزان العدل، فإن معاوية لم يلبث أن تجاوز بهذه المطالبة حدّها، معيناً فتح باب كان قد سدّه سلطان العقيدة، وهو "النسب قبلي"، فضلاً عن طمعه في الخلافة، بل سخر هذا النسب للوصول إليها، حتى إذا تمكّن منها، جعلها، هي نفسها، في خدمة هذا النسب.

فقد طالب بعاجل التأثير لعثمان من القتلة بصفته أقرب ولادة بنى أمية إليه، نصرة لقومه؛ ولم يُغنه ذلك، فسعى إلى إضفاء صفة مطلقة على انحيازه القبلي، إذ بدا وكأنه، لأجله، رفض عزل أمير المؤمنين علي له وتركت ولاية الشام، بل رفض البيعة له، متّهاماً إياها بحسد الخلفاء والتستر على القتلة والتواطؤ معهم والأخذ جيشه منهم، طمعاً في تولية الحكم؛ كما حال دون مبايعة أهل الشام لعلي، مستفيداً من طول مكوّنه بين أظهرهم، واليا عليهم؛ والأدهى من ذلك، عمد إلى عكس الاتجاه الذي ينبغي أن تكون عليه العلاقة السياسية بينهما، فلم يتحرّج قط من أن يدعو علياً، وهو على إمارة المؤمنين، أن يتخلّ عنّها، ويدخل في طاعته وبياعه خلبة على المسلمين.

وبهذا، يكون الانحياز القبلي قد جعل معاوية يطالب علياً بأمور ثلاثة كلها غير مشروعة: أولاً، تسليم القتلة له، وهو لا يزال واحداً من الولاة، فلا يحقّ له ذلك؛ والثاني، تحريره من الخلافة، وقد بُرِيع علىّ عن اختيار، فتُجْبَ طاعته؛ والثالث، مبايعته خليفةً على المسلمين بدله، وقد أُغْفِي نفسه من الالتزام بمبدأ الشورى؛ وهكذا، لم يتردد معاوية في تقديم الاعتبار القبلي على الاعتبار الشرعي في منازعته لعلي، بل لم يزدد إلا تمسكاً بهذا نسلك بعد أن استتب له الأمر عقب مقتله، جاعلاً الخلافة، كما قال بعض معاوريه، تحول إلى "قيصرية" أو "هرقلية"^(١)، وقد لاحظ عمر بن الخطاب، من قبل، مخايل هذا لتجه الانحيازي لديه، فوصفها بالـ"كسرية"؛ ولا تستغرب، بعد هذه الإجراءات الانحيازية الأولى التي اتخذها معاوية، أن يأخذ سلطان العصبية في التنامي والطغيان على سلطان الدين في تدبير الشؤون العامة، ولا يزال يزداد قوّة مع تقلب أطوار الخلافة، حتى سُئلَ بهذا التدبير دونه.

^(١) قال عبد الرحمن بن أبي بكر لروان بن الحكم: «لكنكم تريدون أن تجعلوها هرقلية، كلما مات هرقل، قام هرقل».

١.٢.٣. تهمة الاختيان؛ لقد جرّد معاوية، بهذه الأعمال الاحتيازية والانحيازية المترالبة، الخلافة من مضمونها الأصلي بالكلية، وأبقى على صورتها، محتفظاً باسمها، تمكيناً لنفسه وتلبيساً على غيره؛ إلا أن هذا الاحتفاظ بصورة الخلافة لم يدفع عنه تهمة خيانة الأمة التي علقت به، فقد خان من سبقه من الخلفاء بقدر ما خان من عاصره من آل لبيت؛ إذ تنكب، بغير حرج، عن نهج الخلفاء في ممارسة الشورى والاختيار، مبدئاً حكمها وراثياً ومعيناً سلطاناً جاهلياً، كمَا تسلط، بغير أسف، على حقوق آل البيت، منازعاً بعضهم، ومستزلاً غيرهم، وفاتكاً بأصحابهم^(١٦)، بل مجرّثاً خلفه على سفك دمائهم، فضلاً عن دماء أنصارهم؛ حسبك عدد من قُتل منهم يوم مصرع الحسين^(١٧)؛ وكان لا بدّ لهذه الخيانة التي ورثها النبي أمّة احتيازهم وانحيازهم أن تثير سخط المتظلمة عليهم وكذا على المحكمة الذين والوّهم أو ساروا على خطاهم من بعده؛ وكان لا مفر من أن يتّخذ هذا السخط، لا صورة واحدة من الشدة، وإنها صوراً مختلفة بعضها أشد من بعض، لأن العلاقة الأساسية التي كانت تربطهم بآل البيت لم تكن علاقة مصالح، وإنها كانت علاقة عواطف، والعاطفة تعمي حيث لا تعمي المصلحة، ولا كانت علاقة مقاصد، وإنها علاقة وسائل، والوسيلة تنفذ حيث لا ينفذ المقصود.

ويكفي أن نذكر هنا وجهين بارزين لهذا السخط على خيانة المحكمة، استبداداً بالخلافة واضطهاداً لآل البيت، وهما: "السبّ" و"الثورة"؛ فمن المفارقة أن يكون تدشين "سخط السبّ" راجعاً إلى الظالم، لا إلى المظلوم، ذلك أن الذي أحدث "بدعة السبّ" على المنابر ليس إلا معاوية نفسه، فقد أمر بسبّ علي عليهما، ويبدو أن هذه البدعة استمرت بعد وفاته ودامت أربعين سنة ونيفاً؛ وفيما يشبه المعاملة بالمثل أو تقليد العمل معاوية، تلقفها المتظلمة، فعمّوها، انتقاماً لعليّ وأله، على سواه من الخلفاء، كأنهم يأخذونهم بجريبة معاوية، حتى وإن كان السبب المُعلن هو ادعاء انتزاع هؤلاء الخلفاء الحكم من عليّ، نظراً لأن السبب

(١٦) قتل معاوية حُجَّر بن عدي وأصحابه.

(١٧) قتل مع الحسين، من أبناء علٰى سبعة أفراد، وقتل علي بن الحسين الأكبر وأخوه عبد الله وقتل عبد الله بن الحسن وأخواه أبو بكر والقاسم.

الظاهر، في الخلاف الذي يُلهمه الوجدان، لا يعود مناسباً، ولا معتبراً؛ فالعقاب بجريرة الغير يصير أشفى للغليل وأنكى بالعدو.

أما عن "سخط الثورة"، فقد أصبحت للمظلمة ثارات عندبني أمية، كما أضحت لهم شعور حادًّا بواجب استرجاع حقوقهم في الولاية التي يعتقدون أنها سُلبت منهم منذ وفاة الرسول ﷺ، مستندين في ذلك، بالأساس، إلى حديث غدير "خمٌ" الذي اعتبروه وصيحة بالإمامية لمن بعده؛ إذ يروى أن الرسول، ﷺ، لما قفل راجعاً من حجة الوداع، نزل بهذا الغدير، وأخذ بيده عليًّا، فقال: "من كنت مولاً له، فعليّ مولاً، اللهم والِّي من والاه، وعاد من عاده!"⁽¹⁸⁾ لذلك، ظلوا يتھجون نهج الثورة في التصدي للحكام المغتصبين أو المسلطين في كل زمان من أزمنة التاريخ الإسلامي، بدءاً بـ"ثورة الحسين بن عليٍّ" وـ"ثورة التوابين" وانتهاء بـ"ثورة الخميني" وـ"ثورة الحوثيين"؛ غير أن هذه الثورات المتواصلة انتهت، في غالبيها، بهزائم أو مقاتلات لا تزيد شعورهم بالظلمومة إلا حدةً، موغررة الصدور ومُشعلة الأحقاد، حتى يُظنَّ بهم أنهم يتقدّدون بهذه الهزائم والمقاتلات المتالية، تكفيراً عن خذلانهم لآل البيت.

لقد ظلتْ تُهم المظلمة الشيعة الثلاث: "الاحتياز" وـ"الانحياز" وـ"الاختيان" تطارد المحكمة، جيلاً بعد جيل، مبررة دائم سخطهم وثورتهم عليهم؛ فلم ينفع المحكمة في دفعها طول لجوؤهم إلى القوة، ولا إلى الحجة، ولا إلى الرواية، ولا إلى الفتوى؛ إذ كل هذه الوسائل كان خصومهم أمثالها، علماً بأن كلاً الطرفين يدعى لنفسه "حيازة الحق" وـ"حيازة الحقيقة" معاً؛ فلم يبق للمحكمة إلا أن يتهموا المظلومة بنفس ما اتهموهم به، منقبين في تاريخ الصراع معهم عن مواطن خيانتهم وحيازتهم وانحيازهم، حتى يتزعوا منهم حق التظلم الذي ما فتئوا يواجهونهم به؛ وكيف لا يجدون هذا الاتهام وكأنه مجرد معاملة بالمثل، فقد جلأوا إلى تضخيم هذه التهم في حقهم بالقدر الذي يجعل تهم خصومهم لهم وكأنها ليست بتهم، متى قيست بها؛ فمتى أتهم المحكمة السنة بأنهم نازعوا آل البيت، فقد أتهم

(18) انظر الروايات المختلفة لحديث غدير خمٌ، في كتاب سالم علي البهساوي: الحقائق الفائبة بين الشيعة والسنة، ص. 22-13.

المظلومة الشيعة بأنهم نازعوا الإله، ويدعى أن منازعة الإله شرٌّ من منازعة آل البيت؛ ومنى أُتهم الأولون بأنهم تعصيوا القبائلهم، فقد أُتهم الآخرون بأنهم تعصيوا العرقهم، واضح أن التعصب للعرق شرٌّ من التعصب للقبيلة؛ ومنى أُتهم هؤلاء بالخيانة، انتزاعاً للأمانات من أهلها، فقد أُتهم أولئك بالخيانة، موالاة لأعداء الإسلام، وبين أن موالاة الأعداء شرٌّ من انتزاع الأمانات.

فإذا كان اتهام المظلومة للمحكمة هو الذي ميز الطور الأول من أطوار التزاع العائفي بين الطرفين، فيبدو أن "اتهام المضاد" الذي وجّهه المحكمة إلى المظلومة هو الذي ميز الأطوار الأخرى لهذا التزاع؛ فلنوضح الآن كيف تجلّى هذا الاتهام المضاد في الأطوار الثلاثة الباقية.

2.2. الصراع العباسي الفاطمي واتهام المظلومة بالحياة.

لتن قام الاحتياز عند المحكمة الأمويين في استبدالهم **الملك** العضوض بالخلافة الراسدة، فإن الاحتياز عند المحكمة العباسية زاد على ذلك درجة، ذلك أنهم، في الأصل، اتخذوا التشيع أساساً للدعوتهم السرية لِإسْقاط الدولة الأموية، وتسمّوا بالهاشميين، حتى إذا استقام لهم الأمر، تحولوا إلى خلافة سنية؛ فيكونون، بذلك، قد مارسو الحياة على رتبتين: إحداهما، أنهم انتزعوا الخلافة، غدوا بالعلويين الذين كانوا يتوهّمون؛ والثانية، أنهم تحكموا فيها، تقليداً للأمويين الذين ظلّوا يعادوّنهم؛ غير أن الفرع الفاطمي من العلوّيين استطاع أن ينشئ دولة بسطت نفوذها على غرب العالم الإسلامي وشرقه، مزاحماً بقوّة سلطان العباسين في قعر ديارهم، فتسمّى مؤسّسها عبد الله المهدي باسم "خليفة المسلمين" وأمير المؤمنين" و"إمام الملة"؛ ولم يزل نفوذ الفاطميين يتسع وبأسهم يشتّد، حتى غرّتهم قوّتهم أيّها غرور، فادعى بعض خلفائهم، بحسب المحكمة، الألوهية، لا سيما المدعو الحاكم بأمر الله الذي صار يُعرف باسم "الحاكم بأمره".

ويمكن أن نستنبط من هذه التهمة التوجهات الاحتيازية التي تُسبّب إلى المظلومة في الطور الفاطمي، وهي كالتالي:

- لئن كان المتظلمة قد اتهموا المحكمة بحيازة ما حازوه، غدراً وتقليداً، فإن المحكمة اتهموهم بما هو أشنع، وهو منازعة الله في مالكته.

- أن بعضهم لم يكتف بخبر المدعو عبد الله بن سبا الذي زعم الألوهية على أبي طالب كما اكتفى به المحكمة العباسيون في دعوتهم الأولى إلى آل البيت، بل انتحل بعضهم صفة الألوهية لنفسه، وادعى حلول الإله فيه ولو بجزء منه؛ والألوهية عبارة عن المالكية المطلقة.

- أنه لم يرضه التصرف في ملكه بما هو مألف كما فعل المحكمة، بل حرص على أن يشد في تصرفاته أيها شذوذ، فيصدر من القوانين والأوامر ما لا يقبله قابل، ويأتي من الأفاعيل ما لا يصدقه عاقل، ابتغاء الظهور بالألوهية.

3.2. الصراع السلاجوقى البوىهي واتهام المتظلمة بالخيانة

لقد اشتدت الحرب بين المتظلمة البوهيين وبين المحكمة السلاجوقيين في ظل الحكم العباسى، وكانت سجالاً بين الطرفين إلى أن انتهت بالقضاء على البوهيين؛ لكن الأعمال الوحشية التي ارتكبت خلال هذه الحروب وبعدها، تقتيلاً وتنكilaً، تحريراً وتحريقاً، لم تكن لتتحمّي آثارها بعد أفال الدولة السلاجوقية، بل بقيت هذه الآثار تغذى نفوس الطائفتين، موغرّة صدور إحداهما على الأخرى، ومولدة المزيد من أسباب الفتنة.

وحيثند، لا غرو أن يتخيّل هذا الطرفُ أو ذاك من الطرفين الفرصة للانتقام من الآخر في وقت دخلت فيه أرض المسلمين قوى أجنبية قادمة من الشرق والغرب؛ فكانت هذه الفترة فرصة سانحة للمتظلمة للاستعانة بالقوى الأجنبية الآتية من الشرق، كما كانت فرصة مواتية للمحكمة لاتهامهم بأشنع خيانة يمكن تصوّرها في المجال الإسلامي؛ وقد وجّهوا هذه التهمة إلى شخصيتين بارزتين منهم، وهما: الوزير مؤيد الدين بن العلقمي والعالم نصير الدين الطوسي؛ فقد نسبوا إليهما التسبب في القضاء على معالم الخلافة الإسلامية، إذ اتهموا ابن العلقمي باستقدام هولاكو التترى إلى بغداد لكي ينهي وجود الحكم السنّي، كما

اتهموا الطوسيًّ باصطحاب "هولاكو" لكي ينهي وجود العِلم السني، ناهيك عما ارتكبه من المذابح والمحارق والمجازف والمجازف ب الوحشية لا تضاهى، حتى قيل إن القتل في جهات بغداد بلغ عددهم المليونين وإن الكتب التي أُلقيت تُعدّ هي الأخرى، بالملايين.

ولاتهمنا تفاصيل هذه الأحداث التاريخية بقدر ما تهمنا السمات الاختيالية التي نسبت إلى المتظلمة في الطور البوبي، وهي كالتالي:

- لشن كان المتظلمة قد اتهموا المحكمة بخيانة أمانة آل البيت، مستبددين بالخلافة، فقد ردَّ المحكمة هذه التهمة عليهم بأسوأ منها، إذ اتهموهم بخيانة أكبر كادت أن تكون خيانة الحق الهاشمي، بيازائها، لا شيء.

- لم يستأثر المتظلمة بالخلافة كما استأثر بها المحكمة دون الأئمة، وإنما أستطعوها بالمرة بسقوط بغداد في يد هولاكو.

- أنهم لم ينazuوا الخليفة العباسي، المستعصم بالله، فيها أو يستنزلوه منها كما فعل المحكمة مع الأئمة، وإنما أذلوه وقتلوه، رفسا بأرجل دوابهم.

- أنهم لم يدبروا هذا الأمر بأنفسهم كما دبرَ المحكمة أمرهم، وإنما استعنوا في ذلك بالكافر والمرجفين الذي كانوا يسعون إلى القضاء على الإسلام.

- أنهم لم يكتفوا بقتل الرجال من الهاشمين، بل سبوا أيضاً نساءهم وصبيانهم، لا يعبأون إن هم فنكونوا بمن تحبب، في حقهم، محبتهم والولاء لهم، مثلُهم في ذلك مثل من يقتلون ويسُبُّون أنفسهم.

ومن تكون خيانته بهذا السوء، فالأخدر به إما أن تناهه، في آخر أيامه، نهايةُ الذلة من حيث كان يطلب العزة، أو يضطر إلى التوبة من حيث يتبيّن فطاعة ما أتى من الجرائم؛ وهكذا، جعل المحكمة الذلة من نصيب ابن العلقمي، والتوبة من نصيب نصير الدين الطوسي.

4.2. الصراع العثماني الصفوی واتهام المتظلمة بالانحياز

لقد استمرت الحروب بين العثمانيين والصفويين ما يناهز قرنين ونصف، تخللتها فترات هدوء، استعداداً وترقباً لجولات جديدة؛ وقد شهدت هذه الحروب من الموبقات والمنكرات ما لا يوصف، ومن حالات الإفتاء بالقتل والتحريض على الكُرُه ما لم يسبق؛ وحرص الصفويون من خلاطاً على إقامة دولة شيعية خالصة في بلاد فارس حِرْصَ العثمانيين على إقامة خلافة إسلامية واسعة، حتى بدا تشيعهم وكأنه مجرّد ذريعة للوصول إلى أهداف عنصرية تأسس على العنصر الفارسي وتجدد، عند كبار فقهائهم، السند الشرعي؛ فهذا أحدهم، وهو محمد باقر المجلسي، يقول: "ليس بيتنا وبين العرب إلا الذبح".

ويمكن أن نستخرج من هذه الحروب الإبادية بين الطرفين التوجهات الانحيازية التي تُنسب إلى المتظلمة في الطور الصفوی؛ وهي كالتالي:

- لشن كان المتظلمة قد اتهموا المحكمة بالانحياز إلى أصولهم القبلية في حكمهم الغاصب، فإن المحكمة، في المقابل، عارضوا هذه التهمة بأشد منها، إذ اتهموهم بالانحياز إلى عرقهم؛ ولا يخفى أن "الانحياز العرقي" أشنع من "الانحياز القبلي".

- لم يقتصر المتظلمة على نصرة طائفتهم والدعوة إلى مذهبهم في بلاد فارس، بل أكثر هوا أهلها على ترك مذهبهم السنّي الأصلي واعتناق التشيع الإمامي الإثنى عشرى بحد السيف، متعاطفين لأكبر تحويل مذهبي إجباري للجمهور عرفه التاريخ الإسلامي.

- أنهم سعوا إلى إقناع الناس بالتوجه إلى المزارات المقدّسة ببلادهم، بدأ التنقل إلى مكة التي تقع تحت حكم خصومهم العثمانيين، صوناً لأموالهم من أن تُدفع رسوماً إلى عدوّهم.

- أنهم لم يكتفوا، في غرس مذهبهم في النفوس، بأساطيرهم وأخبارهم المختلفة عن الأئمة، بل أحياوا من غابر الطقوس والتقاليد الفارسية ما أدخلوه في ممارساتهم الدينية، عقائد وشعائر.

- أنهم لم يعنهم الانتساب إلى زمرة المحبين لآل البيت والمتصررين لهم، بل أرادوا أن يجعلو انساب الأئمة مشتركاً مع الفرس كما يظهر ذلك في غريب روايتم لزواج الحسين بن علي من ابنة كسرى الفرس يزدجرد التي وقعت أسيرة في يد المسلمين، والتي زعمت أن الرسول جاءها في المنام مع فاطمة الزهراء وعقد قرانها على الحسين، فأسلمت قبل أسرها.

- أنهم ظلوا يستعينون، في محاصرة العثمانيين وإضعاف دولتهم، بأعداء الإسلام وطلاع الاستعمار، برتغاليين وإسبانيين وإنجليز، فضلاً عما أبدوه من بالغ التسامح معبعثات التبشيرية في أرضهم، طلباً لنصرة دوهم ضدّ عدوهم العثماني.

ـ مما أتينا على ذكره بقصد الصراع بين المحكمة والمظلمة، نستخلص ملاحظتين:

إحداهما، أن الأصل في هذا الصراع الذي يبحث فيه النظامان السعودي والإيراني عن مشروعية لتصارعهما، ليس الاختلاف في العقيدة أو المذهب، وإنما هو الاختلاف على الخلافة، باعتبارها سلطاناً على الناس، على أن هذا الاختلاف السياسي مر بمراحلتين اثنتين: "مرحلة السقيفة" مع الخلافة الراشدة و"مرحلة صفين" مع الخلافة الوراثية؛ أما الخلافات العقدية والمذهبية التي فرقت بين الطائفتين، فليست إلا نتائج ترتب على هذا الاختلاف السياسي في مرحلته الصفيانية التي لا تزال قائمة إلى حدّ الساعة.

والثانية، أن النظاريين يطلبان الظفر، في إطار هذا الصراع السياسي، بالمشروعية للعمل التي طرأة على سلوكهما الهيمني؛ فاعتلال السلوك السعودي يقوم في اعتلال وجهته بما جعل مقاصده تقلب إلى ضدها، وإن استطاع، بفضل هائل ثروته النفطية، الإبقاء على نجاعة وسائله كما يتجلّى ذلك في قدرته على التأثير في رجالات السياسة لبعض الدول؛ كما أن اعتلال السلوك الإيراني يقوم في الاغترار بقدرته بما جعل وسائله تقلب إلى ضدها، وإن استطاع، بفضل مبادئ ثورته الجذرية، الإبقاء على نفع مقاصده كما يتجلّى ذلك في توليّه قضية المسلمين الأولى التي هي تحرير أرض فلسطين؛ مما جعل علة النظام الإيراني، في سياق التنازع على النفوذ، تبدو أخف ضرراً من علة النظام السعودي؛ فالخطأ في تقدير الوسائل، على سوئه، يبقى أهون من الخطأ في تحديد المقاصد.

تلزَمُ من الملاحظتين السابقتين الحقائق التالية:

إحداها، أن التهاب هذين النظامين مشروعية تصارعهما في التصارع العقدي والمذهبى للطائفتين المسلمتين إما باطل أو مضلل؛ أما عن البطلان، فلأن تصارعهما السياسي ليس امتداداً للصراع الطائفي الدينى، وإنما هو امتداد للصراع السياسي الأول على الخلافة الذى تفرَّعَ عليه هذا النزاع الطائفي؛ وأما عن التضليل، فلأن مرادهما بهذا الالتباس للمشروعية هو دفع شبهة الاعتلال عن تصرُّفاتهما، إن اختلالاً في الوجهة أو اغتراراً بالقدرة.

والثانية، أن صورة الصراع السياسي الأول التي ينبغي أن يُردد إليها تصارع هذين النظامين ليس الصورة التأسيسية التي اخْتَذَها مع الخلافة الراشدة، وإنما الصورة الصفينية التي اخْتَذَها مع الخلافة الوراثية والتي تجعله، لا صراعاً بين عموم أهل السنة وعموم الشيعة، وإنما صراعاً بين خصوص المحكمة من أهل السنة وخصوص المتظلمة من الشيعة.


والثالثة، أن الأسباب التي دعت إلى الصراع السياسي الصفياني في مختلف أطواره هي أسباب سياسية صريحة، أحصى منها التحليل الاتهامي ثلاثة جوهريَّة، وهي: "الاحتياز" و"الانحصار" و"الاختيارات"؛ وهذه الأسباب هي، باصطلاح هذا التحليل، مظاهر التسيد التي اتسم بها الصراع الصفياني⁽¹⁹⁾؛ فالاحتياز عبارة عن تسييد ذات الحكم على المحكومين، محكمًا كان أو متظلمًا، والانحصار عبارة عن تسييد قوم الحكم أو عرقه على المحكومين، عربيًا كان أو فارسيًا، والختانة عبارة عن طلب المحكم أو المتظالم ممارسة التسيد الصفياني بكل الوسائل التي توصله إليه.

والرابعة؛ لما كان تأييد هذا الصراع في التاريخ الإسلامي يرجع إلى هذه الأسباب التسديدية بالذات، لزم أن تكون هي عينها الأسباب التي تحدُّد طبيعة الصراع بين النظامين المذكورين وإن كانت مصالحهما السياسية تختلف عن مصالح الفئات المتصارعة من المتقدمين؛ فالنظام السعودي ليس إلا "محكمة اليوم"، والنظام الإيراني ليس إلا "متظلمة اليوم".

(19) انظر مفهوم "التسيد" في كتاب روح الدين.

والخامسة، أن النظامين المذكورين يتستران على عاليتهما باللجوء إلى هذه الأسباب التسليدية في صورة تُهم يوجهها أحدهما إلى الآخر؛ فالنظام الإيراني يتستر على الاغترار بقدراته، منها النظام السعودي بالحيازة والتحيز والخيانة؛ والنظام السعودي، بدوره، يتستر على الاختلال في وجهته، منها النظام الإيراني بنفس التهم، مع رفعها إلى درجتها القصوى.

والسادسة، لما كان النظامان قد أفرزتهما الصورة الصفيّنية للصراع التاريخي على الحكم، وجب أن يكون لهذه الأسباب التسليدية دور في وجود الاختلال الذي دخل عليهما إلى جانب أسبابه المباشرة التي اختلفت باختلاف النظامين؛ فاختلال الوجهة في النظام السعودي الذي يدعى حماية قبلة المسلمين، واقعاً في الولاء لأعداء الأمة، ناتج عن مظاهر تسيّده المذكورة سلفاً، لأنَّ نظام صفيّني تحكمي؛ والاغترار بالقدرة في النظام الإيراني الذي يدعى بناء وحدة المسلمين، واقعاً في فرض المركزية الشيعية، ناتج عن بالغ تسيّده، لأنَّ نظام صفيّني توظيلي.



الشكل 2

بعد أن فرغنا من بيان الخصائص السياسية والتبريرية للصراع على التفوق بين النظامين: السعودي والإيراني، واتضح أنها نظمامان صفيّيان يُمارسان مظاهر التسليد الثلاثة كما مارسها أسلافهم من المحكمة والمتظلةمة، ننتقل إلى بيان كيف تعامل الفقهاء والسياسيون

في هذين النظامين مع هذه المظاهر التسديدية التي باتت تُهدّد الأمة بالزوال.

3. أشكال التعامل مع تسيّد النظامين السعودي والإيراني

نُمهّد لكلامنا في التعامل مع هذا التسديد بإيراد بعض التعريفات والاستنتاجات التي تُراجع ما درج عليه الجمهور من تصوّرات بقصد الفقه والسياسة؛ فقد ترسّخ الاعتقاد بأنّ الفقه "تشريع"؛ يصحّ هذا الاعتقاد متى نظرنا إلى الفقه على أنه "تدبير"، إذ التشريع تدبير؛ لكن لا يصح متى نظرنا إلى الفقه على أنه "تعليم"، إذ أصله تبليغ، والتبليغ تعليم، فضلاً عن أن الفقه، لغة، هو "العلم"، وأنّ الفقيه يطلق عليه اسم "العالم"؛ وبهذا، يبدو أن دلالة الفقه على "التعليم" تتقدّم على دلالته على "التشريع"، إذ أنه لا "تشريع" بغير "تعليم"⁽²⁰⁾؛ تترتب على هذا التائج التالية:

أولاً، أن العلاقة الأساسية التي تُحدّد مفهوم "الفقه" هي "التعليم"؛ فيلزم أن تكون علاقته بالتدبير متفرعة على علاقته بالتعليم، بحيث لا يلزم الفقيه أن يكون، بنفسه، مدّيراً، بينما يلزمه أن يكون معلماً⁽²¹⁾؛ أما كونه يضع التشريع، فلا يجعله ذلك مارساً للتدبير، وإنما يحفظ له رتبة تعليم التدبير لمن يمارسه.

والثانية، أن دلالة مفهوم "الفقه" على "التدبير" توسيع في معناه بُخرجه من إفادته معنى "العلم" إلى إفادته معنى "السلطان" ، أي "السياسة" ، إذ السياسة إنما هي التدبير؛ والفقique ليس رجل سياسة، وإنما رجل علم.

لذلك، نحرص، هنا، على أن نستعمل "الفقه" في معناه الأصلي الذي هو المعنى التعليمي، ونخص السياسة بمعناه التدبيري، دفعاً للبس.

والثالثة، إذا تقرر أن الدلالة الأصلية لمفهوم "الفقه" هي "التعليم" ، وأنّ الأصل في

(20) تدبر الآيات القرآنية: "وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا" ، سورة النساء؛ "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْقُضُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيُتَقْهِمُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَنْذَرُونَ" ، سورة التوبه.

(21) أي معلماً للتدبير نفسه.

هذه الدلالة هو وجود "التبليغ الإلهي"، وتقرر كذلك أن الدلالة الفرعية لهذا المفهوم هي "التدبر"، وأن الأصل في هذه الدلالة هو وجود "التشريع الإلهي"، ظهر أن علاقة المؤمن بربه ذات شقين: أحدهما، أنها علاقة تعليمية، أي أن المؤمن يتلقى من ربّه تعليماً، وهذا التعلم يوجب عليه استعمال عقله؛ فصلة المؤمن بربه، على هذا المستوى، صلة بواسطة عقله، أي صلة عقلية؛ والثاني، أنها علاقة تدبيرية، أي أن المؤمن يخضع لتدبير ربّه، وهذا الخضوع يوجب استعمال إرادته؛ فصلة المؤمن بربه، على هذا المستوى الثاني، صلة بواسطة إرادته، أي صلة إرادية.

والرابعة، أن الأصل في العلم الفقهي أن يستغل بصلة المؤمن العقلية بربهم، وأن الأصل في العمل السياسي أن يستغل بصلة المؤمنين الإرادية بربهم؛ غير أن الواقع لم يَخر دائهما على هذين الأصلين؛ فقد يتعدى العلم الفقهي النطاق العقلي لصلة المؤمنين بربهم إلى نطاقها الإرادي؛ كما أن العمل السياسي، على العكس، قد يتعدى النطاق الإرادي لصلة المؤمنين بربهم إلى نطاقها العقلي.

بناء على هذه التأجعج التي تجعل الفقه تعليماً يدور على علاقة المؤمن العقلية بربه، وتجعل السياسة تدبراً تدور على علاقتها الإرادية به، نمضي إلى النظر في مواقف الفقهاء والسياسيين من النظامين المذكورين.

الظاهر أن هؤلاء الفقهاء والسياسيين ثلات فئات: إحداها، "الفقهاء غير السياسيين"، وهُم الظفر بالأدلة على شرعية السلطة؛ والثانية، "الفقهاء السياسيون"، وهُم تولّي مقايلد السلطة؛ والثالثة، "السياسيون غير الفقهاء"، وهُم المطالب بالتداول على السلطة؛ فلننسط إذن الكلام في طرق التعامل التي اتبعتها هذه الفئات المختلفة مع النظامين المتصارعين، عرضها واعتراضها عليها.

1.3. الفقيه غير السياسي وتسيد النظام السعودي

لقد تميّز النظام السعودي بالارتباط بالفقهاء غير السياسيين؛ إذ أقام وجوده على أساس اقسام شؤون الناس معهم؛ فقد أوكل إليهم التعليم الديني، معتقدات وعبادات،

واستقل هو بالتدبر السياسي، مصالح ومعاملات، غير أنه لم ينبع على سابق التزامه بمقتضيات العمل بهذا التوزيع، فتسلط، بالتدرج، على شؤون التعليم تسلطه على شؤون التدبر؛ ومع ذلك، لم يتصل طرف الفقهاء إلى هذا المظاهر التسليدي الناجم عن تسلطه، بل دخلوا في خدمته، اقتداء بكل العلماء الذين يطلق عليهم، في سياق البحث التاريخي، اسم "فقهاء السلطان" الذين تميزت بهم أنظمة الحكم الوراثية الإسلامية.

والأَن وقد اشتَدَ صراع هذا النَّظام مع النَّظام الإِيراني، لا نستغرب أَنْ يقوم بمزيد الاقتحام للمجال الفقهي، فيطمع في أَنْ يُصدر فقهاؤه فتاوى تشرع لتصرفاته وإِجراءاته، منها إِسْقاطه العمل بمعتقددين إِسلاميين أساسين، وهما: "معتقد الولاء والبراء" و"معتقد أَخْوة المؤمنين"، ومنها تثبيته لمعتقد عربي جديد هو "معتقد القومية العربية".

1.1.3. إِسْقاط معتقد الولاء والبراء؛ معلوم أن إِضفاء الشرعية على أَعمال التحكيم
 مرّ بمراحلتين، أو لاهما، التبرير الشرعي للملك الوراثي؛ فقد أَمدَّ الفقهاء المتقدمون هذا الملك بشرعية انتحال اسم "الخلافة"، على الرغم من إِخلاله بشروطها، بحججة حفظ وحدة الجماعة واتقاء شر الفتنة؛ والثاني، التبرير الشرعي للسلطة أو، باصطلاح الفقهاء أنفسهم، لـ"إِمرة الاستيلاء"⁽²²⁾؛ فقد أَقرَّ هؤلاء الفقهاء بشرعية الانتقال من "واجب" السلطة⁽²³⁾ إلى واقع السلطة ولو مع قلب الوظائف والمسؤوليات، بحججة الدفاع عن ثغور البلاد وصدّ غزوات الأعداء؛ إذ بات هذا الواقع بيد صاحب الشوكة المتغلب على الأمر بالقوة، وليس بيد الخليفة الذي هو صاحب الحق فيه؛ فأَضحى الخليفة يُنفذ ولا يأمر، مأذونا له في سلطة دينية رمزية من لدن السلطان المتغلب؛ فاجتمعت لهذا السلطان المستولي شرعياتان اثنتان: شرعية التغلب التي يختص بها وشرعية التوريث التي أَضحى يشارك فيها الخليفة.

غير أن النَّظام السعودي يرغب في تحصيل رتبة ثالثة في التبرير الشرعي لأَعماله؛ إذ يريد أن يتخذ، في تثبيت تغلبه ونفوذه، أولياء له من غير المسلمين، تاركاً معتقد الولاء

(22) انظر الماوردي: *الأحكام السلطانية*، ص 39.

(23) "المقصود بـ"واجب السلطة" ما ينبغي أن تكون عليه السلطة.

والبراء؛ ومعلوم أن هؤلاء الأولياء ليسوا من عامة غير المسلمين، بل من خاصة خاصتهم، إذ هم أعدى الأعداء الذين أصيّبت بهم الأمة؛ فلا يزالون يسومونها العذاب في فلسطين ويسخطُّون لاستغلال هذا الولاء المنكر في زيادة فتكهم بها والاستيلاء على أرضها؛ وليس هذا التخطيط سراً محفوظاً في صدور أصحابهم أو كبرائهم، بل تطرق به دراساتهم وتحليلاتهم المستقبلية؛ والشاهد على ذلك أنه، يوم نُقلت السفارة الأمريكية إلى القدس، تبادل المسؤولون من الطرفين خريطة لمدينة القدس أقيمت فيها هيكلهم المزعوم مكان المسجد الأقصى؛ فلو لا أنهم يدبرون لتدميره أو إحراقه، وهم لا يعدّون أخفى الأساليب لتنفيذ شنائع أفاعيهم، ليَّا بادروا إلى وضع مثل هذه الخرائط وتداوّلها مع أصدقائهم، حتى يكونوا لهم عوناً وظهيراً يوم يأتيون منكرهم.

وعلى الرغم من أن موalaة النظام السعودي لـ هؤلاء الأعداء عبارة عن انحياز صريح لهم، فلم يجرؤ الفقهاء على التصدي لها، مع أنهم كانوا أشد العلماء تمسكاً بعقيدة الولاء والبراء، حتى جعلوا منها أصلاً من أصول الدين، بل إن سكوتهم عن موalaة الأعداء يوهم باحتفال شرعاً بها ويرفع عن النظام المخرج في إعلانها.

3.2.1.3. إسقاط معتقد أخوة المؤمنين؛ إن الولاء لغير المسلمين الذي أظهره النظام السعودي هو ولاء ضد المسلمين، أي تبرؤ مسمى لا يخرجون، منها اشتد الصراع معهم، من دائرة الإخوة، وما هؤلاء إلا إخوانهم من الإيرانيين؛ ومع أن هذا التبرؤ غایة في الانحياز لأعداء الأمة، فإن هؤلاء الفقهاء لم يستنكروه، ناهيك عن أن يفتوا بتحريمه، بل، على العكس، بنا فتاويم على مسلمية أساسية هي عبارة عن دعوى النظام الكبرى، تارة يصرّحون بها وتارة يتضمرونها، وهي "أن الأذى الذي يأتي من جهة النظام الإيراني لا يأتي من جهة أخرى منها بلغ عداوها للآمة"، كي يتسرّى لهم أن يقنعوا الجمّهور بأن أعمال وتصرفات النظام السعودي، منها بما عليها من ظاهر المخالفـة لما اعتادوا أن يروه منه، تتوجه كلها إلى درء هذا الأذى الأكبر، إذ كل أذى يهون بـ يازاته، حتى لو كان أذى العدو الإسرائيلي.

والظاهر أنهم يتهمون في هذه الفتاوي طريقين: أحدهما، طريق مباشر يبرر أن القرارات التي اتخذها النظام السعودي أو الإجراءات التي قام بها ليس هناك ما هو أوّل منها صلة بالشرع، على أساس أن هذه الصلة هي أقوى دلالة على سلامة الوجهة واستواء المقاصد؛ والثاني طريق غير مباشر يبرر أن القرارات التي اتخذها النظام الإيراني والإجراءات التي قام بها ليس أخلاً منها بالشرع، على أساس أن في هذا الإخلال دلالة على اختلال الوجهة وانقلاب المقاصد؛ ولما كان هذا النظام، بحسب مسلمتهم المذكورة، شرًا من عدو الأمة الذي يواليه النظام السعودي، وجب أن يكون هذا الاختلال في الوجهة والانقلاب في المقاصد قد بلغا أقصى مداهُما؛ وبهذا، يكون هؤلاء الفقهاء قد جروا على عادة المحكمة في رد أدلة المتظلمة بأدلة من جنسها مع الغلو فيها، إذ لا ينفكون ينسبون إلى النظام الإيراني بطريق أولى ما ينسبة فقهاء النظام الإيراني إلى النظام السعودي.

3.1.3. ثبيت معتقد القومية العربية؛ كما أن آل سعود أسسو دولتهم، بالأمس، في مواجهة الخلافة الإسلامية⁽²⁴⁾، آخذين بأسباب القومية العربية بتوجيه من الإنجليز، فكذلك، اليوم، يخوض النظام السعودي صراعه مع النظام الإيراني، مستندا إلى نفس الأسباب؛ وهكذا، دخلت على هذا النظام آفة الانحياز بسبب الدعوة إلى العصبية القومية.

غير أن هذا الانحياز للعروبة، على قوله، ليس في محله، ولا وقع التوسل إليه بها يؤيده؛ أما كونه ليس في محله، فهو يتم باسم "حاجة الأمن القومي العربي"؛ والحال أنه لا أحد فوَضَّ هذا النظام، ولا لغيره، أن يتولى هذه الحماية العربية، وإنما الرغبة في زعامة العالم العربي هي التي حلته على أن يدعى ما ادعاه، جاعلا من هذا الادعاء ورقة في يده يلوح بها لأعداء الأمة لذين يطمعون في مزيد الإذلال لها، إن تنازلات عن الحقوق أو رضى بظلم الواقع، عسى أن يفرج هؤلاء الأعداء إلى تثبيت أركانه وتأييد وجوده؛ والحقيقة أنه ليس من وراء دعواه حاجية العرب إلا حاجية نفسه من العرب؛ وأما كونه يتوَسّل في هذا الانحياز بها لا يؤيده،

(24) كانت الخلافة الإسلامية بعد الأئمَّة العثمانيين.

فلا أنه يعتقد أن قيض ثروته على باقي البلدان العربية تفرض دعواه وتُخْرِس الأفواه؛ وما درى أن هذه الثروة غدت حقاء، إذ تُبَدَّلَ بغير هدى وتبَعَثُرَ في كل منحي، فلا تعود على مبنِّرِها إلا بقصد ما ي يريد، إذ يحسب أن كل تبَدِيرٍ شمير وكل بعثرة مفخرة.

وهكذا، فإن الفقيه غير السياسي لا يمكن أن يرى في هذه الزعامة العربية التي يدعىها نظامه، مستخدماً تدفقات ثروته، انحيازًا ينافي الواجب الإسلامي، ناهيك عن أن يخطري باله صرف هذا النظام عن الانحياز إلى القومية بوصفه عصبية مذمومة؛ إذ يعتقد أن مشروعية هذا الانحياز لا تقل عن مشروعية الانحياز للقضايا الإسلامية، بل قد يُرتب عليها أن نظامه يحق له، لا قيادة العالم العربي فقط، بل أيضاً قيادة العالم الإسلامي، كأن الانحياز في القيادتين سواء؛ وليس الأمر كذلك، إذ الانحياز العربي انحياز متداين، لأن حُكمَّه حكم القوة الروحية، وشتان ما بين القوتين.

2.3. الفقيه السياسي وتسيد النظام الإيراني

تَميَّزُ النَّظامُ الإِيرَانِيُّ بِالارْتِبَاطِ بِالْفُقَهَاءِ السِّياسِيِّينَ؛ إِذ أَسَّسَ وَجُودُهُ عَلَى مَبْدَأِ تَوْلِيِّ الْفُقَهَاءِ بِأَنفُسِهِمْ تَدْبِيرَ شَؤُونِ الْمَجَتمِعِ بِأَسْرِهَا؛ وَهَذَا التَّوْلِي خَصْوَصِيَّةٌ لِيُسْتَ لِغَيْرِهِ مِنْ أَنْظَمَاتِ الْحُكْمِ، وَذَلِكُ مِنْ جَهَاتِ ثَلَاثٍ: إِحْدَاهَا، أَنَّ التَّعْلِيمَ الْفَقِهيَ يَتَلَازِمُ مَعَ التَّدْبِيرِ السِّياسِيِّ؛ وَالثَّانِيَةُ، أَنَّ التَّدْبِيرَ السِّياسِيَّ يَتَقَدِّمُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ الشَّرِعِيَّةِ؛ وَالثَّالِثَةُ، أَنَّ وَلِيَ هَذَا التَّدْبِيرَ السِّياسِيَّ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِسُلْطَةِ مَطْلَقَةٍ؛ فَلَنْ يَنْبَغِي كَيْفَ تَنْجُلُ، فِي هَذِهِ الْجَهَاتِ التَّدَبِيرِيَّةِ الْثَلَاثَ، مَظَاهِرُ التَّسِيدِ الصَّفِيفِيِّ⁽²⁵⁾، إِنْ احْتِيَازًا أَوْ انْحِيَازًا أَوْ اخْتِيَانًا، وَكَيْفَ تَعْاملُ الْفَقِيهِ السِّياسِيِّ مَعَهَا، عَلَيْهِ أَنْ كُلَّ نَظَامٍ حَكْمِ إِسْلَامِيٍّ جَاءَ بَعْدَ فَتْرَةِ التَّحْكِيمِ، كَمَا اتَّضَحَّ، تَعْرِيَهُ هَذِهِ الْمَظَاهِرُ التَّسِيدِيَّةُ النَّاتِحةُ، فِي أَصْلِهَا، عَنِ الصراعِ عَلَى تَوْلِيَةِ الْخَلَافَةِ.

3.1.2.3. تلازم التعليم الفقهي والتدبير السياسي؛ ليس التلازم، في النظام الإيراني، بين "التعليم الفقهي" و"التدبير السياسي" تلازمًا مباشرًا، وإنما هو تلازم بواسطة طرف

(25) اصطلاحنا على أن نجعل صفة "الصفيفين" تشمل المحكمة والمظلمة على حد سواء.

ثالث، بمعنى أن "القول الفقيهي" و"ال فعل السياسي" كلاهما صادر من نفس الشخص؛ فلولا توسط شخص الفقيه، ما اجتمع ذانك الطرفان في هذا النظام؛ وإذا كان الأمر كذلك، جاز أن تُعرض للنظام الإيراني آفة التسيد من جانبين: أحدهما، أن الفقيه فيه يمارس السلطان السياسي الصفياني، وهذا السلطان السياسي من حيث هو كذلك يتعرض لهذه الآفة؛ والثاني، أن الفقيه، بحكم هذه الممارسة السياسية، يصبح لعرفته العلمية سلطان من جنس السلطان السياسي، فيجوز أن تعرّيه هذه الآفة؛ ذلك أن سلطان العلم مع السياسية ليس كسلطان العلم بغير سياسية؛ فعلمُ الفقيه الذي يتسلط على الرقاب ليس كعلم الفقيه الذي لا يتسلط عليها.

ولما كان المطلوب هو التصدِّي لآفة التسيد وتخلص النظم الإيراني من مظاهرها، فليس في الإمكان تحقيق هذا الغرض عن طريق "الفقيه السياسي"، لأن هذا الفقيه هو الذي أنشأ هذا النظم ويدير مؤساته ويُحکم آياته؛ فكيف يُخلص نفسه مما يُحدثه بعمله، حتى ولو كان عمل التخلص نفسه!

2.2.3. تقديم التدبير السياسي على باقي الأعمال الشرعية؛ لقد أعلى النظم الإيراني من شأن التدبير السياسي، حتى أنزله منزلة ترقى على منزلة العبادات؛ يقول الخميني في رسالته موجّهة إلى علي خامنئي يوم أن كان رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية: "الحكومة شعبة من ولاية رسول الله ﷺ المطلقة، واحدة من الأحكام الأولية للإسلام، ومقدمة على جميع الأحكام الفرعية حتى الصلاة والصوم والمع" ⁽²⁶⁾؛ وفي هذا من انقلاب الوسائل ما لا يخفى على ذي بصيرة، وذلك من وجهين:

أحدهما، أن العبادات عبارة عن "أعمال تقرُّب"، والتقارب غاية في ذاته، بينما السياسات، في هذا النظم الإسلامي، يراد لها أن تكون أعمالاً تدبيرية تُقدر الجمهور على القيام بأعمال التقرب، أي، إن جاز هذا التعبير، أن تكون "أعمال تقرُّب"؛ والحال أنه لا قدرة لأحد على أن تقرُّب السياسي إلا بتحصيله التقارب العبادي؛ فيتبين أن التقارب يتقدّم على التقرب

(26) رسالة تتعلق بكلام علي خامنئي عن ولاية الفقيه المطلقة في خطبة الجمعة في العاشر من جمادى الأولى 1409 هـ.

تقدُّم الشرط على المُشروع، وليس العكس كما تقرَّر في هذا النّظام، إذ جعل سياسة التّقريب مقدمةً على عبادة التّقرب.

والثاني، أنَّ السياسة، منذ فترة التّحكِّيم، يلزِمها التّسيِّد، إنْ حيازة أو تحْصِيزاً أو خيانة؛ بينما العبادة لا يلزِمها، إذ لو طرأ عليها، لفسدت، بل إنَّ العبادة والسيادة ضدان لا يجتمعان من نفس الوجه؛ لهذا، كان يتوسَّل بصلاح العبادة في دفع فساد السياسة، ولا يتوسَّل بصلاح السياسة في دفع فساد العبادة؛ فإذا فسَّدت العبادة، لا تصلحها السياسة، على فرض أنَّ السياسة يمكن أن تكون صالحة، ابتداءً، بل قد يمتنع، في حقِّ النّظام الإسلامي، أن تصلح السياسة مع فساد العبادة، متى سلمنا بأنَّ السياسة تعامل مع صلة إرادة المؤمنين بربِّهم؛ وحيثُنَا، يتبيَّن أنَّ العبادة الصالحة تقدُّم على السياسة الصالحة تقدُّم الشرط على المُشروع، على عكس ما تقرَّر في النّظام الإيراني، إذ جعل صلاح السياسة متقدماً على صلاح العبادة.

وهكذا، ليس بإمكان الفقيه السياسي أن يتصدِّي لهذا الانقلاب في الوسائل الذي سقط فيه، مفياً الشرط مقام المُشروع والمُشروع مقام الشرط، إذ يتبعُنَّ عليه أن يترك صفة السياسة، وهو يأبى أن يتركها، لأنَّه يقدِّمها على صفة الفقهية.

3.2.3. تصرُّف الولي المطلق في التّدبير السياسي؛ لقد أنتَزلَ الفقيه الولي⁽²⁷⁾ في النّظام الإيراني منزلة الإمام الذي يملِك جميع صلاحيات الرسول والأئمَّة من بعده، حتى ولو لم يكن له المزايا التّكوينية التي لهم، ولا حتى المزايا التّشريعية التي لهم، ولن تكون له أبداً، بحكم التفضيل الإلهي؛ وفي هذا دلالَة على غاية الاحتياز التي بلغتها ولاية الفقيه في هذا النّظام؛ ولا يقال إنَّ النّظام السعودي أفحَشَ حيازة من نظام ولاية الفقيه، لأنَّ الجواب هو أنَّ حيازة النّظام السعودي ليس لها أي ميزان معلوم، فيرجع إليه في تقديرها، بينما الحيازة في النّظام الإيراني تبقى مؤسَّسة على موازين مقرَّرة، فيكون التعرُّض لها تعرضاً لهذه الموازين

(27) لعلَّ مصطلح "الفقيه الولي" أقرب إلى إفادَة المقصود بولاية الفقيه من مصطلح "الولي الفقيه"، إذ المراد هو تخصيص الفقيه بـ"الولاية" وليس تخصيص الولي بالـ"فقاهة".

نفسها؛ والكلام هنا في الأنظمة ذات الموازين، لا الأنظمة التي لا وزان لها.

وإذا كانت أسباب الحيازة الكبرى بيد الفقيه الولي، فإنه لا يأمن أن تستبد به هذه الأسباب، خاصة إذا كان قد مارس العمل السياسي قبل توليه هذا المنصب العظيم، إذ أن سابق الأنس بهذا العمل يجعله يستهين بتأثير الأسباب الاحتيازية في نفسه، فتنفذ في وجدهانه من حيث لا يشعر، بل من حيث يظن أنها لا تنفذ فيه لما للنظام الإيراني من قابلية لانقلاب وسائله؛ ولعل استبداد الأسباب الاحتيازية بهذا النظام يكون خطأ في حق الفقيه الولي أبلغ منه في حق غيره، لأن هذا الخطأ يزيد على قدر المقام، ابتلاء لنازله، وهو قد أريد له، بإعطائه صلاحيات النبي، أن يشرف على مقام لا يعلوه إلا مقام الألوهية، إلا أن يأتي من أسباب التزكية لنفسه على قدر ما يجتمع له من أسباب التدبير لغيره، كأنها يدفع إغواء هذه بيارشاد تلك.

والحال أن هذه التزكية التي من شأنها أن تصرف عن الفقيه الولي "الاغترار بقدرته وسلطانه" ليست ملك يَمْيِنُه كما هو مالك للتدبیر، إذ لها أهلها كما للتدبیر أهله، بحيث لا يتولاها إلا الفقيه الذي زهد في مفاتن السياسة، فأضحت يرى من مزالقها ما لا يراه غيره، بحيث يستطيع أن يبصّر المشغلين بالسياسة بمواقع الحياة في خفي مصالحهم ومشاعرهم، فضلاً عن جلتها؛ فيلزم أن الفقيه الولي لا تُغْنِيه ولا يطيه، منها عظم قدرها، عن الحاجة إلى فقيه غير سياسي تضاهي رتبته في التزكية رتبته هو في التدبیر السياسي، حتى يكون قادرًا على النفاذ إلى ثنياً تصرّفاته وخفاياً تصوراته، كاشفاً عن مداخل التسيد فيها.

والقول الجامع في مواقف الفقهاء من مظاهر التسيد في النظمتين السعودية والإيرانية أنها تختلف باختلاف صلتهم بالسياسية؛ ففقهاء النظام السعودي غيرُ سياسيين، لا عن تخيير، ولا بقصد التفرغ لتزكية النفس، وإنما عن تحديد وبقصد التفرغ لتزكية النظام؛ أما فقهاء النظام الإيراني، فهم سياسيون عن تخيير وبقصد التفرغ للتدبیر؛ وإذا كان الفقهاء غيرُ سياسيين تولوا، بموجب كونهم خدام السلطان، شرعة "الشُّبه" التي تعرضت لتصرفات نظام السعودية، إن تركاً لمعتقد الولاء والبراء أو معتقد أخوة المؤمنين أو عملاً بمعتقد

العصبية القومية، فإن الفقهاء السياسيين، في المقابل، تولوا، بمحاجة كونهم، هم أنفسهم، أرباب السلطان، إقامة الحجج على صحة تصرفات النظام الإيراني، إن تلازم ما بين التعليم الفقهي والتدبیر السياسي أو تقديمها للتدبیر على التبعد أو امتلاكاً للتدبیر المطلقي؛ وإذا كان اشتغال الفقهاء غير السياسيين بشرعة "شیه" النظام السعودي حرّمهم من تبيين ما وقع فيه هذا النظام، بسبب مواليه لأعداء الأمة، من اختلال في وجهته ورثّه انقلاباً في مقاصده، فإن اشتغال الفقهاء السياسيين بإقامة الحجج على سلطان النظام الإيراني حرّمهم من تبيين ما وقع فيه هذا النظام، بسبب تقديمها السياسة على غيرها، من اغترار بقدراته ورثّه انقلاباً في وسائله؛ لكن يبقى أن الاغترار بالقدرة أخف إيداء للأمة من الاختلال في الوجهة، إذ الاغترار يضيّع وحدتها، بينما الاختلال يضيّع قيمتها؛ كما يبقى أن انقلاب الوسائل أخف تأثيراً في الأمة من انقلاب المقاصد، إذ أن انقلاب الوسائل يُدارك ما بقيت المقاصد على استواها، لأن استواها وصف هادٍ يُخرج إلى استواء الوسائل، بينما انقلاب المقاصد لا يُدارك ولو بقيت الوسائل على استواها، لأن استواها وصف غير هادٍ لا يُخرج إلى استواء المقاصد؛ وبيان هاتين الحالتين للتدارك كما يلي:

أ. حالة تدارك انقلاب الوسائل؛ فهذا الانقلاب، كما سبق، ناتج عن اغترار النظام الإيراني بقدرته؛ ومعلوم أن هذا النظام يتعرّض منذ عقود لعقوبات أميركية لا تكاد تنفرج، حتى تتجدد بأقوى مما كانت، بحيث ظلت هذه العقوبات لا تختبر اقتدار الإيرانيين على الصمود فحسب، بل تختبر أيضاً شعورهم بعموم الاقتدار؛ ولا شك أن هذا الاختبار يجعلهم، على مرّ الأيام، يتحققون بحدود الاقتدار الذي ينسبونه إلى أنفسهم؛ وهذا يعني أن هذه العقوبات هي بمثابة ابتلاء عملي من جنس التدبیر السياسي الذي يتعاطونه، كيما يخرج جهم من اغترارهم بقدرتهم، أي ليعرفهم إلى سابق استواء وسائلهم؛ ولما كان الاستواء الأصلي لمقاصدهم لا يفتّأ يسدد وجهتهم، كانت العودة إلى استواء الوسائل، بفضل صبرهم على الابتلاء بظالم العقوبات، أقرب إلى التحقق منه إلى عدمه، وائلةً بين ذينك الاستواءين العمليين.

بـ. حالة عدم تدارك انقلاب المقاصد؛ فهذا الانقلاب الثاني، كما سبق، ناتج عن اختلال الوجهة لدى النظام السعودي؛ ومعلوم أن هذا النظام لا ينفك يوطد كافة علاقاته بالنظام الإماراتي، مستعيناً به في تحديد ثابت مقاصده، فضلاً عن تحديد طارئ وسائله؛ والحال أن المتأمل في أعمال وتصرُّفات النظام الإماراتي يَعْدُ أن هذا النظام، على هائل إمكاناته المادية، نُسِّ بوسعيه أن يعيد إلى الاستواء ما كان منقلباً، إن مقصداً أو وسيلة؛ وتوضيح ذلك من الوجهين الآتيين:

أحدهما، أن اغترار النظام الإماراتي بقدرته أسوأ من اغترار النظام الإيراني بقدرته؛ إذ أن اغترار النظام الإيراني يرجع إلى تبنيه المركبة الشيعية في العقيدة والثورة، بينما اغترار النظام الإماراتي يرجع إلى تبنيه السياسة الأمريكية والإسرائيلية في المنطقة العربية، متولياً تنفيذ بعض مخططاتها، أي تبنيه المركبة الأمريكية في القوة؛ والأصل أن الإعجاب بالقوة يكون عند من يستقوى بقوه عظمى أشدَّ منه عند من لا يستقوى بها.

والثاني، أن اختلال وجهة النظام الإماراتي أسوأ من اختلال وجهة النظام السعودي؛ إذ أن اختلال الوجهة في النظام السعودي مردُّه إلى وجود مواليه لأعداء الأمة، في حين أن اختلال الوجهة لدى النظام الإماراتي مردُّه إلى توسيعه هذه الموالاة، فتحا لبابها وتوسعاً فيها وحملها للدول العربية والمسلمة الأخرى عليها، إن إغراء أو إرغاماً؛ والأصل أن الطرف المتبع في مسألة الولاء للعدو أبعد في اختلال الوجهة من الطرف التابع.

فيتبين أن النظام الإماراتي اجتمع فيه من الآفات ما تفرق في النظامين: السعودي والإيراني، وهما: الاغترار بالقدرة، مفضياً إلى انقلاب الوسائل؛ والاختلال في الوجهة، مفضياً إلى انقلاب المقاصد⁽²⁸⁾؛ تترتب على هذا نتائجتان:

(28) حسب شاهدنا على ذلك تقلب مقاصده، ووسائله في الحرب التي يخوضها في اليمن، فلا يشرع في تنفيذ هدف من أهدافه، حتى يأخذ هذا المدف في الخروج إلى غيره، كأن يختل منطقة، ثم يضطر إلى الانصراف عنها، مختلاً غيرها أو يعود إلى اختلالها بصورة أخرى بغير الصورة الأولى، كما أنه لا يشرع في استعمال وسيلة، حتى يتغلب عنها إلى غيرها، كأن يكتفي باستخدام قواته الخاصة، ثم يترك ذلك إلى الاستعانت بالسكان المرتدين، فلا يغنيه ذلك، فيدفع بالجنود المرتزقة، ثم لا يفعنه ذلك، فيعتقد أنه ظفر بالوسيلة المثلث، فيطلب تدخل القوات الأمريكية.

إحداها، أن حظوظ النظام السعودي في ضبط مسار صراعه مع النظام الإيراني تكون أقل في ارتباطه بالنظام الإماراتي منه في عدم الارتباط به، إذ لا يسير فيه بغير هدف فقط، بل يسلك إليه غير الطريق التي تناصبه، لا مضيقاً مقاصده فحسب كما في حالة عدم الارتباط به، بل أيضاً مضيقاً وسائله، لشديد الالتباس الذي يدخل عليها.

والثانية، أن الصراع الذي يخوضه النظمان السعودي والإيراني فيما بينهما يخوضه النظام الإماراتي مع ذاته، بموجب الجمع بين اختلال الوجهة والاغترار بالقدرة، صراع ملؤه فوضى المقاصد وفوضى الوسائل؛ وعليه، فإن ارتباط النظام السعودي به يجعله يخوض صراعين اثنين: "صراع مع النظام الإيراني" و"صراع مع نفسه"؛ وهيهات أن يكون هذين الصراعين نفس الاتجاه، لأن يكون الصراع مع النفس خادماً للصراع مع النظام الإيراني، وإنما هما صراعان باتجاهين متعارضين، فصراعه مع نفسه يُضعف صراعه مع النظام الإيراني؛ والعكس أيضاً، فصراعه مع هذا النظام يُضعف صراعه مع نفسه، لأن الصراعين متصارعين فيما بينهما، فلا يهتدى إلى أي منها أحق بالتقديم، ولا بالاعتبار؛ فكيف إذن لنظام فتح، على نفسه، جبهتين متصارعتين، ولو ملأ ساحته عتاداً وسلاماً، أن يصمد أمام نظام توجّه بكليته إلى صراع واحد، مستفرغاً طاقته من أجله، حتى ولو قلت عدته وخفَّ مددُه!

وعلى الجملة، لقد فوّت الفقهاء غير السياسيين في النظام السعودي فرصة عدم تسيّسهم، فلم يتنهزوها في الاستقلال برؤيتهم وإعادة الاعتبار لفقههم، بحيث يأخذون بجانبه التخلقي، ولا يكتفون بجانبه التشريعي؛ ولما كانوا مقصرين في الفقه حيث يظنون أنهم يستوفونه، فقد قصرُوا عن النهوض بواجبهم في تبصير هذا النظام بعيوب التسيد التي أصابته؛ وواضح أن القول بتقصير هؤلاء الفقهاء في الفقه يبطل الرأي السائد في حقهم، إذ تُنسب إليهم الإهاطة بحقائق الفقه؛ أما الفقهاء السياسيون في النظام الإيراني، فقد افتقدوا هذه الفرصة التي سَّاحت لغيرهم، نظراً لاستغراقهم في العمل السياسي، بحيث لم يلتفتوا إلى جانبه الـلـاـاخـلاـقي؛ ولما كانوا مغالين في السياسة حيث يحسبون أنهم يعتذرون فيها، فقد

فاثم التنبه إلى عيوب التسيد التي في نظامهم؛ وواضح أن القول بغلو هؤلاء الفقهاء في السياسة يُبطل الرأي المشهور فيهم، إذ يُنسب إليهم إخضاع السياسية للفقه.

وإذا تقرر أن السبب في كون فقهاء السلطان السعودي لم يتقطعوا العيوب التسيد هو "القصير في الفقه"، لزم أن يكون السبيل الذي يوصلهم إلى ذلك هو "استيفاء الفقه"؛ ثم إذا تقرر أن السبب في كون فقهاء السلطان الإيراني لم يتقطعوا إلى هذه العيوب هو "الغلو في السياسة"، لزم أن يكون السبيل الذي يوصلهم إلى ذلك هو "الاعتدال في السياسة"؛ وتحصيل هذين الأمرين، أي "الاستيفاء الفقهي" و"الاعتدال السياسي" هو الذي نصلح عليها باسم "الحل الاتهامي" للنزاع بين النظامين، وسوف يأتي الكلام فيه في الفصل المولى.

3.3. السياسي غير الفقيه والتسيد القائم على الطائفية

أما السياسيون غير الفقهاء فهم أولئك الذين يتطلعون، متظمين في أحزاب وجمعيات ومنظمات مخصوصة، إلى تغيير التسيد القائم على الطائفية، داعين إلى تأسيس دولة القانون أو إنشاء نظام ديمقراطي، بل إقامة نظام علماني⁽²⁹⁾؛ ولا يخفى أن كل ما يعقل هؤلاء السياسيين من إمكانات هذا التغيير هو أن يُنزلوا تزيلاً آلياً على مجتمعهم الإسلامي نظائر المؤسسات الحديثة التي أنشأها الغرب، حذاراً من انتشارات الطائفية التي عصفت بمجتمعاته، دينية كانت أو عرقية؛ ويبيّن أنه أياً كان شكل التغيير الذي يطلبوه، فإنه يرجع، بحكم تبنّيه الكلي لهذه المؤسسات الغربية، إلى المطالبة بتطبيق مفهوم "المواطنة"؛ إذ يعتقدون أن إقرار النظامين بحقوق المواطن قادر على أن يحدّ من تَسْيِدِهما المؤسّس على الطائفية؛ غير أن هذا المفهوم الحديث، وإن أفاد في الخروج من الانحياز الديني أو العرقي، فإنه يقع في انحياز آخر، علىه بأن الانحياز مظهر تسيّدي يقوم في الانتفاء الذي يراد له أن يُضافَ غيره، لا أن يُسائله؛ وتوضيح ذلك من الوجوه الآتية:

(29) انظر الطرابيشي: المفرقات، 2.

أحدها، أن المواطن، وإن كانت تسوّي بين الأفراد القاطنين للأرض واحدة من حيث الحقوق والواجبات، فإنها تقدّم اعتبار المكان أو قل "الحيز" على اعتبار الوجдан، جاعلة من الحيز محدوداً من محدودات المواطن؛ وهذا يعني أن المواطن تستبدل، بالارتباط بالوجدان، اعتقاداً كان أو اتساباً، الارتباط بالمكان أو قل "التحيز"؛ فيلزم من ذلك أن المواطن تُفضي، هي الأخرى، إلى الطائفية، غير أنها طائفية من جنس آخر؛ إذ أن التمييز الذي تقوم عليه "طائفية المواطن" ليس تميزاً داخل الوطن الواحد كما هو الأمر في الطائفية العقدية أو العرقية، وإنما هو تميز للأوطان بعضها من بعض؛ فهذه الطائفية الأخيرة عبارة عن انحصار المواطن لأرضه ضد المواطنين من أراضي أخرى، بحيث يجوز أن يقوم بين الأطراف من مواطنٍ بلدان مختلفة من أسباب العداء وأشكال التزاع ما يقوم بين الطوائف الدينية أو العرقية أو أكثر من ذلك متى وضعاً في الاعتبار أنها تضيف إلى تميزها العقدي أو الإثني التمايز في الأرض، إذ لا تسكن فيها بعدها كما تسكن الطوائف الأخرى.

غير أن السياسيين تجاهلو التمييز الطائفي الذي في طي المواطن، ولم يصوروه بصورة "الطائفية"، وإنما بصورة "القومية" أو "الوطنية"، ونسبوا إلى "الحالة القومية" داخل الوطن الواحد أو صفات التسامح الديني، والاعتراف بالآخر المخالف، والأخذ بالتعديدية العقدية والمذهبية، مقابلة لها بـ"الطائفية"؛ غير أن هذه الأوصاف الإيجابية لم تمنع من أن تدخل الدول القومية فيها بينما في حروب إبادة لم تعرفها الإنسانية على مدى تاريخها، تمددًا وتتوسّلاً، مما يجعل "الطائفية المواطنية" تبدو وكأنها أسوأ من الطائفية الدينية أو العرقية.

والوجه الثاني، أن المواطن تقضي بالعمل من أجل المجتمع؛ فالموطن هو الذي يشارك في الحياة الاجتماعية، مبتغيًا الإسهام في تحسين مستوى العيش العام؛ لهذا، فإن المواطن تقدّم الاعتبار الاجتماعي على الاعتبار الفردي، فتقع في مخذورين:

- أنها تُجزئ الإنسان إلى شطرين ترك أحدهما وتأخذ بالآخر، فتأتي، بالذات، ما تريده أن تتصدى له وهو "الانحصار"؛ فالتجزئ يشي بوجود الانحصار، إذ هو انحصار إلى جزء من دون الأجزاء الأخرى؛ وعليه، فإن التصدّي لتصديق النظام السياسي يقتضي أن

پتو لاه الإنسان، لا بالجزئية الاجتماعية من جزئياته، وإنما بكليته الجامعة لكيانه.

- أنها تخرج المصالح الخاصة بالفرد من نطاق اهتمامها، مكتفية بـ"الاجتماع"، محدداً من محددات الإنسان؛ والحال أن الأفعال الاجتماعية، ولو أن المواطن يتغير من ورائها تحصيل رفاهية العيش، فإنه لا يأتيها، مجرّداً من خصوصيته الفردية، بل قد تكون هذه الخصوصية هي التي حلّت على الانخراط بكليته في هذه الأفعال، وإلا فلأقل من أنه ينطلق منها في إثبات أفعاله؛ ثم إن هذه الخصوصية لا تجده، بالضرورة، على صورة واحدة؛ فقد يجهّد الفرد في تزيكيتها، مبتغياً تحصيل كيّاها، وبقدر ما ترتفع هذه الخصوصية وتتكامل، تزداد الأفعال الاجتماعية التي تصدر عنها نفعاً وتائراً؛ فيلزم أن المواطن، باختزالها الإنسان في وجوده الاجتماعي، لا تراعي أن تمام فوائد هذا الوجود يكون منوطاً باكتهال وجوده الفردي؛ لذلك، لن تتمكن من أن تتصدى لتسيد النظام لأن هذا التسيد متغلغل في الخصوصية الفردية للحكام، ولا يدفع الخصوصية إلا خصوصية أقوى منها.

والوجه الثالث، أن المواطن تقضي بالمشاركة في الحياة السياسية والاندماج في مؤسساتها التثبّيرية؛ ولما كان العمل السياسي يقوم في إدارة الشؤون المادية للمواطنين والعلاقات الدوليّة التي تربط بعضهم ببعض، لزم أن تقدّم المواطن الاعتبار الدولي على الاعتبار المتعالي، بل أن تلغى اعتبار التعالي، مقتصرة على "المادة"، مُحدّداً من محددات الإنسان، واقعةً في نفس التجزيء الانحيازي الذي وقعت فيه وهي تقدّم الجانب الاجتماعي على الجانب الفردي.

وليس هذا فقط، بل إن المواطن تغلّب الجانب السياسي على غيره من جوانب النشاط الإنساني، بدليل تعريف بعضهم لها بكونها "التربية السياسية" للفرد، إذ تجعل همته تتجه يكاملها إلى السلطة، إما طلباً لممارستها أو دعماً لمن يطلب هذه الممارسة؛ وهذا يعني، في نهاية المطاف، ردُّ الإنسان إلى ماديته القصوى؛ فالسياسة إنما هي الاستغراف في الشؤون الدوليّة؛ والواقع أن هذا الاستغراف لا يزيد المواطن إلا تعلقاً بأسباب السلطة، فيعرّضه هو نفسه، إن عاجلاً أو آجلاً، إلى الوقوع في آفة التسديد؛ فكيف بالذى يتهّده التسديد، بحكم

تربيته الوطنية، أن يطمع في إخراج ذينك النظامين الإسلاميين من هذه الأفة! ولا يمكن للمواطن أن يقي نفسه خطر التسديد إلا إذا حصل القدرة على تجاوز التعلق بالسلطة، أي يجعل سياسته قادرة أن تتعالى على نفسها، ولا تعالي بغير عنصر غير سياسي، إن أساساً ثبني عليه أو أفقاً ترقى إليه.

وهكذا، يتبيّن أن المواطن، إذا كانت تختزل الإنسان في وجوده الاجتماعي، فإنها تختزله أيضاً في وجوده السياسي، إلا أن هذا الاختزال السياسي للإنسان أبعد من الاختزال الاجتماعي، حيث إن المواطن تردد الوجود الاجتماعي إلى الوجود السياسي، وحيث إن الوجود السياسي يعرض المواطن لممارسة السلط بها لا يُعرض لها وجوده الاجتماعي؛ وبهذا، فإن المواطن تجتمع، على المستوى السياسي، إلى إتّيان الاختزال البعيد احتمال الإيقاع في التسلط؛ ف تكون، على هذا المستوى، أعجز عن التصدي لتسيد النظامين المذكورين منها على مستوىها الاجتماعي.

ويايجاز، فقد أريد للمواطن أن تكون وضعها حديثاً يرتقي بالفرد من رتبة مجرد قاطن في أرض مخصوصة إلى رتبة الفاعل في المجتمع أو الدولة التي تسكن هذه الأرض، محدداً انتهاءه الوطني؛ لكن هذا الوضع جعل المواطن تُعامل الإنسان في كيان هذا الفرد، لا معاملة تكاملية، وإنما معاملة تجزيئية تُرجعها إلى الانحياز الذي أرادت إخراج المسيد منه؛ إذ اعتبرته كائناً حيّزاً يُعرض للطائفية المواطنية (في مقابل كونه وجداً) واجتماعياً لا تشغله تنمية خصوصيته (في مقابل كونه فرداً) ⁽³⁰⁾، وسياسياً يستغرق في مصالحة المادية (في مقابل كونه متعالياً).

والجدير بالذكر هنا هو أن هذا التعامل التجزيئي يجعل المواطن تُخل، كذلك، بمقتضى الفطرة، ذلك أن الفطرة التي هي مستودع القيم توجب أن يؤخذ الإنسان في كليته، لا في بعض جزئياته ⁽³¹⁾؛ ومن يريد أن يواجه التسلط الذي من حوله يحتاج إلى أن يتحقق

(30) المراد بالفرداية هنا هو مجرد الخاصية الفردية للإنسان وليس الانحياز للفردية.

(31) واضح أن "الفطرة" هنا غير "الغريزة"، ومعلوم أن الغريزة عبارة عن الاستعدادات الطبيعية الضرورية للحياة.

ب تمام فطرته؛ فعند ذاك، لا تختلف علاقته بالسياسة عن علاقته بغيرها من أبعاد النشاط الإنساني، فلا يتعرض لما يتعرض له مَن تستبد به العلاقة السياسية، بل يقوى على مواجهة هذا الاستبداد في غيره.

لذلك، تَعِيْن طلب صيغة انتهاية جديدة غير منحازة انحياز المواطن، قادرة على دفع مفاسد التسديد الصفياني، فلا تستبدل بالطائفية الدينية "طائفية مواطنية" تنازع أفراداً غير مواطنها كما تنازع الطائفية الدينية أتباعاً غير أتباعها، وإنما تسع للأوطان كلها، فلا يكون التزاع داخل الوطن الواحد أو بين الأوطان إلا أمراً عارضاً كما هو التزاع الذي يكون بين الفرد ونفسه؛ كي أن هذه الصيغة الانتهاية المطلوبة لا تُجْزِي الإنسان، فلا يطغى بعدُ على آخر من أبعاد وجوده، بحيث تتعاضد هذه الأبعاد فيما بينها ويُسْلِد بعضها بعضاً؛ وأخيراً، أن هذه الصيغة الجديدة لا تناهى مستلزمات الفطرة، بل تتأسس عليها، لأن الفطرة هي أساس التحرر من كل طاغوت⁽³²⁾؛ وسوف يأتي مزيد التفصيل لهذه الصيغة الانتهاية التي تتجاوز حدود الأوطان بما تجاوز المواطن حدود الأعراق أو الأجناس.

والقول الجامع في هذا الفصل الثاني أن النظامين السعودي والإيراني توَسَّلا في صراعهما على التفوق بوسائل مذهبية وسياسية أفضت إلى وقوع أحدٍ ما في آفة الاحتلال في الوجهة، منقلبة عليه مقاصده، ووقوع الثاني في آفة الاغترار بالقدرة، منقلبة عليه وسائله؛ والتمسّا المشروعية لصراعهما السياسي في الصراع التاريخي بين المحكمة والمظلومة الذي تتج عن انتزاع على الخلافة بين عليّ ومعاوية، وقد تقلب هذا الصراع في أطوار دائمة تبادلت فيها الطائفتان نفس التهم، وهي الخيانة والتحيز والخيانة التي تُعتبر مظاهر التسديد الذي مَيَّزَ الطرفين.

واختلف الفقهاء والسياسيون في هذين النظامين المتصارعين في طرق تعاملهم مع هذه ظاهرة التسديدية؛ أما الفقهاء الوهابيون غير السياسيين، فقد استطاع النظام السعودي أن يستخدمهم في إضفاء الشرعية على تصرفاته التي بلغت حد التخلّي عن بعض المعتقدات

(32) "الطاغوت" أعمّ من "التسديد".

كـ "معتقد الولاء والبراء" وـ "معتقد أخوة المؤمنين"، مستبدلاً بها معتقدات أخرى كـ "معتقد القومية العربية"؛ وأما الفقهاء الخمينيون السياسيون، فقد أصبحوا هم أنفسهم أرباب النقاش الإيراني، مُنزلين التدبير السياسي رتبة أعلى من رتبة التعليم الديني، هذا التدبير الذي يتولاه فقيه لا سلطان فوق سلطانه؛ وأما السياسيون غير الفقهاء الذين لا يؤيدون أيًا من ذيتك النظامين، فقد دعوهما إلى الإقرار بـ "حقوق المواطنة"، معتقدين أن المواطنة كفيلة بتجاوز مظاهر تسيّدهما المبني على الطائفية؛ غير أن هذا الاعتقاد يردد عليه الاعتراض بأن "المواطنة" تقييم، هي الأخرى، من الفروق الباعثة على النزاع ما يضاهي ما تقيمه "المطاففة"؛ فالفارق المكانية أو الجغرافية ليست أكثر ضرراً من الفروق العقدية أو العرقية؛ فقد يُتَّخذ المكان أو الجغرافيا مُحدّداً من محددات العرق أو العقيدة.

الفصل الثالث

**مرابطة الفقيه والسياسي
ثغر الصراع الإسلامي الإسلامي**

- 2 -

معلوم أن الفقه، بمعناه المعهود، يقترن بالقانون؛ والقانون مختلف باختلاف المجتمعات، بدءاً بالمجتمع الدياني، وانتهاء بالمجتمع العلماني؛ ولشن كانت هذه القوانين مختلف فيها بينها، فيبقى أن "التقن" بمعنى "التشريع" هو جوهر العلاقة الفقهية؛ فـ"قانون المجتمع الدياني" معناه "تقن المجتمع بتشريع الإله"، في حين "قانون المجتمع العلماني" معناه "تقن المجتمع بتشريع الإنسان"؛ ومعلوم أيضاً أن السياسة، بمعناها المعهود، تقترن بالحكم؛ والحكم مختلف باختلاف الأنظمة، بدءاً بحكم رئيس الدولة، وانتهاء بحكم الشعب؛ ولشن كانت هذه الأنواع من الحكم مختلف فيها بينها، فيبقى أن "التحكم" بمعنى "السلط" هو جوهر العلاقة السياسية؛ فـ"تحكم رئيس الدولة" يفيد "تحكّمه في الشعب"، في حين "تحكم الشعب" يفيد "تحكّمه في نفسه".

١. الفقيه التعرّفي والسياسي التبعدي

لقد ثبت أن فقهاء النظام السعودي الوهابيين يُشرِّعون ما لا تبغي لهم شرعته، إذ يَمْدُون هذا النظام بما يحتاجه من الشرعية لتسويده، بناء على توجّه خاصٍ في الفقه يرُدُّ إلى ما نُسِّيَّه الصورة القانونية لتعليم التشريع؛ فكل الفقه، هناها، مخترل في "القانون"؛ ونطلق على هذا التوجّه الفقهي الوهابي اسم "فقه التقن"؛ كما ثبت أن فقهاء النظام الإيراني يُمَاسِّيون ما لا تبغي لهم مأسسته، إذ يقدمون التدبير على التبعُّد، بناء على توجّه خاصٍ في السياسة يرُدُّها إلى ما نُسِّيَّه الصورة التحكُّمية للتدبير، إذ كل السياسة مخترلة، بتعبير الخميني، في "الحكومة"؛ ونطلق على هذا التوجّه السياسي الخميني اسم "سياسة التحكم"؛ وقد صدنا في هذا المقام هو أن نوضّح كيف أن الحل الاتّهامي للتزاوج بين النظمتين المذكورتين يوجّب تجاوز هذين الشكلين من التنظيم: الشكل التعليمي لـ"فقه التقن"

والشكل التدبرى لـ "سياسة التحكم".

وحيث إن الحل الاتهانى للنزاع بين النظامين يقتضى بمجاوزة وصف "القبن الغالب" الذى يتصف به الفقه كما في النظام السعودى، فلا يتحقق هذا التجاوز إلا وصف يضافه، وضدُّه هو "التعُّرف"؛ والمقصود بـ "التعُّرف" هو تحصيل المعرفة بالله عن طريق صفاته التي تدل عليها أسماؤه الحسنة؛ فمعلوم أن مدار الفقه على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة المأخوذة من الكتاب والسنة متى احتج إلى هذه الأحكام في الحياة العملية للناس، ولا يزال الفقيه منكباً على هذا الاستنباط حتى انحصر علمه في الاشتغال بالأوامر من أفعال الله دون غيرها، واقعاً في إهمال شنيع، وهو ترك الاشتغال بالأمر بهذه الأفعال، سبحانه وتعالى؛ وقد أدى هذا الإهمال إلى أن تحول الفقه إلى علم آلى يشتغل بالعلاقات الصورية بين أحكام يتم الجمود على ظواهرها عند العمل بها، أي يشتغل، أساساً، بالصيغ القانونية؛ وفي سياق هذا التحول من الفقه الحى إلى فقه صناعي، يبدو قول القائل: "الفقه تعُرُّف" قوله أغريباً، إذ يجعل الفقه يبدو وكأنه علم يزاحم "علم الكلام" أو "علم التصوف" في موضوعه، ذلك العليان اللذان ظل الفقهاء يحرصون على تمييز علمهم منها؛ لكن هذا الموقف من الفقه ترد عليه الاعتراضات الآتية:

أحدها، أن القانون الإلهي ليس كالقانون الإنساني، فلا يمكن فصله عن مُنزله سبحانه وتعالى كما يمكن فصل هذا الأخير عن واضحه، فلا يستحق أي تنظيم إنساني أن يبلغ رتبة القانون، حتى يتحقق فيه هذا الفصل على الوجه الأتم؛ أما القانون الإلهي، فالغاية منه ليست معرفة هذا القانون لذاته، وإنما التوصل به إلى معرفة مُنزله سبحانه؛ فلا يجوز إذن حفظ الوسيلة وإهدار الغاية.

والثانى، أن الأحكام الشرعية، من حيث مضامينها، لا تدل فقط على صفة "الأمر" أو "الشارع" التي ركز عليها الفقهاء أبداً تركيزاً، بل تدل كذلك على سواها من الصفات الإلهية التي لا تعلق ظاهر لها بمسألة التشريع؛ فيتعين عليهم الاشتغال بمعرفتها كما يعرفون صفة الشارع.

والثالث، أن مضمون هذه الأحكام تنطوي على قيم مخصوصة، وهي التي ينبغي للمأمور أن يتحقق بها عند تطبيقه لهذه الأحكام؛ وهذه القيم ترجع، بطريق مباشر أو غير مباشر، إلى المعانى التي تحملها الأسماء الحسنة، فيكون طلب الشرع العمل بها دعوة إلى الوقف عند الأسماء الحسنة وتقديم التفكير فيها على سواها مما يتفرع عليها، أحكاماً أو قيماً.

والرابع، أن الأحكام الدينية نزلت على وفق الفطرة التي خلق عليها الإنسان، والفطرة إنما هي مستودع القيم التي تحمل بها الأسماء الحسنة؛ وما لم يُعتبر هذا الأصل "الأسمائى" لفطرة الإنسان، فلا تثبت المعرفة بهذه الأحكام الشرعية أن تتحول إلى معرفة قانونية صناعية حيث ينبغي أن تكون معرفة روحية حية.

فيتضح أن الفقه لا يستكمل غرضه ولا يستوفي شرطه، حتى يقترن جانبُه القانوني بجانب تعرُّفِي، بل حتى يستند إليه استنادَ الفرع إلى الأصل، فيوجب طلب معرفة الأمر الأعلى، سبحانه، بقدر ما يوجِّب طاعة أوامرِه؛ فالفقِيْه التعرُّفِي – أو الفقيِّه المترعرِف – هو الفقيِّه الذي يتحرجُ، في تحديد الأحكام والتفریغ عليها، إرشاد المأمور إلى القيم التي في طيِّها، فيتعرَّف إلى ربه بقدر ما يُمثل لأمرِه، لأن هذه القيم، كما ذُكر، مقتبسة من الصفات الإلهية.

وحيث إن الحل الاتماني للنزاع بين النظامين يقضي أيضاً بمجاوزة وصف "التحكم الغالي" الذي تتصف به السياسة كما في النظام الإيراني، فلا يتحقق هذا التجاوز إلا وصف يصادِه، وضده هو "التقرب"؟ معلوم أن العقول تكتفت بالتسليم بوصف "الحكم" القائم بالسياسة إلى حد بعيد، بحيث تجد، في قول القائل: "السياسة تقرب" "غاية المفارقة، هذا إن لم تستهجنه أو تفهم قائله بالدخل؛ كل ذلك، لأنها أدبت على تصور التقرب جملةً من الطقوس والرسوم الدينية، فتوهُّم أن هذا القائل جعل السياسية طقوساً ورسوماً دينية، وبخاصة أنها حافلة بالرسوميات و"البروتوكولات"؛ والحقيقة أن هذا المدلول الشكلي للتقارب لا ينطبق على التدبير السياسي مطلقاً، وإنما المدلول الذي ينطبق عليه هو المدلول الروحي؛

إذ التقرب، على هذا الوجه، عبارة عن "أحوال وقصد"، وهي معانٍ داخلية؛ فالأصل في التقرب هو هذه المعانٍ الروحية، أما أشكالُ الظاهرَة، فلا تعدو كونها توابعً لهذه المعانٍ؛ يلزم من هذا أن السياسي مطالبٌ، وهو مستغرقٌ في أمور التدبير، وأن يُحصل في نفسه نصيباً من هذه الأحوال والقصد، بل أن يجعل استغراقه في التدبير مبنياً على هذه المعانٍ؛ ولا يستعسر هذا الأمرَ أو يُحيله إلا الذي آثر ضيق الوجود على سنته، وردد متعدد رُتبه إلى رتبة واحدة.

ولو تأملنا أبعاد العلاقة في التدبير السياسي، لوجدنا أنها لا تنحصر في نطاق التعامل مع مصالح الناس، لأن هذا الانحصار هو الذي أفضى إلى إرادة التحكم فيهم، وإنما تعمدَ هذا النطاق البشري الضيق إلى الأفق الإلهي؛ إذ أن مصالح الناس عبارة عن "حقوق رب الناس" سبحانه وتعالى؛ فالسياسي، إذ يدبّر، إنما يدبّر ما ليس في حيازته، وإنما في حيازة مولاه الذي تفضّل عليه باتّهائه على ما ليس له؛ لذا، يبقى خطر التحكم له بالمرصاد أكثر من سواه، حيث إن سلطته تجعله يُلقي بأوامره إلى الناس، حاساً بالتميّز عنهم، حتى إذا قوي لديه هذا الشعور، تَحْكُم فيهم؛ ولا يمكن أن يُدفع هذا الإحساس إلا بإحساس مضاد يورثه الشعور بأن تميّزه عنهم يلغيه أصل إلقاء الخالق أوامرها إلى مخلوقاته، مسوّياً بينها جميعاً في التبعية المطلقة له؛ وهذا يعني أنه ينتقل من الشعور بأنه "سيد" على الناس إلى الشعور بأنه "عبد" لرب الناس، ممثلاً لأوامره ومتّهياً عن نواهيه؛ وهذا الانتقال من "السيديبة" إلى "العبدية" في التدبير هو الذي يورث السياسي صفة التقرب؛ فالسياسي التقربي - أو السياسي المتقرّب - هو السياسي الذي يتولّ شؤون التدبير على مقتضى أنه عبد، لا سيد.

وليس هذا التقرب تقيداً للسياسي في شيءٍ، ذلك أنه متى تقرّب، في تدبيره، لرب الناس دعاه هذا التقرب إلى التحرّر من الناس؛ إذ يتخلص من تعلّقه بتدبيرهم، بل يتخلّص من تعلّقه بولائهم، فلا يعود يرى نفسه سيدهم، بل يصير إلى الإقرار بأن سابق تَحْكُمه فيهم كان يستعبدُ لهم؛ فتحكم السياسي في الناس، على الحقيقة، تعبدُ لهم، ولا يُحرّرُ منه إلا تعبدُه لربِّهم؛ أو، باليجاز، إن التقرب يُحرّر السياسي من التحكم.

ما تقدم نخلص إلى أنه لا استيفاء في الفقه إلا إذا قدم الفقيه اعتبار التعرف على اعتبار التقن، ولا اعتدال في السياسة إلا إذا قدم السياسي اعتبار التقرب على اعتبار التحكم؛ وإذا كان النظام السعودي يُفترط في الفقه، واقعًا في "تفقيه السياسة"، فلا يمكن أن يُخرجه من هذا التفريط، إلا "الفقيه التعرفي"؛ ولما كان النظام الإيراني، على العكس، يُفترط في السياسة، واقعًا في "تسبيس الفقه"، فلا يمكن أن يُخرجه من هذا الإفراط إلا "السياسي التقربي".

ومتي أمعنا النظر في المفهومين: "التعرف" و"التقرب"، تبين أنها يرجعان إلى معنى واحد هو التخلق، فالتعرف تخلق كما أن التقرب تخلق؛ وتوضيح ذلك كالتالي:

لقد ذكرنا أن التعرف هو تحصيل المعرفة بالله وأن هذه المعرفة لا تدرك إلا بمعرفة أسمائه الدالة على صفاتـه، ولـيسـتـ هذهـ المـعـرـفـةـ أـنـظـارـ اـجـمـعـةـ، وإنـهاـ هيـ أـفـعـالـ مـسـدـدـةـ، فـلاـ يـتـعـرـفـ إـلـىـ إـلـهـ إـلـاـ مـنـ عـمـلـ عـلـىـ وـقـعـ هـذـهـ الـأـسـمـاءـ؛ـ فـالـتـعـرـفـ عـمـلـ،ـ لـاـ نـظـرـ؛ـ إـذـ خـصـوـصـيـةـ هـذـهـ المـعـرـفـةـ بـأـسـمـائـهـ تـعـالـىـ هيـ أـنـهاـ تـقـفـ طـالـبـهـاـ عـلـىـ الـقـيـمـ الـتـيـ يـبـغـيـ أـنـ يـأـتـيـهـاـ وـالـقـيـمـ الـمـضـادـةـ الـتـيـ يـبـغـيـ أـنـ يـتـرـكـهـاـ؛ـ وـمـعـلـومـ أـنـ الـقـيـمـ هـيـ الـمـعـانـيـ الـتـيـ يـتـحـدـدـ بـهـاـ السـلـوكـ الـأـخـلـاـقـيـ لـلـإـنـسـانـ؛ـ فـبـلـزـمـ أـنـ الـتـعـرـفـ عـبـارـةـ عـنـ الـعـمـلـ بـالـقـيـمـ الـأـخـلـاـقـيـةـ الـمـسـتـمـدـةـ مـنـ الـأـسـمـاءـ الـإـلـهـيـةـ؛ـ أـوـ قـلـ،ـ بـإـيـجازـ،ـ إـنـ الـتـعـرـفـ إـنـهـ هـوـ تـخـلـقـ بـهـذـهـ الـأـسـمـاءـ عـلـىـ قـدـرـ الطـاقـةـ؛ـ فـيـتـبـينـ أـنـ لـتـخـلـقـ الـتـعـرـفـ خـاصـيـةـ لـيـسـ لـغـيرـهـ،ـ وـهـيـ أـنـ الـمـدـخـلـ الـأـسـاسـيـ إـلـيـهـ هـوـ،ـ بـالـذـاتـ،ـ الـقـيـمـ أـوـ الـأـسـمـاءـ⁽¹⁾.

كما ذكرنا أن التقرب أعمال وأحوال، وليس من الضروري أن تكون هذه الأعمال شعائر مقررة، إذ يكفي أن تقرن بها أحوال من جنس الأحوال التي تقرن بالشعائر،لكي تُعتبر هذه الأعمال غير الشعائرية أعمالاً تقريرية؛ فالأحوال وما يصحبها من قصود وفهوم هي التي تُحدد الطبيعة التقريرية للأعمال وليس موافقتها لظاهر الشعائر؛ والواقع أن هذه الأحوال هي ثمرات الأعمال التي ارتفعت من رتبة الأعمال التي ينظمها القانون إلى رتبة الأعمال التي تُسلّدتها الأخلاق، أي أن أحوال التقرب إنها هي أحوال تَخْلُق؛ بيد أن التخلق التقريري خاصية ليست لغيره، وهي أن المدخل الأساسي إليه هو، بالذات، القانون

(1) المقصود "الأسماء الحسنة".

أو الأحكام؛ فالنقرب عبارة عن تخلق بتوسيط القانون، شريطة أن يترك التصور الصوري له والذي يختزله في ظواهره ومبانيه؛ إذ الأصل في القانون أن يقرب، لا أن يبعد، ولا نقرب بغير الأخذ بمواطن القانون ومعاناته؛ ولما كانت الغاية من القانون الإلهي هو تقريب العباد إلى ربهم، فقد أطلق على التخلق الذي يورثه هذا القانون الأسماي اسم "النقرب"؛ وقبع بالفقهاء أن يحصروا التقرب في الجمود على ظواهر القانون الشرعي، ولا ينفذوا إلى خفي مقاصده التي هي مصدر تخلق كل من تخلق؛ فكأنهم يحصرون التخلق في الالتزام بالظاهر، لا في تزكية الضمائر.

فيتضح إذن أن التعرف والتقرب غرضهما واحد، وهو التخلق؛ فمن تعرف إلى الله تخلق، ومن تقرب إليه تخلق، لكن رتبتهما متفاوتة؛ إذ التقرب يتلخص الأحكام مدخله، بينما التعرف يتلخص القيم مدخله؛ والداخل من باب الأحكام نظره متوجه إلى الأفعال الإلهية، بينما الداخل من باب القيم نظره متوجه إلى الصفات الإلهية؛ والصفات مقدمة على الأفعال؛ فمن تعرف إلى الله، فقد تقرب إليه؛ ومن تقرب إليه، فقد لا يتعرف إليه؛ إذ يكون هذا التقرب مجرد تقنن، أي التزام بصور الأحكام، وليس تطليعاً إلى معاناتها الدالة عليه، سبحانه.

ومتى تقرر أن التعرف أعلى تخلقاً من التقرب، ظهر أن النظاريين المتنازعين السعوديون والإيراني مختلفون قدرتها على التخلق باختلاف استعدادهما للنزول في هاتين الرتبتين؛ فإذا كان النظام السعودي، ينزل، على المستوى الفقهـي، رتبة التقرب عن طريق التقـنـن، فإنه لا ينزل، على المستوى السياسي، هذه الرتبة، معتبراً السياسـة مجال التصرف وفق المصالح، لا مجال التصرف وفق الأخـلاق⁽²⁾؛ لكنـه، بحكم اندفاعـه في تـفـقـيـهـ السـيـاسـةـ⁽³⁾، يطـمعـ في الارتقاء بهذا المستوى السياسي، وذلك بإضفاء الشرعـيـةـ عليهـ؛ وإذا كان النظام الإيرـانيـ، ينزلـ، على المستوى الفـقهـيـ، رتبـةـ التـقـرـبـ عن طـرـيقـ محـبـتـهـ لـآلـ الـبـيـتـ⁽⁴⁾ـ، فإـنـهـ لاـ يـنـزـلـ، على المستوى السياسيـ، هذهـ الرـتبـةـ، مـعـتـبرـاـ، هوـ الآـخـرـ، السـيـاسـةـ مجالـ التـصـرـفـ تـبعـاـ للمـصالـحـ،

(2) السياسـةـ بلاـ أـخـلـاقـ هيـ مجرـدـ تصـرـفـاتـ لاـ تـقـومـ بـهاـ إـنسـانـ، وإنـاـ يـبـيـمـهـ.

(3) بـمعـنـىـ توـفـيرـ الصـيـغـةـ الشـرـعـيـةـ لـلـأـعـمـالـ السـيـاسـيـةـ.

(4) إذـ أنـ محـبـتـهـ آلـ الـبـيـتـ هيـ محـبـةـ لـلـقـيـمـ الـتيـ يـجـسـدـونـهاـ.

لامجال التصرف تبعاً للأخلاق؛ لكنه، بحكم اندفاعه في تسييس الفقه⁽⁵⁾، يقع في إسقاط المستوى الفقهي عن رتبته.

بهذا، نتوصل إلى نتيجة هامة، وهي أن الخل الاتهامي للصراع بين النظامين يتطلب حصول ثورة أخلاقية فيها؛ فالنظام السعودي يحتاج، أساساً، إلى تخليق الفقه، والنظام الإيراني يحتاج، أساساً، إلى تخليق السياسة؛ فلنبوط الكلام في هذا التخليق باعتباره تخليقاً اتهامياً.

2. الخل الاتهامي والثورة الأخلاقية

ينطلق التخليق الاتهامي من مفهوم "الاتهام"، بانياً على مدلوله في الاستعمال؛ إذ يقال: "اتمته" بمعنىين اثنين، أحدهما: "استرعاه"، أي طلب منه أن يرعاه، والرعي هو التعهد؛ والثاني، "استودعه"، أي ترك عنده وديعة، والوديعة هي كل شيء محفوظ إلى حين رده إلى المستحفظ؛ فالاسترقاء يدور على الالتزام برعى شيء مخصوص؛ بينما "الاستبداع" يدور على الالتزام بحفظ شيء مخصوص.

وقد غالب في الاستعمال اعتبار اللفظين: "الرعي" و"الحفظ" بمعنى واحد؛ لكن لو دققنا النظر فيها، نجد أن "الحفظ" و"الرعي" يتداخلان، ولكنها لا يترافقان، إذ أن الحفظ يفيد صيانة شيء ما في محل مخصوص، إبقاء له على حاله التي استُحْفِظَ فيها، بينما الرعي يفيد العناية بالشيء من غير اشتراط حفظه على حاله التي استُرْعِيَ فيها، بل قد تقتضي هذه العناية إخراجه عن هذه الحال؛ وقد اختص، في الاستعمال، مصطلح "المسؤولية" بالدلالة على معنى "الرعي" الذي يوجبه "الاسترقاء"⁽⁶⁾، بينما لا نجد فيه مصطلحاً خاصاً يدل على "الحفظ" الذي يوجبه "الاستبداع"؛ لذلك نضع له، قياساً على الصيغة المصدرية الصناعية للفظ "المسؤولية"، مصطلح "المستودعية".

(5) يعني توفير الصيغة السياسية للأحكام الفقهية.

(6) تأمل الحديث الشريف: «كلاكم راعٍ وكلكم مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِنَّمَا رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ رَزْقِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

يترتب على هذا أن الأمانة التي اختار الإنسان حلها وهو في عالم الغيب تتفرع إلى أمانتين اثنتين⁽⁷⁾: إحداهما، "أمانة المسؤولية"، وهي: "تولي العناية بالشيء"؛ ومعلوم أنه لا مسؤولية بدون حرية، فيكون الأساس الذي تبني عليه المسؤولية من حيث هي كذلك - أو قل الشرط الذي تشرطه - هو "الاختيار"، فالاصل في المسؤول أن يختار ما يتولى العناية به؛ والثانية "أمانة المستودعية" ، وهي "تولي صيانة الشيء"؛ ومعلوم أنه لا مستودعية بدون حفظ المودع، فيكون الأساس الذي تبني عليه المستودعية من حيث هي كذلك - أو قل الشرط الذي تشرطه - هو "الاحتفاظ"⁽⁸⁾؛ فالاصل في المستودع⁽⁹⁾ أن يحتفظ بما يتولى صيانته⁽¹⁰⁾.

هذا عن المعنين اللذين يدل عليهما لفظ "الاتهان" وعن الحقيقتين اللتين تلزمان منها؛ أما عن الضددين لهذين المعنين الاتهانين، فأحدهما يبيّن لا إشكال فيه، وهو "احتاز" أو حاز؛ والأمانة وديعة، والوديعة يُحتفظ بها، حتى تردد إلى الذي استحفظها، فلا حيازة مع الاحتفاظ؛ فالوديعة حيازة للمستحفظ وحده وإن حاز أن يستحفظ المستحفظ، لأن المستحفظ الأول يبقى هو المالك لما استُحْفِظَ (بضم التاء)؛ وعلى هذا، فإن الاحتياز المضاد للاحتفاظ يؤسس التعامل بين الناس على علاقة الملكية؛ وواضح أن الملكية علاقة سيدية، إذ المالك يتسلط على ملكه (بكسر الميم).

والضد الثاني أخفى، إذ أن المؤمن لا يجبر على ما اتّسّم عليه، وإنما يُخْبِرُ فيه؛ فالمؤمن لا يؤمر، حتى ولو كان ما اتّسّم عليه أوامر؛ فعبارة "رعاية الأوامر" لا تفيد بالضرورة وجوب رعايتها، فقد تفيـد الاختيار في رعايتها؛ وعلى هذا، يكون الضد الثاني لكلمة "الاتهان" هو

(7) تدبر الآية الكريمة: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَتَيْنَاهَا أَنْ يَجْمِلُهَا وَأَشْفَقُنَّهَا وَخَلَقْنَاهَا إِنَّمَا كَانَ ظَلَمًا جَهُولًا»، ٢٢ سورة الأحزاب.

(8) "احتفظ بالشيء" بمعنى "حفظه" و"صانه"؛ وضده: "احتفظ بالشيء لنفسه" أي "شخص به نفسه" أو "امتلكه".


(9) يعني "المودع لديه".

(10) هكذا، يمكن النظر إلى الأمانتين من جهتين: إحداهما، جهة كون كليهما أمانة، فنكوننا معاً محل اختيار، بموجب العرض الإلهي؛ والثانية، جهة كون إحداهما مسافة إلى المسؤولية، وشرط المسؤولية الاختيار، والآخر مسافة إلى المستودعية، وشرط المستودعية الاحتفاظ؛ من هنا، يكون تحميلك لـ"أمانة المسؤولية" معناه "اختيارك أن تلتزم بما اخترت"؛ ويكون تحميلك لـ"أمانة المستودعية" معناه "اختيارك أن تتحفظ بما استُحْفِظَ".

"الإجبار"⁽¹¹⁾؛ فالمؤمن (بفتح الميم) يجد الشعور بالحرية، وهو يعمل بما أمر به؛ والمحجر يجد الشعور بالقهريّة، حتى ولو ترك العمل بما أمر به؛ فيتبين أن الإجبار يؤسس التعامل بين الناس على علاقة الأمرية؛ واضح أن الأممية علاقة تيّدية، إذ لا يأمر إلا من له سلطان أو قل "ملك" (بضم الميم)؛

واختصاراً، فإن الاتهان ليس "علاقة ملك" (بكسر الميم)، وإنما "علاقة احتفاظ"؛ ولا "علاقة مُلك" (بضم الميم)، وإنما "علاقة اختيار".

تترتب، على هذا التحديد لمعنى الاتهان وأضداده، مسألتان أساسيتان، إحداهما، أن التخليق الذي يوجبه الاتهان على نوعين: "التخليق الذي توجبه أمانة المسؤولية" و"التخليق الذي توجبه أمانة المستوّدة"؛ والثانية، أن كل واحد من هذين النوعين من الأخلاق الاتهائية يدور على قيمتين متقابلتين؛ فمدار "أخلاق أمانة المسؤولية" على القيمتين: "الاختيار" و"الإجبار"، بينما مدار "أخلاق أمانة المستوّدة" على القيمتين: "الاحتفاظ" و"الاحتياز".



الشكل 3

⁽¹¹⁾ لقد استعملنا، في كتاب دين الحياة، مصطلح "الاتهار" بدل "الإجبار"، وهو لا يختلفان إلا من جهة الزاوية التي نظر منها إلى العلاقة الأمرية، فإن كانت زاوية الأمر، فهي الإجبار، وإن كانت زاوية المأمور، فهي الاتهار.

فلنمضي الآن إلى توضيح كيف تجلت العلاقة بين هاتين الأمانتين الفرعويتين في تاريخ الصراع بين المحكمة والمتظلمة، هذه العلاقة التي سوف نجد لها انعكاساً في الصراع بين النظامين السعودي والإيراني.

1.2. الوحدة الائتمانية واتحاد الديني بالسياسي

لقد كانت أخلاق الاتهان أصلاً واحداً وحقيقة قائمة؛ فحينها، كان الشعور بالمسؤولية شعوراً بالمستودعية، وكان كل مسؤول مستودعاً، والمستودع لا ملك له، كما كان الشعور بالمستودعية شعوراً بالمسؤولية، وكان كل مستودع مسؤولاً، والمسؤول لا ملك له؛ لكن كيف للإنسان أن يتجرد، في تعامله مع الآخرين، عن كل ميل احتيازي - أو ملكي - وهو يراهم يحتازون ويملكون، وأن يتجرد عن كل ميل إجباري - أو ملكي - وهو يراهم يأمرون ويأمرون، إلا أن يكون إنساناً أوثق ما لم يؤته أحد من القدرة على أن يرى في كل شيء، كائناً ما كان، أمانة ينبغي صيانتها والعناية بها، حتى ردّها إلى أهلها! وما هذا الإنسان المستودع المسؤول إلا النبي المرسل!

لذلك، لا عجب أن يكون زمن البعثة المحمدية هو الزمن الذي أخذ بأخلاق الاتهان باعتبارها كلاً جاماً لا تفرق فيه؛ وهذه الوحدة الائتمانية الأصلية هي التي لم تستوعبها عقول المفكرين ولا المؤرخين، حتى نسبوها إلى "ما وراء التاريخ"⁽¹²⁾، مع أنها واقعة تاريخية، بل أكثر الواقع تاريجية متى قدرناها، لا بُمُضي زمنها، وإنما بتأثيرها الذي لا يزال منتداً في التاريخ إلى اليوم، أو نسبوها إلى كون الرسول ﷺ جمع إلى الشخصية المهيأة الحكمة السياسية، أو، على العكس، أنكروا أن يكون قد اشتغل بأي تدبير لعامة الناس⁽¹³⁾؛ والواقع أن هؤلاء المفكرين والمؤرخين تضيق عقولهم عن تبيّن حقيقة هذه الوحدة الائتمانية الأولى، لأن هذه العقول اندمجت دماغاً بمقولات فكرية وتاريخية منقولة أصبحت عندهم بمنزلة مسلمات علمية؛ والأمر ليس كذلك، إذ أنها مجرد مفاهيم وتفارiq اصطنعت صنعاً

(12) انظر هشام جعبيط: الفتنة، جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر.

(13) انظر على عبد الرزاق: الإسلام وأصول الحكم.

وفرضت فرضاً، ولا بد من نبذها متى أردنا أن ينكشف لنا سر هذه الوحدة الاتهامية التي تمثلت في فترة الرسالة المحمدية بالمدينة المنورة؛ وأحد هذه التفارقين التي درجت على كل الألسن هو "الفصل بين الديني والسياسي"، ولنسمه بـ"الفصل الدينيي"^(١٤)؛ ونورد عليه اعترافات توضح كيف أنه لا يصلح البتة لتوصيف، ولا، بالأحرى، لتحليل هذه المحبقة الاستثنائية من تاريخ الإسلام، وهي كالتالي:

أ. أن الفصل الدينيي فصل مشوش غير يتن، إذ أن لطرفيه: "الديني" و"السياسي" معانٍ متعددة ومتداخلة؛ فقد يكون المراد بالديني "اللاهوتي" أو "الروحي" أو "القدسوي" أو "العبادي" أو "الخصوصي" أو "الأخروي" أو "الغيبوي" أو "الملكي" أو "السريري" ... وقد يكون المراد بالسياسي "التدبيري" أو "العمومي" أو "المصلحي" أو "المؤسسي" أو "التعاملي" أو "السلطاني" أو "المدني" أو "الدينيي" أو "المادي" ...؛ فلو أخذنا معانٍ واحد من الطرفين، فلا نستطيع أن نقطع، بالنسبة لكل معنى من هذه المعانٍ، بأن الطرف الآخر لا يشتراك معه فيه بوجه من الوجوه كما إذا اعتبرنا "التدبير" وصفاً للسياسي، فلانقدر أن نجزم لأول وهلة أنه ليس وصفاً للديني أيضاً، لاسيما وأن هذه المقابلات تختلف باختلاف السياقات الثقافية والتاريخية.

ب. ليست الوحدة الاتهامية وحدة دينية، ولا هي وحدة سياسية، وإنما هي وحدة تأخذ مما يُعدُّه الفصل الدينيي "دينياً" بنصيب، وهو "الاحتفاظ"، إذ لا اتهام بغير احتفاظ؛ كما تأخذ مما يُعدُّه "سياسياً" بنصيب، وهو "الاختيار"، إذ لا اتهام بغير اختيار؛ فيجمع في الوحدة الاتهامية ما تفرق في هذا الفصل اجتماعاً ليس معه أبي تركيب، إذ تصل بين الاحتفاظ الذي يُميّز أمانة المستودعة والاختيار الذي يُميّز أمانة المسؤولية^(١٥).

(١٤) لا نستعمل هنا تسمية "الفصل العلماني"، لأن العلانية مفهوم حديث، ثم لأنها تدرج في الفصل الدينيي كما حددها في كتاب بؤس الدهرانية، فضلاً عن أن المسلمين كانوا، في هذه الفترة الأولى من تاريخهم، يقلدون بين الدين والدني، وكانوا يقصدون بالدنيا طلب المال والجاه، والجاه يشمل عندهم السلطة، والسلطة جوهر السياسة.

(١٥) سوف نرى في مكانه أن ما يندرج عند الدينيي في "الدينيي" يندرج عند الاتهامي في "السياسيي" والعكس بالعكس.

ج. أن مقدار اتصال السياسي بالديني في الوحدة الاتهامية كمقدار اتصال الديني بالسياسي إلى حد التطابق بينهما، بحيث يمكن أن يأخذ أحد الطرفين مكان الآخر، فلا أحد أعمّ ولا أخصّ من الآخر، بينما الفصل الديني يجعل قدر السياسي أعظم من قدر الديني ودائرته أوسع من دائرته، على أساس أن السياسي عمومي والديني خصوصي.

بناء على هذه الاعتراضات، يتعين التفريق بين تصوّرين للديني والسياسي: التصور الديني والتصور الاتهامي؛ أما التصور الديني، فهو الذي يفصل بينها فصل تباين، فنخصّها باسم "الديني المفصّل" (أو "المتفصل" أو "المجرّد") واسم "السياسي المفصّل" (أو "المتفصل" أو "المجرّد")؛ وأما التصور الاتهامي، فهو الذي يصل بينها وصل تداخل، فنخصّها باسم "الديني الموصول" (أو "المتصل" أو "المسلّد")، واسم "السياسي الموصول" (أو "المتصل" أو "المسلّد")؛

كما يتبيّن أن الوحدة الاتهامية التي أنشأها الرسول ﷺ في المدينة لا يمكن الكلام عنها بلغة "المقابلة بين الدين والسياسة"، فهي دين من حيث هي سياسة، وسياسة من حيث هي دين، ولا بلغة "المقابلة بين الدعوة والدولة" ، فهي دعوة بها هي دولة ودولة بها هي دعوة، ولا بلغة "المقابلة بين الدين والسلطان" ، فهي دين من جهة كونها سلطاناً وسلطان من جهة كونها ديناً⁽¹⁶⁾، ولا حتى بلغة "المقابلة التقليدية بين الدين والدنيا" ، فهي دين بها هي دنياً ودنياً بها هي دين.

من ثمّ، فكل المقابلات التصنيفية المعهودة التي تتفرّع على المقابلة بين الديني والسياسي لا تناسب حالة الوحدة الاتهامية بين "المسؤولة" و"المستوّدة" أو، إن شئت قلت، بين "أمانة الاختيار" أو "أمانة الاحتفاظ" التي اختصت بها الفترة النبوية من التاريخ الإسلامي؛ فيكون تزيلها على هذه الحالة التي امتازت بخصوص ثرائتها وبالغ اتساعها عمل تقليصٍ تعسفيٍ أشبه بعمل الحداد "بروكرونتيس" الذي جاء ذكره في إحدى أساطير

(16) تدبّر الآية الكريمة: "قَدَّأْ يَأْزِمُهُمْ قَبْلَ وَعَاءَ أَجَبِهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهُمْ وَعَاءَ أَجَبِهِ كَذَلِكَ كَنَّا يُؤْسِفَ مَا كَانَ لِيَنْهَا أَخْهُدُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَرْفَعُ ذَرْجَاتٍ مِّنْ نَسَاءٍ وَفَرَقَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِمْ"؛ 76، سورة يوسف.

اليونان؛ فقد كان يهاجم المسافرين لسرقة ما بأيديهم، ثم يطرحهم على سرير حديدي في حوزته، فيقطع من أعضائهم ما زاد عن طوله.

2.2. الابتلاء التأسيسي وروح الوحدة الائتمانية

على أن هذه الوحدة الائتمانية التي لا ينهض بها إلا الرسول الأمين⁽¹⁷⁾ لا بد أن يتهدمها الانفكاك بعد أن رد الأمانة إلى ربها، مرتقيا إلى لقائه؛ ذلك أن هذه الوحدة الأخلاقية كانت أمانة خاصة في ذمته، بحكم نبوّته، حتى إذا أداها على أحسن وجه، لم تُعد أمانة في ذمة غيره ولو كان أصحاب الصالحين، لأنه رسول وسواء ليس كذلك؛ بل لا بد، بعد وفاته، أن يعرض للأمة ابتلاء على قدر هذه الوحدة.

ويرجع أصل هذا الابتلاء، في المظور الائتماني، إلى أن الإنسان، منذ أول وجوده، يخضع لقانون تدبيري إلهي، وهو "الابتلاء بالعداوة"⁽¹⁸⁾؛ ولا تزال هذه العداوة تنفذ إلى تعاملات البشر فيما بينهم، فيعادي بعضهم ببعض، حتى يصير العداء هو العلاقة التي تؤسس الولاء ذاته؛ إذ اشتراك طرفين في العداء لطرف ثالث يجعل أحدهما يوالي الآخر، حتى كأن الوحدة تتفرع على الفرق.

فيتبين أن العداوة خاصية لا تنفك عن التعامل البشري؛ فالمجتمعات والجماعات تتحدد وتتفرق بحسب علاقات العداء التي تقوم بينها، وقوّة الولاء داخل المجتمع تكون على قدر عدائه لمجتمع غيره كما تكون داخل الجماعة على قدر عدائها لغيرها؛ ولما كان للتعامل بين المجتمعات أو الجماعات صبغة سياسية، لزم أن تكون السياسة تحليا للعلاقات العدائية

(17) تأمل الحديث الشريف: "إلا تأمنوني وأنا أمن من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً"، صحيح البخاري.

(18) تدبر الآية الكريمة: "قَالَ اغْبِطُوا بِنَصْكُمْ لَتَنْهَضُ عَذْوَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ شُنَقَّرْ وَمَنَاعَ إِلَى جِنْ" ، 24، سورة الأعراف؛ تأمل الحديث الشريف: "إِنَّ الشَّيْطَانَ فَدَأَيْسَ أَنْ يَمْهُدَ الْمُصْلِحُونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّ فِي التَّخْرِيشِ يَنْهَمُ" رواه مسلم؛ فالشيطان، كائناً ما كان تصوّره، هو، بالذات، رمز الفرق في الوجود الإنساني، لأن الأصل في هذا الوجود هو الوحدة، فلم يصر إلى التفرّق إلا بسبب عداوة الشيطان له، ولا غرابة أن تُوضع، على أساس هذه العداوة الأصلية، نظريات علمية وفلسفية مختلفة، منها النظريات البيولوجية (الصراع من أجل البقاء مع داروين) والاقتصادية (صراع الطبقات مع ماركس) والنفسانية (التحليل النفسي مع فرويد) والاجتماعية (العقد الاجتماعي) والسياسية (الصداقه والعداوة مع كارل شميت) والفلسفية (إرادة القوة مع نتشه).

التي تدخل فيها المجتمعات والجماعات، متخذة صوراً مختلفة، بدءاً بالنزاعات الداخلية وانتهاء بالحروب الخارجية؛ وقد تفطن بعض فلاسفة السياسة المعاصرین، إن تأملاً في الحروب الإبادية الذي فتك بمجتمعاتهم، أو استحضاراً لقصة الشيطان في توراتهم، إلى الأصل العدائي للسياسة، مركّزين على العلاقة الجدلية بين العداء والولاء⁽¹⁹⁾؛ وقبل هؤلاء المفكرين بعدهة قرون، رسمَ الفقهاء المسلمين هذا الأصل العدائي في معتقد مستقلٍ عُرف، كما ذُكر، باسم "معتقد الولاء والبراء".

نستخلص من هذا التعليل الاتهامي لابتلاء الذي سوف يتعرض له الأمة حقيقين اثنين، إحداهما، أن الفرقـة التي سوف يتعرض لها المسلمون هي أثر من آثار العداء الأصلي الذي وقع على الإنسان منذ أول وجوده، وذلك ابتلاء لهم؛ والثانية، أن السياسة تدبر للعداء، فلا توجد إلا حيث يوجد العداء، إن واقعاً أو احتمالاً؛ فالابتلاء، بحسب المنظور الاتهامي، إنها هو المحك الذي تُختبر به الإرادة الإنسانية في التصدي للعدوة الأصلية التي تبث العداء حيث الولاء والفرقـة حيث الوحدة⁽²⁰⁾.

هكذا، وجد المسلمون الأوائل أنفسهم أمام ابتلاء في وحدتهم الاتهامية المثالية التي وثق عراها نبيهم، ابتلاء لم يتوقعوه، ولا استعدوا له، بل نزل بساحتهم، فلندعه باسم "البلاء التأسيسي"؛ وليس غرضنا هنا أن نتطرق لتفاصيل هذا البلاء التي لم ينقطع الكتاب عن الخوض فيها، لـها خلقتـه من الآثار في نفوس الأجيال، وإنما أن نقف منها على ما يفيدنا في بيان كيف حلـلت "الفرقـة الاتهامية" مكان "الوحدة الاتهامية"، وكيف أن الصراع السعودي الإيراني ما هو إلا تجسيد معاصر لهذه الفرقـة، كأنها تتحذـلـها في كل زمان من أزمنـة التاريخ الإسلامي صورة غير الصور التي سبقتها، متقلبة مع مستجدـة الظروف،

(19) منهم "كارل شميت" (Carl SCHMITT) في كتابه: *La notion du politique* (=مفهوم السياسي) و"جوليان فرويند" (Julien FREUND) في كتابه: *L'essence du politique* (=ماهية السياسي).

(20) المعنى اللغوي الأصلي للكلمة الفرنسية *Diable* (أي الشيطان) هو "الذي يفرق" وللفظ "شـطـن" في العربية يفيد معنى "بعد"، أي بـان وافتـرق؛ وسورة يوسف في القرآن تدور على التغريق الذي يحدـه الشـيطـان بين الإخوة كما في الآية الكريمة: "وـجـاءـ بـكـمـ مـنـ الـبـدـوـ بـعـدـ أـنـ نـزـغـ الشـيـطـانـ بـيـنـ إـخـوـيـنـ" ، 100.

حتى تضمن لنفسها الدوام عبر التاريخ، أو كأن هذه الفرق لا تزول إلا بزوال "العداوة الأولى"، وهذه العداوة لا تزال ملازمة للإنسان ملازمة السياسة له.

فقد بدأ هذا البلاء، كما هو معلوم، بالتنازع على تحديد من هو أحق بخلافة الرسول ﷺ، من بعده؛ واتخذ هذا التزاع، في مطلعه، صورة تنذر بالفرقـة الاتهـمية الآتـية، إذ طرحت هذه الأـحـقـيـة، ابـتدـاءـ، فـي شـكـلـ رـأـيـنـ مـتـعـارـضـينـ، أحـدـهـماـ، إـنـ أـحـقـ النـاسـ بـالـخـلـافـةـ منـ كـلـهـهـ الرـسـولـ ﷺـ بـإـمامـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الصـلـاـةـ؛ وـالـثـانـيـ، إـنـ أـحـقـ النـاسـ بـهـذـاـ المـنـصـبـ منـ أـوـصـىـ لـهـ الرـسـولـ ﷺـ، وـقـالـ فـيـ حـقـهـ: "مـنـ كـنـتـ مـوـلاـهـ، فـعـلـيـ مـوـلاـهـ؛ اللـهـمـ عـادـ مـنـ عـادـهـ وـوـالـ منـ وـالـاـهـ".

فواضح أن الرأي الأول ينطلق من مبدأ التكليف، والتكليف هو، بلغة الاتهـمـانـ، "إـيقـاعـ المـسـؤـولـيـةـ"؛ فـمـنـ كـلـفـ بـوـلـاـيـةـ شـائـعـةـ شـوـؤـونـ الـآـخـرـةـ كـالـصـلـاـةـ، فـبـأـنـ يـكـلـفـ بـوـلـاـيـةـ شـوـؤـونـ الـدـنـيـاـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ⁽²¹⁾؛ أوـ، بـعـبـارـةـ أـخـرـىـ، مـنـ تـحـمـلـ مـسـؤـولـيـةـ الـعـبـادـةـ، فـمـنـ بـابـ أـوـلـىـ أـنـ يـتـحـمـلـ مـسـؤـولـيـةـ الـعـادـةـ؛ أـوـ قـلـ - باـعـتـيـارـ أـنـ المـسـؤـولـيـةـ أـحـدـ مـعـانـيـ الـأـمـانـةـ - إـنـ مـنـ حـلـ أـمـانـةـ الـصـلـاـةـ، فـمـنـ بـابـ أـوـلـىـ أـنـ يـحـمـلـ أـمـانـةـ الـعـاـمـلـةـ.

هاهـناـ، تـكـوـنـ مـسـؤـولـيـةـ الـخـلـافـةـ، وـهـيـ مـسـؤـولـيـةـ سـلـطـةـ، مـنـوـطـةـ بـمـسـؤـولـيـةـ الـصـلـاـةـ، وـهـيـ مـسـؤـولـيـةـ قـرـبةـ؛ وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ، فـقـدـ بـانـ أـنـ "الـدـيـنـيـ"ـ الـمـقـرـنـ بـالـمـسـؤـولـيـةـ لـيـسـ هـوـ، كـمـاـ فـيـ الـفـصـلـ الـدـنـيـانـيـ، "الـدـيـنـيـ الـمـنـفـصـلـ"ـ الـذـيـ يـعـارـضـ "الـسـيـاسـيـ الـمـنـفـصـلـ"ـ، وـإـنـاـ هـوـ "الـدـيـنـيـ الـمـنـفـصـلـ"ـ، أـيـ "الـدـيـنـيـ"ـ الـذـيـ يـسـتـدـعـيـ "الـسـيـاسـيـ"ـ، بـلـ يـسـتـلزمـهـ، وـلـاـ يـضـادـهـ؛ فـالـقـرـبةـ إـذـنـ قـدـ تـجـمـعـ إـلـىـ السـلـطـةـ، أـيـ أـنـ التـقـرـبـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـحـقـقـ مـعـ وـجـودـ التـسـلـطـ⁽²²⁾ـ مـتـىـ قـامـ الـتـقـرـبـ بـشـرـطـ "الـإـخـلاـصـ"ـ، تـارـكـاـ التـعـلـقـ بـالـنـاسـ، لـاـ ثـنـاءـ وـلـاـ جـزـاءـ.

وـفـيـ هـذـاـ كـشـفـ صـرـيـعـ عـنـ حـقـيـقـةـ أـسـاسـيـةـ لـاـ تـزـالـ مـطـمـورـةـ، وـهـيـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ وـجـودـ مـفـهـومـ "الـمـسـؤـولـيـةـ"ـ لـيـسـ، كـمـاـ يـزـعـمـ، السـيـاسـةـ، وـإـنـاـ هـوـ الـدـيـنـ؛ فـمـاـ يـسـتـمـيـ بـ "الـمـسـؤـولـيـةـ"ـ إـنـ هـوـ إـلـاـ عـلـمـتـهـ لـمـعـنـيـ "الـمـسـؤـولـيـةـ الـدـيـنـيـةـ"ـ، جـرـياـ عـلـىـ عـادـةـ الـعـلـمـانـيـنـ فـيـ اـقـتـبـاسـ

(21) قال بعض الصحابة لأبي بكر: "ارتضاك رسول الله لدينا، أفل انرضاك لدينا؟"

(22) التسلط هنا يعني "ممارسة السلطة"، لا يعني "التصف" فيها.

المعانى الدينية وسلخها عن سياقاتها أو التستر على أصولها.

كما هو واضح أن الرأى الثانى ينطلق من مبدأ الوصية؛ والوصية هي، بلغة الاتهام، "إيقاع المستودعية"؛ فمن أوصى له بشيء مشروع، استحقه ووجب إمضاؤه، فما الظن إذا كان الموصى له من المقربين، وكان الموصى به أعظم الولايات! والشاهد على أن هذه الوصية لم تكن وصية بأمر خصوصي، ولا بأمر عادى - أي وصية شخصية - وإنما كانت وصية بأمر عمومي واستثنائي - أي وصية سياسية - هو أنها نصت على الشرط الأساسى الذى تفترضه السياسة، وهو "وجود العداء والولاء" كما في قوله ﷺ عن علي: "اللهم عاد من عاده ووال من والاه"⁽²³⁾؟ غير أن هذا القول لا يفيد، بالضرورة، وجوب تقديمها على غيره في الولاية، وإنما يفيد أنه عند توليه إليها، سواء قبل غيره أو بعده، يكون من والاه موالي للرسول ﷺ، ومن عاده معاديا له.

وهنا، ارتبط العداء والولاء للموصى له بالدعاء الذي هو أمر تعبدى صريح، إذ سأل الرسول ﷺ عداء الله لأعدائه وولاء لأوليائه، لأنها يذكر بالعداء الأصلى للإنسان الذى لا يدفعه إلا استجلاب عداء الله لمن عاداه⁽²⁴⁾؛ ولما كان هذا الدعاء متعلقا بأمر سياسى، فقد دل على أن "السياسي"، في هذه الحالة، ليس هو، كما في الفصل الدينى، "السياسي المنفصل" الذى يعارض "الدينى المنفصل"، وإنما هو "السياسي المصل"، أي "السياسي" الذى يستدعي "الدينى"؛ بل يستلزمها، ولا يضاده؛ فالعداء الذى هو انفصال بين الناس قد يجتمع إلى الدعاء الذى هو اتصال برب الناس متى قام سائلُ العداء بشرط "التعبد" ، وهو الخروج من الشعور بالسيادية إلى الشعور بالعبدية⁽²⁵⁾.

وفي هذا كشف عن حقيقة أخرى لا تزال غير مدركة لعقول المعاصرين، وهي أن الأصل في السياسية ليس - على خلاف الرأى السائد - الاختيار، وإنما هو، كما اتفق من الجانب السياسي للوصية النبوية لعلي، الاحتفاظ الذى هو شرط "المستودعية" ، أي

(23) بهذه حجة جديدة لاستحقاق على الولاية لم يتغطن لها الشيعة.

(24) المراد عداء الشيطان للإنسان.

(25) بحيث يكون "التعبد" و"التقرب" لفظين متقاربين.

أن السياسة تدرج في المستودعية كما أن الدين يندرج في المسؤولية؛ والصبغة الاحفاظية لل媿 هي التي تصل السياسة بأفق الدين؛ أما الاختيار، فهو شرط فرعي للسياسة منقول من الدين، لكن صار ينظر إليه على أنه هو الشرط الأصلي لها، بسبب الغفلة عن الصبغة الإبداعية أو الاحفاظية للسياسة⁽²⁶⁾.

وقد سبق أن الأمة أضحت، بعد وفاة الرسول ﷺ، معرّضة لـ"الابتلاء التأسيسي"، وهو التصدي لتهديد الفرقـة الاتهـامية التي هي، بـموجب قانون تدبيري إلهي، من نتائج العداء الأصـلي؛ ذلك أن واقع الوحدـة الاتهـامية الأمـثل ذهب بـذهاب الرسول ﷺ، ولن يتـكرر وجودـه مـطلقاً لــكون صـانع هـذه الوـحدـة خـاتـم الـآتـيـاء؛ وهـكـذا، أخذـت أـسبـاب الفـرقـة في الـظـهـور، مـتحـديـةـ الإـرـادـات؛ لــكن "روحـ الـوـحدـةـ الـاتـهـامـيـة"⁽²⁷⁾ بــقـيـتـ مـبـثـوـثـةـ فيـ النـفـوسـ، باـعـةـ لــلـهـمـمـ، وـمـسـدـدـةـ لــلـأـنـظـارـ، لــاـ طـمـعـاـ فـيـ اـسـتـعـادـةـ هـذـاـ الـوـاقـعـ الـاتـهـامـيـ المـفـقـودـ، وـإـنـاـ اـخـذـاـ نـمـثـلاـ أـعـلـىـ يـهـتـدـيـ بـهـ وـيـقـرـبـ مـنـهـ؛ وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ التـنـادـلـ بــيـنـ الجـانـبـيـنـ: "الـمـسـؤـلـيـةـ" وـ"الـمـسـتوـدـعـيـةـ" سـوـفـ يـظـلـ مـخـفـوظـاـ فـيـ الـقـلـوبـ، وـإـنـ لمـ يـحـصـلـ، بـعـدـ، تـعـامـ الـوعـيـ بـهـ مـنـ حـيـثـ هـوـ اـزـدواـجـ مـلـازـمـ لــلـأـمـانـةـ، مـعـ أـنـ تـنـازـعـ الـأـطـرـافـ كـانـ بـسـبـبـ أـخـذـهـاـ بـهـذـاـ الجـانـبـ أـوـ ذـاكـ منـ الجـانـبـيـنـ المـذـكـورـيـنـ.

فـكانـ، عـلـىـ الـخـلـيـفـةـ الـأـوـلـ أـبـوـ بـكـرـ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، أـنـ يـواـجـهـ هـذـاـ التـهـيـدـ بــالـفـرقـةـ الـاتـهـامـيـةـ، وـهـوـ الـذـيـ تـغـلـلتـ، فـيـ وـجـدـانـهـ، رـوحـ الـوـحدـةـ الـاتـهـامـيـةـ، بـعـدـ أـنـ خـبـرـ وـاقـعـ هـذـهـ الـوـحدـةـ خـبـرةـ لــاـ يـصـاهـيـهـ فـيـهـ غـيرـهـ؛ وـالـشـواـهدـ عـلـىـ تـشـبـعـهـ بـهـذـهـ الرـوـحـ يـضـيقـ المـقـامـ عـنـ إـحـصـائـهـ؛ فـحـسـبـاـ أـنـ ذـكـرـ مـنـهـاـ تـصـدـيـهـ، قـبـلـ بـيـعـتـهـ يـومـ السـقـيـفـةـ، لــوـقـفـ الـاحـتـيـازـ، بــلـ الـانـحـيـازـ الـذـيـ اـتـخـذـهـ بـعـضـ الـأـنـصـارـ، مـمـثـلاـ فـيـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ وـالـحـيـابـ بـنـ الـمـنـذـرـ؛ وـكـذـلـكـ دـفـعـهـ بــالـخـلـافـةـ لــنـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـأـبـيـ عـبـيـدةـ بـنـ الـجـراحـ؛ وـلـأـعـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـأـنـصـارـيـ بـشـيرـ بـنـ سـعـدـ أـوـلـ مـنـ بـادـرـ إـلـىـ مـبـاـيـعـتـهـ؛ فـقـدـ أـظـهـرـ هـذـاـ الصـحـابـيـ، أـثـنـاءـ هـذـهـ الـمـداـوـلـةـ الـفـاـصـلـةـ، مـنـ الشـعـورـ

(26) من هنا، يتـبيـنـ أـنـ الـمـقـابـلـةـ الـاتـهـامـيـةـ بــيـنـ "الـمـسـؤـلـيـةـ" وـ"الـمـسـتوـدـعـيـةـ" أـنـسـبـ وـأـجـدـىـ فـيـ تـحـلـيلـ التـارـيـخـ الـإـسـلامـيـ مـنـ الـمـقـابـلـةـ الـعـلـمـيـةـ بــيـنـ الـدـينـيـ وـالـسـيـاسـيـ؛ إـذـ "الـمـسـؤـلـيـ" هوـ الـدـينـيـ الـمـنـصـلـ وـ"الـمـسـتوـدـعـيـ" هوـ الـسـيـاسـيـ الـمـنـصـلـ.

(27) لا بدـ مـنـ حـفـظـ الـفـرقـ بــيـنـ "روحـ الـوـحدـةـ الـاتـهـامـيـةـ" وـ"واقـعـ الـوـحدـةـ الـاتـهـامـيـةـ".

بالاتهان ما لم يظهره باقي الأنصار⁽²⁸⁾؛ أما خطبة أبي بكر، إثر بيعة الناس له، فهي تفاصي
اتهاناً؛ فقوله الجامع فيها صار نموذجاً ينسج الخلف على منواله، إذ جاء فيه:

"إني وُلِيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ لَّكُمْ؛ فَإِنْ أَحْسَنْتُ، فَأُعِينُونِي؛ وَإِنْ أَسَأْتُ، فَقَوْمُونِي؛"
الصدق أمانة والكذب خيانة؛ والضعف فيكم قوي عندي، حتى آخذ له، والقوى
ضعيف، حتى آخذ منه الحق إن شاء الله تعالى، لا يدع أحد منكم الجهاد، فإنه لا يدعه قوم
إلا ضربهم الله بالذل، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة
لي عليكم"⁽²⁹⁾.

فواضح أن هذا القول جمع معاني الأمانة وألف بين المعنين الرئيسين: "المؤولة"
و"المستودعة" تأليفاً يتقلل فيه أبو بكر من أحدهما إلى الآخر انتقال التلازم؛ فقد أورد في
مطلعه كلمة "الأمانة" وحدد معناها بذكر ضدتها الذي هو الخيانة، فضلاً عنها سبقها في
السياق من واجب إعانته وواجب تقويمه؛ كل ذلك يجعل المقصود من "الأمانة" هنا هو
"المؤولة"، إذ تاركها يكون خائناً؛ وما لبث أن انعطف على المعنى الثاني للأمانة، وهو
"المستودعة"، إذ جعل من "القوى الظالم" و"الضعف المظلوم" وديعتين عنده، حتى
يردّهما بأأخذ الحق للمظلوم من الظالم؛ وما أن فرغ من بيان المعنين، حتى مضى إلى ذكر
المثال الأعلى للتحام هذين المعنين، ألا وهو الجهاد! والاتهان ذاته إن هو إلا جهاد وتاركه
خائن ذليل؛ ثم عاد في النهاية إلى التذكير لما بدأ به قوله، وهو المسؤولية المشتركة بينه وبين
المبايعين، ختاماً الكلام.

وبينما أن أبي بكر، بقدر ما كان يحرص على الوفاء بجانب "المؤولة" من الأمانة، كان
يشتد في مواجهة "الخيارة" التي هي خيانة بجانب "المستودعة" منها؛ فإليك دليلاً قاطعاً

(28) قال بشير بن سعد يوم السقفة: "يا معشر الأنصار، أما والله لئن كنا أولى الفضيلة في جهاد المشركين وال سابقة في الدين، ما أردنا إن شاء الله غير رضاينا وطاعة ربنا والكرم لأنفسنا، وما ينبغي أن تستطيل بذلك على الناس، ولا ينبغي
به عوضاً من الدنيا، فإن الله تعالى ولن النعمه والمنة علينا بذلك؛ ثم إن حمدار رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من
قريش، وقومه أحق بغيره وتولي سلطانه، وأيم الله لا يرباني الله أنا زعهم هذا الأمر أبداً، فاقروا الله ولا تنزعوههم ولا
تخالفوهم" ، ابن فضية، الإمامة والسياسة، ج 7، ص 14.

(29) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 2، ص 194-195 ..

على هذه الشدة في التصدي لمظاهر الاحتياز، مع العلم بأن "حيازة الأرض" و "حيازة المال" أبلغ هذه المظاهر؛ أحدهما، ميراث فاطمة؛ فقد سألت فاطمة بنت رسول الله رضي الله عنها أبي بكر ميراثها من الرسول ﷺ، مما أفاء الله عليه بالمدينة، وأرض فدك، وما بقي من خمس خبر، فكان ردّه عليها: "إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ماتر كناه صدقة"⁽³⁰⁾، ممتنعاً عن الاستجابة لطلبها؛ إذ ترأت له، في هذا الطلب، شبهة الحيازة، إذ الميراث حيازة، والرسول ﷺ وقد بلغ في التحقق بالاتهام غايتها، لا يجوز في حقه أن يجوز شيئاً، فضلاً عن أنه احتار أن يكون نبياً عبداً، لأن يكون نبياً ملكاً⁽³¹⁾؛ الدليل الثاني، حرب الردة؛ فقد امتنعت بعض القبائل العربية، بعد وفاة الرسول، عن تسليم أنصبتهم من الزكوة إلى الخليفة، بدعوى أنها كانت إتاوة تؤدي للرسول ﷺ، فلا ينبغي الاستمرار في أدائها بعد وفاته؛ ففيَّنْ أن أهل الردة، بموقفهم هذا، قد أقرُّوا لأبي بكر بحمل أمانة المسؤولية، ولكنهم أبوا أن يقرُّوا له بحمل أمانة المستودعية.

وكانت ردة فعل أبي بكر، وقد استبدت به روح الوحدة الائتمانية، على هؤلاء "المرتدين" نهاية في الشعور بالأمانة؛ إذ قال، لعمر بن الخطاب وهو يراجعه، بحزم لا ينكسر: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكوة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه"؛ والاتهامية البالغة لهذا القول الجازم تبرز في النقطة التالية:

- أنه رفض التفريق بين الصلاة والزكاة؛ وحقيقة هذا الرفض الباطل هي أنه إنكار صريح للتفرق بين "المسؤولة" و "المستودعية"؛ إذ الصلاة تندرج في "أمانة المسؤولية"،

(30) عن عائشة: "أن فاطمة - عليها السلام - بنت النبي صل الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما أفاء الله عليه بالمدينة، فذلك، وما بقي من خمس خبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ماتر كناه صدقة، إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال، وإن - والله - لا غير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم".

(31) الحديث الشريف: "جلس جibrيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فنظر إلى السماء، فإذا ملائكة ينزلون، فقال جibrيل: إن هذا الملك ما نزل نهداً يوم خلق، قتل الساعة، فلما نزل قال: يا محمد، أرساني إلينك رئيك، أقتلك أنا يحيط بك، أو عبداك رسول؟ قال جibrيل: تراخي في رئيك يا محمد. قال: بلى عبداً رسولًا، رواه أحمد في مسنده.

والزكاة تدرج في "أمانة المستودعية"؛ ولو أخذنا بالمقابلة بين "المال" و"الحال"، لرجح قول أبي بكر: "الزكاة حق المال" إلى القول: "الزكاة حق المال كما أن الصلاة حق الحال".

- أنه اختار الجهاد لمواجهة هذا الارتداد؛ والجهاد أجل مظهر للوحدة الائتمانية، إذ كله اختيارات واحتفاظات؛ أما الاختيارات، فتحقق بها أمانة المسؤولية، إذ لا اختيار أعظم من إثارة الآخرة على الدنيا؛ وأما الاحتفاظات، فتحقق بها أمانة المستودعية، إذ لا وديعة أعظم من الروح يردها المجاهد عن رضى إلى بارتها.

- أنه وصل نفسه بالرسول ﷺ في أقل قدر من أقدار الزكاة، ضاربا عليه المثل بالعقل؛ وما كان ليحرص على هذا الوصل بالرسول ﷺ في أقل القليل، لو لا أنه أراد الإشهاد على العلاقة الائتمانية التي تربطه بالرسول ﷺ، وإظهار التعلق بأسباب الوحدة الائتمانية التي أقامها، والاندفاع في بث روحها في النفوس، حتى تنفض إلى الجهد من أجلها.

ولم يكن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أقل تعلقاً بروح الوحدة الائتمانية من خليفة رسول الله أبي بكر؛ فقد شهد له الناس، في عهده وبعد وفاته، بحفظ الأمانة شهادتهم بهذا الحفظ لأبي بكر، حتى نسبوا إلى الرسول صلى الله عليه السلام حديثاً يجعل أبو بكر "أميناً زاهداً" ⁽³²⁾ وعمر "قوياً أميناً" ⁽³³⁾، بياناً لعلو مقامهما في الائتمان.

ولما عرض عليه أبو بكر، بعد أن حضرته الوفاة واستشار من الصحابة من استشارة، أن يتولى الخلافة من بعده، استعظم هذا العرض، صارفاله بقوة، إذ قال له، بانيا على أصل الاختيار الملائم للأمانة: "لا حاجة لي بها"؛ غير أن أبو بكر، وهو المتبرّض بمنزلة الأمانة، نقله إلى اختيار ليس من جنس الاختيار الذي اتخذه، إذ ليس اختيار المؤتمن (بفتح المؤتمن، وإنما اختيار المؤتمن عليه؛ و اختيار المؤتمن عليه، بحكم حاجته، مقدم على اختيار المؤتمن، فقال له: "لكن بها إليك حاجة".

(32) ورد ذلك في حديث ذكره أحد في مسنده.

(33) "جلس عثمان في الظل يكتب، وقام على رأسه يملي عليه ما يقول عمر [...]، فقال عليٌّ لعثمان في كتاب الله يا أبا ستأجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين؟ ثم أشار عليٌّ بيده إلى عمر، وقال هذا هو القوي الأمين"، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 2، ص 432.

وما أَنْ وَلِيَ الْأَمْرُ، حَتَّىٰ خَطَبَ فِي النَّاسِ، مُشْفِقًا عَلَى نَفْسِهِ مِنِ الْإِبْلَاءِ الْأَعْظَمِ الَّذِي
 حُلَّ عَلَيْهِ، وَطَمَانُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَنْ يَوْلِي شَوَّوْنَهُمُ الَّتِي يَتَغَيَّبُ عَنْهَا إِلَّا "أُولُو الصَّدْقَ وَالْأَمَانَةِ"،
 مَذَكُورًا بِخُطْبَةِ سَلْفِهِ أَبِيهِ بَكْرٍ، وَ"أُولُو الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ" ، مَذْكُورًا بِالْوَصْفِ الَّذِي تُعَتَّبُ بِهِ
 مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ يَؤْدِي أَمَانَةَ السُّقْيٍ؛ ثُمَّ لَمْ يَلْبِثْ أَنْ فَزَعَ إِلَى مِنْ اخْتُصُّ
 بِاسْمِ "أَمِينُ الْأُمَّةِ" ، يَسْتَعِينُ بِهِ فِي قَطْعِ أَسْبَابِ الْفَتْنَةِ الْاحْتِيَازِيَّةِ، جَاهَاهَا أَوْ مَالَا أَوْ مَتَاعًا،
 وَهُوَ "أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ" ، رَاوِيَا مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَقِّهِ: "لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينٌ
 هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ" ⁽³⁴⁾؛ فَعَيْنَتِهِ، بَدْلًا مِنْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، عَلَى رَأْسِ الْجَيْشِ،
 مَقْدُرًا حَقَّ قَدْرِهَا "أَمَانَةَ الْمُسْتَوَدَعِيَّةِ" الَّتِي أَضَحَتْ فِي ذَمَّتِهِ؛ وَلَمْ يَسْعَ أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ،
 حِينَهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدَ: "مَا سُلْطَانُ الدُّنْيَا أَرِيدُ، وَلَا لِلدُّنْيَا أَعْمَلُ، وَمَا تَرَى
 سَبَقِيرًا إِلَى زَوَالٍ وَانْقِطَاعٍ، وَإِنَّا نَحْنُ إِخْرَانٌ، وَمَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَنْ يَلِيهِ أَخْرَوْهُ فِي دِينِهِ وَلَا
 دِنْيَاهُ" ⁽³⁵⁾؛ وَبَلَغَ هُمُّ عَمَرِ الْمُسْتَوَدَعِيِّ حَدَّ أَنْ ظَنَّ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْحِيَازَةِ الْفَصْوَىِّ وَقَوْعَ
 "الْمَلِكِ" فِيهَا، فَسَأَلَ سَلْيَانُ الْفَارَسِيُّ: "أَمْلِكَ أَنَا أَمْ خَلِيفَةً؟" ، فَأَجَابَهُ: "إِنَّ أَنْتَ جَيْبُتُ مِنْ
 أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ دَرَهَمًا أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ وَضَعْتَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، فَأَنْتَ مَلِكٌ غَيْرَ خَلِيفَةٍ" ، فَبَكَى
 عَمَرُ ⁽³⁶⁾؛ فَإِذَا كَانَ دِيْدَنُ عُمَرَ الْإِحْتِرَاسُ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِي أَدْنَى حِيَازَةٍ، فَلَا أَشَدُّ مِنْهُ احْتِرَاسًا
 مِنْ عَدْمِ أَدَاءِ حَقِّ أَدْنَى النَّاسِ فِي أَدْنَى حِيَازَةٍ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ أَرْضٍ؛ فَقَدْ أَثْرَ عَنْهُ قَوْلَهُ: "لَئِنْ
 عَشْتُ لِلْمُسْلِمِينَ، لَيَبْلُغَنَ الرَّاعِي حَقَّهُ بَعْدَنِ مِنْ هَذَا الْمَالِ" .

وَإِذَا جَعَلَ الشَّعُورُ بِ"أَمَانَةَ الْمُسْتَوَدَعِيَّةِ" عُمَرَ يَنْكِرُ أَفْعَالَهُ وَتَصْرُّفَاتَهُ وَلَوْ مَعَ الْأَنْذَرِ
 بِأَقْصَى احْتِيَاطٍ، فَإِنَّ الشَّعُورَ بِـ"أَمَانَةِ الْمَسْؤُلِيَّةِ" ارْتَقَى بِهِذَا الْإِنْكَارَ درَجَةً لَمْ يَعْرِفْهَا غَيْرُهُ، إِذَا
 جَعَلَهُ يَنْكِرُ أَحْوَالَهُ، بَلْ يَنْكِرُ نَفْسَهُ، مَؤْثِرًا عَلَى رُوحِهِ، رُوحِ الْحَيَاةِ، بَلْ مَؤْثِرًا عَلَيْهَا مِنْ لَا
 رُوحَ لَهُ، مَسْؤُلًا نَفْسَهُ بِالْخَيْثَ؛ إِذَا يَقُولُ: "لَيَتَنِي كُنْتُ كَبِشَ أَهْلِي، يَسْتَمْنُونِي مَا بَدَأْتُهُمْ، حَتَّىٰ
 إِذَا كُنْتُ أَسْمَنَ مَا أَكُونُ، زَارَهُمْ بَعْضُ مَنْ يَحْبُونَ، فَجَعَلُوا بَعْضِي شَوَاءً وَبَعْضِي قَدِيدًا، ثُمَّ

(34) ابن فضية: الإمامة والسياسة، ج 1، ص 46.

(35) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 9، ص 585.

(36) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 2، ص 435.

أكلوني، فآخر جوفي عذراً، ولم أك بثراً؟ بل ذهب إلى أبعد من هذا، فسوى نفسه بالعدم؛ فقال وقد أخذ بيده تبنة من بستان: "يا ليتني كنت هذه التبنة، يا ليتني لم أُخلق، يا ليت أمري لم تلدني، لم أك شيئاً، يا ليتني كنت نسياً منسياً"، جامعاً في قوله بين عبارة القرآن عن العدم باسم "عدم الكون" وعبارة "مريم ابنة عمران" عنه باسم "النسيان المنسي".

وهكذا، يرتفع عمر بـ"أمانة المسؤولية" إلى رتبة لم يُنْزَلْ لها فيها أحد من قبله ولا من بعده، إذ نقلها من رتبة التعلق بأعمال الإنسان وأثارها إلى رتبة التعلق بكينونة الإنسان وماهيتها، فجعلها، لا محلَّ ثواب وعقاب فحسب، بل محلَّ وجود وعدم؛ فالإنسان المسؤول إما أن يحيَا أو يموت، بل لو خُيرَ بين الحياة والموت، لاختار الموت، لأنَّه أهون عليه من حمل هذه الأمانة، إذ حقيقتها أنها "اتهام الإنسان على كل ما يقع في أفقه من الموجودات أو يدخل في إمكانه من الفعولات"؛ ولقد دلَّ عمر، بِمُحْكَمٍ تصرُّفاته وحكيم تأملاته، أنه أوعى من غيره بهذه الحقيقة الاتهامية العظمى؛ فحسبك قوله: "لو أنَّ جملاً هلك ضياعاً بشرط الفرات، لخشيَت أن يسألني الله عنه"؛ وقد اشتدت خشيه حتى جعلته يتقلب بين اليأس الأقصى والرجاء الأقصى، إذ قال: "لو نادى مناد من السماء: أيها الناس، إنكم داخلون الجنة، كلَّكم أجمعون، إلا رجلاً واحداً، لخفت أن أكون أنا هو؛ ولو نادى مناد: أيها الناس، إنكم داخلون النار، إلا رجلاً واحداً، لرجوت أن أكون أنا هو".

ولَمَّا جاءَ أجله بعد أن طُعن، أيقن أن مسؤوليته لا تنتهي بموته، بل تتدلى ما بعده⁽³⁷⁾؛ فقد تمنى لو كان أحد الثلاثة حياً لاستخلفه لعلو مقام هؤلاء في الأمانة والعلم والجهاد، وهم أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة؛ ومع ذلك، ظلت عينه على "الاختيار" الذي هو في أصل أمانة المسؤولية، فلم يسعه إلا أن يجعل الأمر شورى بين ستة من كبار الصحابة يختارون منهم من ينهض به، رافضاً كلَّا أن يستخلف ابنه عبد الله، على مقدرته وأمانته، وإن كان قد أوصاه بحضور مجلسهم، شاهداً ومُعيناً، لا مشاركاً ومؤثِّراً.

(37) قال عليٌّ عن عمر: "لكن خشيَ أن لا يعمل الخليفة بعده ذنباً إلا لحقه في قبره، فأخرج منها نفسه ولدَه، ولو كانت محابة منه لأثرها ولده" السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 178.

نخلص مما تقدم أن "الابتلاء التأسيسي" تطلب من الخليفتين أبو بكر وعمر أن يستبقا تهديد الفرقة الاتهامية، فيتخذا، ما وسعهما ذلك، من الإجراءات التي تقى الأمة هذا التهديد؛ وهكذا، استطاعا، بفضل الروح الاتهامية التي ملأت صدريهما، أن ينشئا واقعا جديدا يحفظ الوحدة الاتهامية؛ ويبيّن أن هذا الواقع الاتهامي الخليفي، وإن اقتدى بالواقع الاتهامي الرسولي، فإنه يبقى دونه قوة وتماسكا؛ ذلك أن الوحدة التي يتحدد بها هذا الواقع، كما مضى، هي الوصل بين أمانتين، هما: "أمانة المسؤولية" و"أمانة المستودعية"، ولنسمه بـ"الوصل الاتهامي الأفقي"؛ والوصل الأفقي في الواقع الاتهامي النبوي عبارة عن تطابق بين الأمانتين، بل عبارة عن اتحاد بين الطرفين؛ أما هذا الوصل في الواقع الاتهامي الراشدي (مع أبي بكر وعمر)، فليس تطابقا، وإنما هو تلازم، والتلازم هنا عبارة عن لزوم "أمانة المستودعية" عن "أمانة المسؤولية"، لأن مدخل الخليفتين إلى تحمل الأمانة كان، بالأساس، هو النهوض بـ"المؤولية"، ف تكون "المؤولية"، هاهنا، أصلاً وـ"المستودعية" فرعا؛ فيتبين أن "الابتلاء التأسيسي" دعا الخليفتين إلى العمل على درء شبهة الانفصال بين الأمانتين - أو ما يمكن أن نسميه بـ"الفرقة الاتهامية" - فاستطاعا أن يقيما وحدة اتهامية تلزيمية بدل الوحدة الاتهامية التطابقية غير المقدور عليها.

3.2. الابتلاء الترقيبي والفصل بين الدين والسياسي

غير أن "الابتلاء التأسيسي" الذي يقوم في حفظ الصلة بين الأمانتين: "أمانة المسؤولية" وـ"أمانة المستودعية" سوف يزدوج بابتلاء ثان يقوم في حفظ الصلة بين الدين والسياسي داخل كل واحدة من الأمانتين متى استقلت إحداهما عن الأخرى؛ ولنطلق على هذا الوصل الثاني بين الدين والسياسي، تعبيرًا يميزه عن الوصل الأفقي، اسم "الوصل الاتهامي العمودي"؛ فهذا الوصل عبارة عن علاقة مرتبة يختلف اتجاهها باختلاف الأمانتين؛ ففي "أمانة المسؤولية"، يكون منطلقها - أو مصدرها - هو "الدين"، ومستقرها - أو مقصدتها - هو "السياسي"، بحيث تختص هذه الأمانة الفرعية الأولى بترتيب السياسي على الدين؛ بينما في "أمانة المستودعية" يكون اتجاه العلاقة فيها عكس ذلك، فمنطلقها هو "السياسي"

ومستقرها هو "الديني"، بحيث تختص هذه الأمانة الفرعية الثانية بترتيب الدين على السياسي؛ وقد ندعو البتلاء الذي يتعلق بهذا الوصل العمودي باسم "الابتلاء الترتيبى".

ولا يخفى أن العلاقة بين الابتلاءين: التأسيسي والترتيبى تنضبط على الوجه التالي:

● إن اجتياز الابتلاء التأسيسي يلزم منه اجتياز الابتلاء الترتيبى

أو ما يكافئه منطقياً:

● إن عدم اجتياز الابتلاء الترتيبى يلزم منه عدم اجتياز الابتلاء التأسيسي.

فإذا كان أبو بكر وعمر قد تعرضا للابتلاء التأسيسي - إذ كان عليهما أن يوجدَا واقعاً اتهانياً يجمع بين الأمانتين - فإنَّ مَنْ خلفهما وجد نفسه معرضاً للابتلاء الترتيبى، فضلاً عن الابتلاء التأسيسي، فيكون ابلاؤه مضاعفاً؛ وقد خلفهما، على التوالي، كمَا هو معلوم، عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

لقد افتح عثمان أول عهده بأعظم واجب تُلزمُه به "أمانة المسؤولية"؛ فبعد أن اتسعت رقعة الفتوحات الإسلامية وتفرق الصحابة في أرجاء البلاد يأخذونهم الناس قراءة القرآن، أفعز حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، وهو يتنقل بين الأقاليم، ما شهدَهُ من اختلاف بين قرائتها وأهاليها في القراءة، حتى خطأ، بل كَفَرَ بعضهم بعضاً، فاستصرخ عثمان: "يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمةَ قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى"؛ ولم يكن ليغيب، عن عثمان، جلالُ هذا الخطيب، وقد وجب عليه حفظ الوحدة الاتهامية للأمة، فاتخذ قراراً أشبه بالقرار التي اتخذه أبو بكر بشأن أهل الردة، تصميماً وتنفيذًا؛ فإنَّ كان المرتدون قد هددوا هذه الوحدة، كفراً بها، فإنَّ القراء هددوا هذه الوحدة، تعصباً لقراءتهم؛ فالمدخل إلى الفرقَة الاتهامية يكون بـ"فرقة القراءة" كما يكون بـ"فرقة الردة"؛ فكان هذا القرار هو التعجيل بتحقيق "وحدة القراءة" في جميع الأمصار المفتوحة؛ ففي "وحدة القراءة" "وحدة الاتهام" في الأمة؛ فأصدر أوامره أن "تردَّ المصاحف، وقد تعددت في أيادي كبار الصحابة، إلى مصحف واحد لا ثانٍ له، و"تردَّ اللهجات، وقد أُنزلَ بها القرآن كلها، إلى لهجة واحدة

لا ثانية لها، هي لهجة قريش؛ وليس هذا فحسب، بل أمر أن "تُرَدَّ" هذه المصاحف إلى رماد، إحراقاً أو إلى عدم، مخوا⁽³⁸⁾؛ ولم يُبق منها عثيَان إلا مصحفاً واحداً، وهو مصحف أم المؤمنين حفصة، عن وعد وعدها إياه، وهو إرجاعه إليها؛ ولم يكتف بإحراق عدد من المصاحف يُعدُّ كبيراً بالنسبة لزمانه، طلباً للوحدة، بل تصدّى لكل مخالف بقوة، حتى ولو كان من شهد له الرسول ﷺ بقرب قراءته من قراءة النزول ألا وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه!⁽³⁹⁾.

ومهما كان تقوينا العمل عثيَان، إيجاباً أو سلباً، يبقى أن هذا العمل الديني فتح الطريق لممارسة القوة السياسية، أي السلطان، من وجهين:

أ. أن هذا العمل تجلّى في حمل عثيَان لخاصية القراء وعامة الناس جميعاً على مصحف واحد ولهجة واحدة قهراً، بينما احتمل القرآن، أصلاً، سعة قرائية راعاها الرسول ﷺ في حياته، بل جاء فيه أن الله، بارك وتعالى، تولى حفظ تزييله، ولم يرد فيه بالنص ذكر استحفاظ المسلمين عليه كما استحفظ اليهود على التوراة، مما يجعل القرآن ينزل منزلة "الشريعة" التي توجب "أمانة المسؤولية" بقدر ما ينزل منزلة "الوديعة" التي توجب "أمانة المستودعة".

ب. أراد عثيَان بتوحيده للقرآن أن يجتنب وقوع الفرقـة في الأمة؛ لكن هذا التوحيد لم يمنع من حدوث هذه الفرقـة في أبشع صورها، بل كان مقتله تكريساً لها، بل تأييده؛ ولم لا يجوز أن يكون هذا التوحيد القسري أحد البواعث التي كانت من وراء هذا المقتل؟ إذ أن إيزاء عثيَان لعبد الله بن مسعود وأبي ذر الغفاري⁽⁴⁰⁾، وهما من قراء الرسول ﷺ، ولكل واحد منها مصحف يخصه، جعل قبيلتهما وحلفاءهما، بنو هذيل وبنو زهرة وبنو غفار، تقم عليه، مستبقة تذمراً عاماً من أعماله.

يتربّ على هذا أن العلاقة الموجّهة المميّزة لأمانة المسؤولية فقدّت اتضابطها،

(38) فاق عددها 21 مصحفاً؛ وذهب بعضهم إلى أنه بلغ 31 مصحفاً.

(39) كان رسول الله يحب عبد الله بن مسعود ويوصي بحبه، ويقول: "تمسكون به عبد ابن أم عبد"، كما قال عنه: "من أحب أن يسمع القرآن غضاً كما أتزل"؛ فليس معه من ابن أم عبد.

(40) أودي أبو ذر الغفاري لإنتكارة على الأغياء ترفهم.

ودخل عليها التراخي؛ فلئن كان الديني الموصول الذي هو منطلق هذه الأمانة، بموجب "موصوليته"، يوصل إلى السياسي، فالواجب في هذا السياسي أن لا يخلُ بمصلحة شرعية أو يتنهك قيمة معتبرة؛ والظاهر أن عثمان فاته هذا الانضباط في العلاقة بين الطرفين إذ قرَّن اختلاف القراءات بممارسة قمعية جعلت سلطانه يتجاوز حده حيث كان ينبغي توحيد القراءات من غير إيزاء؛ إذ الأصل في الديني الموصول هو الخيار، لا الإجبار، ناهيك عن الإيذاء؛ وتوحيد القراءات أمر ديني موصول بامتياز، فيكون أجدل بوصف الاختيار من سواه؛ وهكذا، يكون عثمان قد أتى من الأذى ما أغضب.

هذا عن أبرز جانب من "أمانة المسؤولية" التي ولدتها عثمان؛ أما "أمانة المستودعية" في ولايته، فتمثلَّ جانب منها في العطايا والمال والولايات التي خص بها أقرباءه وأهل بيته، إذ أن "المستودعية" تبني على السياسي الموصول، والعطايا والمال والولايات عبارة عن عناصر سياسية، ولا تكون هذه العناصر السياسة موصولة، حتى تلزم منها عناصر دينية لا تلغي مصلحة شرعية، ولا قيمة معتبرة؛ ويبعد أن عثمان فاته الالتزام بالضبط المشروط في العلاقة الاستبداعية، فدخلت على هذه العناصر السياسة، هي الأخرى، شبهة التراخي كما دخلت على العناصر الدينية في ممارسته لأمانة المسؤولية؛ وتوضيح ذلك كما يلي:

- أن عثمان وصل هذه الهبات والمال والولايات التي هي عناصر سياسية بعنصر ديني أساسي هو "صلة الأقارب والأرحام بالإحسان إليهم"؛ ومعلوم أن هذه الصلة من أعظم وسائل القرب من الله ومن أوكد الواجبات في الكتاب والسنة؛ ولما كان عثمان تقىاً ورعاً، ما انفك يتغنى الوسائل التي تقربه إلى ربه، فما الظن بوسيلة تنزل الأرحام منزلة الرحمن، وصلاً وقطعاً؛ فحيثند، لا عجب أن يندفع في إكرام أهله بغير حساب.

- أن عثمان كان جواداً سخياً، يبذل في القريب والبعيد، قبل ولايته وبعدها؛ فقد جهز جيش العسرة في عهد الرسول بكماله، واشترى بثر رومة تستحق منه العامة، وزاد في مسجد الرسول ﷺ، كل ذلك من ماله الخاص؛ ومن قامت بنفسه صفة الجود، حتى تكيَّفت بها، فلا يالي إن أخذق القليل أو الكثير، حتى يَتَّهم في سلوكه، بل في عقله.

- أن عثمان كان حبيبا لينا، بل كان نهاية في الحياة، حتى إن الملائكة تستحي منه، وكان الرسول ﷺ يختشم عند لقائه، رفقا به وتبنياته، حتى يبلغ حاجته؛ وصاحب الحياة صاحب لين، فيسلك، مع عموم الناس، مسالك التساهل والتجاوز، حتى يتهم بالضعف، فكيف الحال إذا تعلق الأمر بخصوص الناس، أرحاما وأقارب، وفي وصلتهم، يقينا، خصوص قرب من الله!

- أن عثمان كان رجلاً مُسِنَّا^(٤١)، والولي المُسِنُ يفوته ما لا يفوته الكهل، إن قوة في الجسم أو إمساكاً بزمام السلطة؛ فيضطر إلى الاستعانة بغيره في إنجاز أعماله وتنفيذ أوامره؛ ولم يشد عثمان عن هذه الحال، إلا أنه امتاز بازدواج حاجته إلى العون بشدید حرشه على صلة الرحم، فلم يتردد في تقديم الاستعانة بأقاربه على الاستعانة بغيرهم، إذ هم أولى بالإعانة متى صلحوا، وهو قد غلب عنده التقرب بهم على ما سواه.

من هنا، يتبيّن أن الاقتران الذي أقامه عثمان بين إغداد العطايا على الأقارب والأصحاب وتخصيص بعضهم بالأعمال من جهة وبين صلة الرحم الشرعية من جهة أخرى علاقة مترامية لا ضبط لها؛ إذ أن هذا الاقتران جعل صلة الرحم تجاوز حدّها حيث كان ينبغي أن يعطي المعطي من خصوص ماله من يشاء، ويولى على الأعمال من يشاء، شريطة أن لا يُشعر بانحيازه إلى من أعطاه أو ولاه؛ إذ الأصل في السياسي الموصول هو الاحتفاظ، لا الاحتياز، ناهيك عن الانحياز؛ والعطاء شأن سياسي موصول بامتياز، فيكون أحق بوصف الاحتفاظ بما عداه؛ وهكذا، يكون عثمان قد أتى من الانحياز ما أسوط.

ولم تنفع عثمان، في صرف التهم عنه، قوة بنياته، فقد سخّي اعتذاراته، مقرأ بخطئه ومعلنا توبيه ومستغرا ريه، قائلاً: "من يتولى السلطان يصيب ويخطئ"؛ إلا أن الفئات الغاضبة والساخطة لم تقبل عودته إلى تحمل أمانة المسؤولية، فضلاً عن تحمل "أمانة المستودعية"؛ فلم تُعد تراه أهلاً لـ هذه ولا تلك، محتجة بأنه "بدل وغيره"، ويدو أن

(٤١) قبل: بلغ الثمانين من عمره.

التبديل والتغيير لما اشترط على نفسه ولبيعته لا يشفع لها أي إحسان سابق ولا أي إقرار لاحق⁽⁴²⁾؛ فظلت هذه الفئات الناقمة تطالب بخلعه، وإنما، فيبينها وبينه حد السيف؛ لكن عثمان استعد لقبول كل شيء ما عدا ترك هذا الأمر، إذ يراه لباساً استودع إياه دون حفظه الشهادة، إذ يقول: "أما أنا أتبرأ من الأمر، فإن يصلبني أحرب إلى من أنا تبرأ من جهة الله تعالى وخلافته بعد قول رسول الله ﷺ: يا عثمان، إن الله تعالى سيقوم صك قميصاً بعدي، فإن أرادك المنافقون على خلعه، فلا تخليعه حتى تلقاني"⁽⁴³⁾.

وعلى الجملة، لقد واجه الخليفة عثمان بن عفان ابتلاء لم يواجهه أبو بكر ولا عمر، وهو الوصل بين الديني والسياسي في كل واحدة من الأمانتين: "أمانة المسؤولية" و"أمانة المستودعية"؛ فلما كان الديني في الأمانة الأولى والسياسي في الأمانة الثانية موصولين، فقد وجّب أن يكون العنصران الموصولان بهما مرتبين عليهما ترتيباً مشروعاً؛ غير أن عثمان تعامل مع هذا الوصل العمودي بما أخرجه عن ظاهر المشروعية؛ وعليه، فلthen كان عثمان قد سعى إلى حفظ روح الوحدة بين الأمانتين، فقد تعثر سعيه هذا، لأنّه لم يستطع أن يحفظ الوصل العمودي اللازم لكل منها؛ ولما تعسر عليه اجتياز "الابتلاء التربيري"، فقد عرّض نفسه لقتل مُريع فتح في سور الإسلام ثلّمة لن تنسد بعده أبداً.

فكما تعرّض عثمان لـ"الابتلاء التربيري"، بالإضافة إلى الابتلاء التأسيسي، فكذلك تعرّض لها على كرم الله وجهه، فضمّم على أن يجتازهما حيث لم يقدر عثمان على اجتيازهما؛ فجعل أول واجباته البدء بإعادة الوصل العمودي بين الديني والسياسي الذي دخل عليه التراخي إلى سابق إحكامه وانضباطه، جاعلاً للقرآن سلطاناً فوق سلطان الحكم؛ وهكذا، افتحت عهده، في أداء أمانة المسؤولية، بواجب "ثبتت سلطان القرآن".

وامتاز هذا العهد الرابع في الحكم الإسلامي بوصفه يُميّزه من العهود الثلاثة السابقة: "العهد البكري" و"العهد الخطابي" و"العهد العثماني"، وهو أن الأمانتين: "المؤولة"

(42) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج 1، ص 57.

(43) نفس المصدر، ص 60-61.

و"المستودعية" فيه لا تترابط ترابط لازم بملزم كما في عهد أبي بكر وعمر، وإنما ترابط وسيلة بمقصد؛ فلشن قدم على "أمانة المسؤولية" على "أمانة المستودعية"، فإنه لم يجعل تبعية إحداها للأخرى هي عين التبعية التي أخذ بها أسلافه من الخلفاء، فقد جعل من "أمانة المسؤولية" مقصد و من "أمانة المستودعية" الوسيلة التي توصله إليه؛ ونصطلح على تسمية العلاقة التي تربط بين المقصد ووسيلته باسم "التوسيط" في مقابل "النلازم"؛ ويرجع ذلك إلى اعتقاد على بأنه حظي من رسول الله ﷺ بأشكال استيداعية خاصة؛ ولن نتعرض هنا لأشكال الاستيداع التي يذكرها المؤرخون نحو تزويج الرسول فاطمة لعلي أو اعتباره، في غدير خم، وليله، وإنما نخص بالذكر منها ما يليدو خادماً لمسؤولية ثبيت السلطان القرآني التي تحملها، وهي ثلاثة:

أ. أن علياً جمع القرآن على عهد الرسول ﷺ، وعرضه عليه، بل اشتغل بجمعه مرة ثانية في الشهور الأولى من عهد أبي بكر⁽⁴⁴⁾، واتخذ منه مصحفاً يخصه كتبه بحسب تنزيله؛ ويجوز أن يكون قد سلمه لعثمان الذي تولى الجمع الأوسع، توحيداً للقراءات، كما يجوز أن يكون قد احتفظ به لنفسه، فانتقل من بعده لورثته؛ ويُبين أن المصحف أعظم وديعة، إذ يجب لها من أشكال الصيانة أكثر مما يجب لسوتها.

ب. أن علياً فسر القرآن؛ إذ عُرف عنه التأويل كما عُرف عن عبد الله بن عباس الذي دعا له الرسول ﷺ بـ"التفقه في الدين وتعلم التأويل"؛ ونُقل عنه كلام غير قليل في هذا الباب كما نُقل عنه قوله: "والله ما نزلت آية إلا وقد علمتُ فيم نزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، إن ربي وهب لي قبلها عقولاً ولساناً صادقاً ناطقاً"⁽⁴⁵⁾؛ وليس هذا فحسب، بل نَيَّرَنَّ في أحد من آيِ القرآن ما نزل في علي، أحصاها عبد الله بن عباس في ثلاثة آية⁽⁴⁶⁾؛ ولا شك أن الشعور بالمستودعية يزداد قوة مع وجود الخصوص في بعض الآيات، حتى كأنها وداعٌ خصٌ بها الحق به سبحانه بعض عباده.

(44) السبوطي، تاريخ الخلفاء، ص 185.

(45) نفس المصدر، ص 185.

(46) نفس المصدر، ص 171-172.

ج. أن الرسول ﷺ وصل بين القرآن وأكـلـ الـبـيـتـ قـذـراـ وـأـثـراـ كما في حـدـيـثـ الثـقـلـيـنـ: "تركتـ فـيـكـمـ الثـقـلـيـنـ، ماـ إـنـ تـمـسـكـتـ بـهـمـ، لـنـ تـضـلـلـواـ: كـتـابـ اللهـ وـعـرـقـ، أـهـلـ بـيـتـيـ" (47)، بل جـعـلـ الرـسـوـلـ عـلـيـاـ وـالـقـرـآنـ صـاحـبـيـنـ، إـذـ قـرـنـ بـيـنـهـمـ قـرـانـاـ نـلـازـمـاـ فـيـ السـلـمـ وـالـحـرـبـ؛ فـقـدـ رـوـيـ أـنـهـ قـالـ: "عـلـيـ مـعـ الـقـرـآنـ وـالـقـرـآنـ مـعـ عـلـيـ، لـاـ يـفـرـقـانـ، حـتـىـ يـرـدـ عـلـيـ الـحـوـضـ" كما قـالـ لـعـلـيـ: "إـنـكـ تـقـاتـلـ عـلـىـ [تأـوـيلـ] الـقـرـآنـ كـمـاـ قـاتـلـتـ عـلـىـ تـنـزـيلـهـ" (48)؛ وـالـقـرـآنـ الصـاحـبـ نـهاـيـةـ فـيـ الإـيـادـاعـ، إـذـ لـاـ يـرـدـ إـلـىـ الـحـفـظـ فـيـ الصـدـرـ، وـلـاـ الـحـفـظـ فـيـ الـمـكـانـ، وـإـنـاـ يـحـفـظـ صـاحـبـهـ بـقـدـرـ مـاـ يـحـفـظـهـ، حـتـىـ كـأـنـ هـذـاـ الصـاحـبـ وـدـيـعـةـ مـثـلـهـ.

وهـكـذـاـ، شـكـلـتـ هـذـهـ الأـسـبـابـ الـمـسـتـوـدـعـيـةـ الـوـسـيـلـةـ التـيـ مـكـنـتـ عـلـيـاـ مـنـ النـهـوـضـ بـ"آـمـانـةـ الـمـسـؤـولـيـةـ"؛ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ هـذـهـ آـمـانـةـ تـمـثـلـتـ عـنـدـهـ، بـالـأـسـاسـ، فـيـ إـعادـةـ الـاعـتـيـارـ إـلـىـ سـلـطـانـ الـقـرـآنـ بـعـدـ التـرـاثـيـ الذـيـ اـعـتـرـىـ الـصـلـةـ بـيـنـ الدـيـنـ وـالـسـيـاسـةـ فـيـ عـهـدـ عـثـمـانـ. وـهـنـاـ، نـجـيـبـ عـنـ اـعـتـرـاضـيـنـ: أـحـدـهـماـ، أـنـ عـلـيـاـ كـانـ يـدـعـيـ أـنـ هـذـهـ أـحـقـ بـالـخـلـافـةـ؛ وـالـثـانـيـ، أـنـ لـمـ يـقـدـمـ "آـمـانـةـ الـمـسـؤـولـيـةـ" عـلـىـ آـمـانـةـ الـمـسـتـوـدـعـيـةـ".

أـمـاـ الجـوابـ عـنـ الـاعـتـرـاضـ الـأـوـلـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـفـهـمـ دـعـوـيـ عـلـيـ عـلـىـ جـهـةـ الـإـطـلاقـ، لـأـنـ الـخـلـافـةـ تـكـوـنـ فـيـ آـمـانـتـيـنـ: "آـمـانـةـ الـمـسـتـوـدـعـيـةـ" وـ"آـمـانـةـ الـمـسـؤـولـيـةـ"، وـعـلـيـ لـمـ يـعـطـالـ بـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـجـهـ الـمـطـلـقـ، وـإـنـهـ طـالـبـ بـأـحـقـيـتـهـ الـمـبـدـيـةـ بـالـخـلـافـةـ فـيـ "آـمـانـةـ الـمـسـتـوـدـعـيـةـ"؛ عـلـيـ أـنـ يـبـتـ فيـ الـخـلـافـةـ فـيـ "آـمـانـةـ الـمـسـؤـولـيـةـ" بـطـرـيـقـ الشـورـىـ؛ فـإـنـ كـانـ هـذـاـ الـبـتـ لـصـالـحـهـ، اـكـتمـلـتـ هـذـهـ الـأـحـقـيـةـ؛ وـإـذـ لـمـ يـكـنـ لـصـالـحـهـ، رـجـعـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ الشـورـىـ، دـاـخـلـاـ فـيـهـاـ دـخـلـ فـيـهـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ الـبـيـعـةـ وـالـطـاعـةـ، حـتـىـ وـلـوـ لـمـ تـكـتمـلـ لـلـذـيـ اـخـتـيرـ لـهـ هـذـهـ الـأـحـقـيـةـ، وـهـذـاـ بـالـذـاتـ مـاـ فـعـلـهـ مـعـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ.

وـعـلـىـ فـرـضـ أـنـ عـلـيـاـ اـدـعـيـ أـحـقـيـتـهـ بـالـخـلـافـةـ مـنـ غـيرـ تـخـصـيـصـ، فـإـنـهـ ظـلـ يـعـتـقـدـ أـنـ قـبـولـ هـذـاـ الـادـعـاءـ مـعـلـقـ بـالـحـسـمـ فـيـ آـمـانـةـ الـمـسـؤـولـيـةـ، فـلـاـ تـحـقـقـ لـلـخـلـافـةـ فـيـ "آـمـانـةـ الـمـسـتـوـدـعـيـةـ" بـغـيرـ

(47) هـذـاـ الـحـدـيـثـ روـيـاتـ مـخـلـقـةـ مـنـهـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الصـحـيـحـ.

(48) السـيـوطـيـ: تـارـيـخـ الـخـلـفـاءـ، صـ 173.

تحقق الخلافة في "أمانة المسؤولية"؛ أما ما قيل عن تأخُّر بيعته لأبي بكر، فلو صحي هذا القول، فلا يكون رفضاً للنتيجة الشورى العفوية في السفيقة، وإنما لأن كمال الأحقية يكون في الجمع بين الأحقيتين⁽⁴⁹⁾: "الأحقية في أمانة المستودعية" و"الأحقية في أمانة المسؤولية"؛ فثبتت له، لأول وهلة، الأحقية الأولى، وثبتت لأبي بكر، بعد الشورى، الأحقية الثانية، بل ثبتت له، لأول وهلة، في إمامية الصلاة، إذ لا أدلة على الأهلية للمسؤولية من هذه الإمامة، وذلك ياقرار على نفسه، إذ قال: "لما قبض الله نبيه ﷺ، نظرنا في أمورنا، فاخترنا لدنيانا من رضيه نبي الله لدينا، وكانت الصلاة أصل الإسلام، وهي أمير الدين، وقائم الدين، فباعتنا أبا بكر، وكان لذلك أهلاً"⁽⁵⁰⁾.

وأما الجواب عن الاعتراض الثاني، فهو أن الدليل على تقديم عليٍ لـ"أمانة المسؤولية" على "أمانة المستودعية" دليلان:

أحد هما، العمل بمبدأ الاختيار والشوري؛ لقد مضى أن الخاصية المميزة لأمانة المسؤولية هي "الاختيار"، وضدـه "الإجبار"؛ ويبدو أن علينا حرصاً كأشد ما يكون الحرص على أن يأخذ بهذا المبدأ منذ لحظة مقتل عثمان؛ فقد امتنع عن قبول البيعة، حتى يكون ذلك بحضور المهاجرين والأنصار وباختيارهم، ولم يُكره طلحة والزبير على المكوث في المدينة نــها استأذنـاه في الذهاب إلى مكة، مع كرهـه لذلك؛ وظلـ، في "معركة الجملـ"، يستشير أصحابـه ويقلـب الأمور معهم، تفادياً لوقوعـها؛ أما في "حرب صفينـ"، فقد أظهرـ من القدرة على حفـظ أسبابـ الحريةـ في التعاملـ معـ أنصارـهـ ماـ عـزـ نـظـيرـهـ، متراجـعاًـ عنـ آراءـهـ وآخـذاـ بـآراءـ أنصارـهـ، حتىـ ولوـ نـاقـضـ آخرـهاـ أوـهـاـ، وعلمـ أنـهـ يـخطـؤـونـ فـيـهاـ يـصـيبـ، حتىـ جـعلـوهـ يـقدـمـ ماـ يـنبـغـيـ تـأخـيرـهـ، ويـؤـخـرـ ماـ يـنبـغـيـ تقـديـمهـ.

والدليل الثاني، ردـ علىـ للتوريـثـ؛ واضحـ أنـ التوريـثـ نـقضـ لـالاختـيارـ؛ وقد ثـبـتـ أنـ عـلـيـاـ لمـ يـوصـ لأـيـ واحدـ مـنـ ولـديـهـ: الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ بـالـخـلـافـةـ؛ فـبعدـ أنـ ضـرـبـهـ عـبدـ الرـحـنـ

(49) يـنبـغـيـ التـفـريقـ بـيـنـ "كمـالـ الأـحـقـيـةـ" وـ"كمـالـ الـخـلـافـةـ".

(50) السـبوـطيـ، تـارـيخـ الـخـلـافـاءـ، صـ. 177ـ.

بن ملجم ضربة أيقن أصحابه بموته بعدها، وسألوه أن يستخلف، أبي، على الرغم مما عاناه من التنازع في هذا الأمر والجسم فيه، قائلًا لهم: "لا، لكن أدعكم كما ترکكم رسول الله ﷺ، فإن يرد الله بكم خيراً يجمعكم على خيركم بعد رسول الله ﷺ".

بعد الرد على هذين الاعتراضين، نعود إلى ما كنا بسبيله، وهو تحصيل عليّ لكمال الأهلية للخلافة؛ فبعد أن ثبتت له هذه الأهلية الكاملة إثر مبايعته بما لم يثبت لغيره، نوزع في بيته بما لم ينأّ به أسلافه بمن فيهم عثمان الذي قُتل، استثناءً من حكمه؛ وفي هذه المفارقة دلالة على أن علياً أضحى يواجه واقعاً مختلفاً جذرياً عن "واقع الردة" الذي واجهه أبو بكر وعن "واقع اختلاف القراءات" الذي واجهه عثمان؛ وهو ما نسميه بـ"واقع التنازع على سلطان القرآن"؛ ومن شأن هذا التنازع الأخير أن يجعل المتنازعين لا يُقرُّ بعضهم لبعض بأي أحقيّة، لا أحقيّة "أمانة المسؤولية" التي تحتاج إلى الشورى، ولا، بالأخرى، أحقيّة "أمانة المستودعة" التي لا تحتاجها.

وقد تجلّى هذا التنازع على سلطان القرآن فيها عُرف بـ"أمر التحكيم"، فقد طرِح التحكيم في صورة مسألة قرآنية، لا مسألة سياسية، على اعتبار أن القرآن سلطان يخضع له ويرجع إليه جميع المتنازعين، لأنّه خاضع ورجوع لِمُنزَلِه، سبحانه وتعالى، فكأنَّ المتنازعين يتحكمون رأساً إلى سلطان الله؛ فقد رفع أصحاب معاوية المصاحف على أستة الرماح ورؤوس السيف بعد اقتتال طويل مع معسكر عليٍّ كاد أن يغتنيهم جميعاً؛ ولم يكن هذا الرفع للمصاحف بدعة، إذ أنّ علياً - وهو الذي كان أعلم بالقرآن وأشد عزماً على أن يجعل لسلطانه الاعتبار الأكبر - سَنَّ في معركة الجمل، حرق الدماء المسلمين؛ فيكون معاوية قد أراد مزاحمته فيها اختص به، مُظهراً اعتباره لهذا السلطان القرآني؛ ويمكن ردّ هذا التنازع إلى تنازعين أساسيين: "التنازع بين علي ومعاوية" وـ"التنازع بين علي والقراء".

أ. التنازع بين علي ومعاوية؛ لقد اختار عليٌّ، مُمثلاً له في التحكيم، شريكاً في "علم القرآن"، إحاطة وتأويلاً، وهو عبد الله بن عباس، فاعتراض عليه من أصحابه من لم يروا فيه إلا قرب نسبة من عليٍّ؛ فاضطر إلى قبول معلم للقرآن بدَلَّه، وهو أبو موسى الأشعري،

مع أن علياً كان قد عزله عن منصبه في الكوفة، بعد أن ثبّط أهلها عن الخروج إلى تعزيز جنده في حرب الجمل، وبعد أن تأكّد أنه يبدي الآن اعترافه على البقاء على الحياد واعتزال الأمر؛ أما معاوية، على الرغم من إظهار احتكامه إلى سلطان القرآن، اختار، مُمثلاً عنه في هذا التحكيم، شريكه في "علم السلطان" (أي سلطان الحكم)، حنكةً ومكيدةً، وهو عمرو بن العاص، وكان قد وعده أن يقطعه مزيداً من الأقاليم؛ ثم اجتمع الحَكَمان المذكوران لكتابه وثيقة التحكيم، وما اشتربطا على نفسيهما فيها "أن يرفع ما رفع القرآن، وبخضاع ما خفض القرآن"؛ بيد أنه لم يتم استيفاء هذين الشرطين القرآنيين، فكانت الغلبة لـ "أهل علم السلطان" على "أهل علم القرآن" حين خلع أبو موسى الأشعري عليه ومعاوية معا، ولم يخلع عمرو بن العاص إلاً عليه، مثبتاً معاوية.

وقد شهد حدث التحكيم بجوار الطرفين إلى العلاقتين الاتهميتيين الموجَهتين: ترتيب السياسي على الديني بالنسبة لـ "أمانة المسؤولية"، وترتيب الديني على السياسي بالنسبة لـ "أمانة المستودعية"؛ فلنَبيِّن كيف أن معاوية وأصحابه اتخذوا الخدعة طرِيقاً للفصل بين الديني والسياسي في كل واحدة من العلاقتين، بينما اتَّخذ القراء الذين هم أصحاب عليٍّ التراجع طرِيقاً إلى هذا الفصل من حيث لا يشعرون.

أما "أمانة المستودعية"، فتُوجِّب أن يكون السياسي موصولاً، والعنصر السياسي الذي ميز التحكيم هو "إيقاف الحرب التي كادت تفني الطرفين" كما جاء في نداء معسكر معاوية: "الله الله في دمائنا ودمائكم، البقية!" حتى يتحقق هذا العنصر السياسي بالوصل، ينبغي أن يُرْتَب عليه عنصر ديني مشروع، فلا يُخل بمصلحة شرعية ولا بقيمة معتبرة؛ وقد جرى الاستدلال بهذا العنصر السياسي، أي "إيقاف الحرب"، على العنصر الديني الذي هو: "الرضى بما حكم به القرآن" كما جاء في النداء السابق: "بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله [...] يَسِّنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْمَصْحَفُ"؛ وظاهر أن هذا الاستدلال لا يبلغ منه في الوصل بين ذيَّنَكَ العنصرين؛ غير أن ذلك لم يكن من معاوية وأنصاره إلاً "خديعة ودهناً ومكيدة" على حد

قول عليٌّ، إذ، كما قال، "ليسوا بأصحاب دين، ولا قرآن"⁽⁵¹⁾؛ وبهذه المخادعة، أخلَّ معاوية بقيمة الصدق، فلا يُعتبر استدلاله، إذ طرفه السياسي صادق وطرفه الديني كاذب، فلا وصل.

وأما "أمانة المسؤولية"، فتُوجب أن يكون الديني موصلًا، والعنصر الديني الذي ميَّز التحكيم هو، كما ذكر، "الرضى بحكم القرآن"؛ وحتى يتحقق بصفة الوصل، ينبغي أن يُرتب عليه عنصر سياسي مشروع لا يخالف لا مصلحة شرعية ولا قيمة معترفة؛ وقد رتب صاحب معاوية، عمرو بن العاص، على "الرضى بحكم القرآن" "خلع عليٍّ وإثبات معاوية"؛ غير أن هذا الترتيب بُني على خدعة وقع فيها أبو موسى الأشعري، مُسقطا قيمة الصدق؛ وقد قال عليٌّ عن الحَكَمَيْنِ: "إن هذين الرجلين اللذين ارتضينا حكمهما قد خالفا كتاب الله، واتبعاً أهواءهما بغير هدى من الله، فلم يعملا بالسنة ولم ينفذَا للقرآن حُكْمَهَا، فربَّ الله ورسوله منها ومؤمنون"⁽⁵²⁾.

بـ. التنازع بين عليٍّ والقراء؛ نعلم أن القراء كانوا يشكّلون صفوَة جيش عليٍّ للقتال من أجل إقامة سلطان القرآن؛ ولم يكن بوسع عليٍّ إلا أن يستشيرهم في هذا الخطاب الجلل ويسمع لهم ما أمكن، فإذا بهم يصرُّون أيها إصرار على أن يقبل عليٍّ بدعة التحكيم، فنزل على رأيهم وهو كاره، قائلًا لهم: "ليس لي أن أحلكم على ما تكرهون"⁽⁵³⁾؛ وهكذا، رتبوا، على العنصر السياسي: "وقف القتال" ، العنصر الديني: "الرضى بحكم القرآن"؛ فقد صدّقوا أصحاب معاوية حيث كان ينبغي أن يكذبُوهُم؛ وما دعاهم إلا هذا التصديق إلا ما دعا أصحاب معاوية إلى الكذب، وهو "الشعور بحيازة الحقيقة"؛ فقد كان معاوية وأصحابه يعتقدون أنهم يمتلكون الحقيقة السياسية دون غيرهم، واقعين في غلوٌ سياسي لم يقع فيه عليٍّ لثبت زهده في متاع الدنيا؛ أما القراء، فقد كانوا يعتقدون أنهم يمتلكون الحقيقة الدينية دون سواهم، واقعين في غلوٌ ديني لم يقع فيه عليٍّ لثبت تركه الآخرين بآراءهم،

(51) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج 1، ص 154.

(52) الطبرى: تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 117.

(53) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج 1، ص 124.

حافظا لهم حريتهم.

غير أنهم ما بثوا أن تراجعوا عن هذا الترتيب للدين على السياسي، رافضين التحكيم، بحجة أنه تحكيم للبشر في كتاب الله، فاصلين الدين عن السياسي بما فصلوا به الإلهي عن البشري؛ وحتى أولئك الذين لم يتراجعوا عن هذا الترتيب، لما أعلنت نتيجة التحكيم وهي: "عزل علي وإثبات معاوية"، تراجعوا عنه في صورة أخرى، إذ أبوا أن يرتبوا على نفس العنصر الديني - أو قل الإلهي - عنصرا سياسيا - أو قل بشريا؛ وبهذا، يثبت عندهم الفصل وينتهي الوصل.

ويبدل أن ينسبوا الفصل بين العنصرين إلى أنفسهم، نسبوه إلى علي⁽⁵⁴⁾، على الرغم من أنه هو القائل: "القرآن حمال أوجه، وهو خط مسطور بين دفتين لا ينطق، إنما يتكلم به الرجال"؛ فهذا القول صريح الدلالة على أن عليا لم يكن يفصل بين الدين والسياسي، وإنما يصل بينهما تمام الوصل⁽⁵⁵⁾.

عما تقدم، يمكن أن نستخلص التائج التالية:

إحداها، أن عليا لم يستطع اجتياز "الابتلاء التربيري" كما لم يستطع ذلك عثمان، فلم يرفع التراخي الذي أصاب صلة الدين بالسياسي بما يعيده، كما أراد، الاعتبار إلى سلطان القرآن، بل، على العكس، تفاقم هذا التراخي وتحول إلى فصل صريح ظهرت آثاره في العيان ولو لم يتبلور بعد إشكالية في الأذهان.

الثانية، أن الفصل بين الدين والسياسي لم يكن بقرار اختياري أو تصرف تدبيري من على كما كان التراخي بتصرف من عثمان، وإنما كان من عمل "أهل السلطان والسياسة" ،

(54) الواقع أنهم هم الذين اختاروا معلم القرآن، أبي موسى الأشعري، حكماً، وأكرهوا علينا على القبول بتحكيم كتاب الله والقبول بهذا المعلم حكماً، فأنني، عن فرار من الحرب وغيرها في السياسية، بما عدُوه نهاية في التنازل، بل نهاية في مخالفة القرآن، فخرّبوا علينا وكفروه.

(55) جاء هذا الوصل واضحًا في موضع آخر، وذلك في ردّه على دعوى القراء: "لا حكم إلا الله" ، إذ قال "كلمة حق أزيد بها باطل، نعم إنه لا حكم إلا الله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا الله" ، وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في أمره المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويسلح الله فيه الأجل، ويجمع فيها الغيء، ويقاتل به العدو، ويتأنى به السبل، ويؤخذ به للضعف من القوي، حتى يستريح به برو استراح من فاجر" ، نهج البلاغة، ص 72.

مُمثّلين في أصحاب معاوية، باستهتارهم بالقيم الدينية، وأيضاً من عمل "أهل القرآن والدين"، مُمثّلين في القراء من أصحاب علي، باستهتارهم بقضايا العقل؛ وعلى هذا، فإن أخفق على في إعادة الوصل بين السياسة والدين، وبالتالي إعادة الاعتبار لسلطان القرآن، فلا يُحَمَّل هو مسؤولية هذا الإخفاق، وإنما يتحملها أعداؤه وأنصاره كلاهما، لأن الأولين تذرّعوا بالمطالبة بدم عثمان، وقصدُهم انتزاع الخلافة من علي لأنفسهم، فلم يَعُد بهمُهم الالتزام بالقيم الدينية؛ والآخرين تذرّعوا بالاحتکام إلى القرآن، وقصدُهم دفع تهمة المشاركة في قتل عثمان عنهم، فلم يَعُد يعنيهم الالتزام بالاتساق العقلي.

والثالثة، أن الفصل بين الديني والسياسي بُرِزَ في خضم حروب أكلت الأعداء والأنصار؛ فقد اضطرَّ على إلى خوض حرب صفين، إجبار المعاوية على البيعة والدخول في الطاعة بعد أن استنفذَ سبل الصلح والسلم معه؛ لكن علياً اضطرَّ إلى ما هو أدهى من ذلك، وهو الدخول في حرب إبادة لبعض أنصاره، إذ كانوا من القراء الذين انضموا تحت لوائه، ثم خرجوا عليه بعد التحكيم⁽⁵⁶⁾؛ وحرب الأنصار لها من قبيح الآثار في النفوس ما ليس في حرب الأعداء، فكان أن شرع بقية الأنصار الذين أصيروا في ذويهم ينفّضون عن علي، حتى اضطرَّ إلى ترك التوجه إلى الشام بعد استبداد معاوية بنتائج التحكيم.

والرابعة، أن هذا الفصل اقتربَ بانقلاب في القيم، إذ تكثَّلَ الأعداء وتفرَّقَ الإخوان، كما ساد الباطل ولُبِّسَ على الحق، ورجع التعصب على الاعتدال، وانتصر سلطان الحكم، لا سلطان القرآن؛ وقد أفضى هذا الانقلاب القيمي إلى تحوّل الفتنة السياسية التي عصفت بالأمة منذ مقتل عثمان إلى فتنة عقدية غير مسبوقة لا تزيدُها الأيام إلا شدة، حتى انتهت بانقسام الأمة إلى طوائف يخطئ بعضها بعضاً، بل يُكَفِّرُ بعضها بعضاً.

والخامسة، أن هذا الفصل أفضى إلى "الفُرقَة الاتهامية"؛ فقد ذكرنا أن الوحدة الاتهامية التي شهدتها العهد النبوى كانت وحدة اتهامية تطابقية، بحيث لا فرق بين "أمانة المستودعية" وبين "أمانة المسؤولية"، وأن الوحدة الاتهامية التي شهدتها العهدان: البكري

(56) الحرب المعروفة باسم "معركة التهرون".

والعُمرِي كانت وحدة انتهاية تلزمه من جانب واحد؛ أما في العهدين: العثماني والعلوي، فقد أخذت هذه الوحدة تتخلخل، حتى انفكاكها بالمرة بعد مقتل الحسين بن علي؛ وبيان ذلك من جانبين:

أحدهما، انفكاك العلاقة العمودية في كل أمانة يفضي إلى انفكاك العلاقة الأفقية بين الأمانتين؛ فقد تقرر أن الفصل الديني السياسي يتعلق بالبعد العمودي لكل واحدة من الأمانتين، إذ أن كل أمانة تقوم على الوصل بين هذين العنصرين، أي تقضي بأن يتعدى أثر كل واحد من الطرفين إلى الآخر؛ والحال أن هذا الوصل العمودي هو الذي يتأسس عليه الوصل الذي يحدد العلاقة الأفقية التي تربط بين الأمانتين؛ ذلك أن "أمانة المسؤولية" تتعلق بالالتزامات الدينية الموصولة، أي التي لها آثار سياسية مشروعة، وأن "أمانة المستوَّدية" تتعلق بالالتزامات السياسية الموصولة، أي التي لها آثار دينية مشروعة، بحيث تختلف الأمانتان باختلاف اتجاه العلاقة في كل واحدة منها؛ فـ"أمانة المسؤولية"، مبدؤها العنصر الديني ومتهاها العنصر السياسي، وهذا يعني أن الدين المُنزل يتولى تدبير شؤون الناس؛ بينما "أمانة المستوَّدية"⁽⁵⁵⁾، مبدؤها العنصر السياسي ومتهاها العنصر الديني، وهذا يعني أن السياسة الصالحة تقرب من رب الناس⁽⁵⁶⁾.


فيلزم أن "أمانة المستوَّدية" في العلاقة الانتهاية الأفقية تنزل منزلة العنصر السياسي من العلاقة العمودية في كل واحدة من الأمانتين، وأن "أمانة المسؤولية" في هذه العلاقة الأفقية تنزل منزلة العنصر الديني من العلاقة العمودية في كل أمانة؛ فلما أدى التنازع على الخلافة إلى انفصال العنصرين الديني والسياسي في العلاقة العمودية، كان لا بد أن تنفصل

(55) الشاهد من القرآن على صلة المستوَّدية بالحياة والسياسة، آية طالوت إذ جاء فيها، "وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آثَارَ مُنْكَهٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبِقِيمَةِ عَمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنُينَ"؛ سورة البقرة، 248.

(56) سبق أن صرنا نصوّرًا للسياسة غير التصور المعهود؛ فعلمون أن هذا التصور الأخير يرجع السياسة إلى تعاطي السلطة، بينما نردد هنا عندها إلى تعاطي الحياة؛ إذ لو لا الحياة، لما وجدت سلطة، بل السلطة حياة؛ فالاصل في السياسة ليس الملك، وإنما الملك؛ فالملك من الملك، وليس العكس؛ وبناء على هذا التصور غير المألوف، تكون "أمانة المستوَّدية" أمانة سياسية موصولة، لأنها اتهام على الودائع، والودائع، لو لا هذا الوصل، لصارت مجرد أملاك.

الأمانتان إحداهما عن الأخرى، إذ كل واحدة منها تبني على الوصل بين ذيئن العنصرين، فليما انفك العنصران، انفكتا الأمانتان.

والجانب الثاني، انفصال الأمانتين يتلازم مع انفصال المسلمين إلى طائفتين؛ لما أضحت الأمانتان منفصلتين، استبدت بهما طائفتان عظيمتان من طوائف الأمة، كل واحدة منها استقلت بواحدة من الأمانتين، إحداهما الطائفة التي نادت بالتحكيم، وهم لا يشكلون إلا جزءاً ممن صاروا يسمون فيها بعد بـ"أهل السنة"؛ وقد أطلقنا عليهم اسم "المحكمة"؛ فالمحكمة هم الذين والوا معاوية، ونجد منهم من لا يعادى علينا؛ والأخرى الطائفة التي تضررت من التحكيم؛ وهم لا يشكلون إلا جزءاً ممن باتوا يسمون فيها بعد بـ"الشيعة"؛ وقد أطلقنا عليهم اسم "المظلومة"؛ فالمظلومة هم الذين والوا علينا، ونجد منهم من لا يعادى غيره من الخلفاء الراشدين.



الشكل 4

4.2 الفرق الائتمانية بين المحكمة والمتظلمة

ها هنا مفارقة أساسية يجب التوقف عندها، إذ تقوم في انقلاب الأماتين في أيدي الطائفتين: المحكمة والمظلمة؛ فلما ولّى على الخلافة، كان قصده الأول "أحكام سلطان القرآن"، وهذا السلطان يستوجب تولي "أمانة المسؤولية"، وهي، كما علم، أمانة الاختيارات الدينية الموصولة؛ بيد أن المظلمة، بدلاً من أن يحملوا، بتعالى الله عياهم أولياؤه، "أمانة المسؤولية" استقلوا، كما سيأتي بسط ذلك، بـ"أمانة المستودعية"، وهي، كما ذكر، أمانة الاحفاظات السياسية الموصولة، حتى ولو أنهم لم يتزععوا السلطة من خصومهم؛ ثم لما طلب معاوية بدم عثمان، مقدماً نفسه علىبني عثمان في هذا الطلب، كان قصده الأول هو "إدراك سلطان الحكم"؛ وهذا السلطان يستوجب تولي "أمانة المستودعية" التي هي، أصلاً، أمانة سياسية موصولة؛ غير أن المحكمة، بدلاً من أن يحملوا، بعما لعاوية بيا لهم أولياؤه، "أمانة المستودعية" استقلوا بـ"أمانة المسؤولية" التي هي، أصلاً، أمانة دينية موصولة؛ وبقيت هاتان الطائفتان تتصارعان إلى اليوم على أساس هذا الاستقلال المتقلب، إذ تولّت كل واحدة الأمانة التي لا تتناسبها؛ فقد كان الأجر بالمتظلمة الاشتغال بالدين الموصول، فإذا هم لا يبرحون يشتغلون بمظاهر السياسة ويغلّون فيها، زاعمين الاستشارة بالحقيقة السياسية، حتى تعرّضوا الشبهة التجدد من القيم الأخلاقية تجدد المفسول منها؛ وكان الأجر بالمحكمة الاشتغال بالسياسة الموصولة، فإذا هم لا يزالون يشتغلون بمظاهر الدين ويغلّون فيها، زاعمين الاستشارة بالحقيقة الدينية، حتى تعرّضوا لشبهة التجدد من القيم الروحية تجدد المتدين المفسول منها؛ فلنبوط الآن الكلام في سمات هذا الانقلاب الاستثنائي الذي وقع فيه المحكمة والمظلومة معا.

١.٤.٢. المسؤلية المفصلة عند المحكمة؛ لقد ذكرنا أن الـحدة التطابقية بين

الأمانتين: "أمانة المسؤولية" و"أمانة المستودعية" تحققت مع الرسول ﷺ، وأن الوحدة التلازمية بينهما تحققت مع الخليفتين: أبي بكر وعمر، وأن التراخي دخل على الوصل بين الدين والسياسي في كل واحدة من الأمانتين مع عثمان، فاتحاً الطريق إلى انفكاك أحد

الطرفين عن الآخر في عهد عليّ؛ وإذا كان التراخي من عمل عثمان، متأثراً بأقاربه، فإن الانفكاك لم يكن من عمل عليّ نفسه، بل من أنصاره الذين خالفوه وأعدائه الذين حاربوه؛ لكن يبقى أن الخلفاء الأربعة في تعاملهم مع الأمانة اشتراكاً في تقديم "أمانة المسؤولية" على "أمانة المستودعية"؛ ولم يكن تعلق عليّ بـ"أمانة المستودعية" إلا حرصاً منه على كمال تحمله لـ"أمانة المسؤولية".

غير أن الموقف الذي سوف يتتخذه المحكمة إزاء هذه الوحدة هو الفصل بين الأمانتين المذكورتين، والاستقلال بـ"أمانة المسؤولية"؛ فبعد انفصال جموع المغاربين جراء ما نتج عن التحكيم، أعلن معاوية، بصورة منفردة، توليه الخلافة من مركزه في الشام، وطالب علياً بالتنازل له، حتى إذا قُتل، طالب به أبناء الحسن؛ فلم تُعد تعنيه، في الوضع الجديد، "أمانة المستودعية" التي أدعى تحملها من قبل، مطالباً بدم عثمان وبالقصاص من قتله؛ إذ لم يثبت أنه تابع علياً أو الحسن، بعد هذه التولية، بتهمة احتضانها لقتلة عثمان أو تهمة التستر عليهم.

ولما استقلت "أمانة المسؤولية" عن "أمانة المستودعية"، انتقلت من حال الاتصال إلى حال الانفصال؛ ولما كان أساس "أمانة المسؤولية" عنصراً دينياً هو "الاختيار"، فقد أدى استقلال هذه الأمانة إلى انقلاب هذا الأساس إلى ضده، وهو "الإجبار"؛ فيتيقن أن "المؤهلية المنفصلة" مبناهَا على الإجبار، أي أن المسؤول المنفصل يُجبر على ما كان خيراً فيه، فضلاً عن إجباره لغيره.

وحيثند، لا عجب أن نجد أول محكم استقل بـ"أمانة المسؤولية"، وهو معاوية، يهارس الإجبار في صورتين اثنتين:

إحداهما، صورة فكرانية تمثلت في القول بـ"الجبرية الإلهية"؛ إذ وظف مفهوم "الجبر" في سياسته؛ والجبر عبارة عن نفي الأفعال عن العباد ونسبتها إلى رب العباد؛ وادعى أن كل ما قام به من أعمال في نزاعه مع عليّ، خروجاً وقتالاً وانتزاعاً للخلافة، لم يكن له فيه اختيار، وإنما كان قضاء وقدراً؛ فقد قدر عليه القتال من غير إرادته، وقضى بالخلافة له من

والثانية، صورة سلطانية تتمثل في الظهور بـ"القهرية البشرية"؛ فمما اتبع معاوية من أساليب الإغراء والخداع والعطاء لاستهلاك القلوب واسترضاء الخصوم، ومما ادعاه من "المؤاكلة الحسنة والمشاركة الجميلة" لختلف الفئات، لم ينفع ذلك كله في التغطية على دفين نزعته القهرية في الأمور المصيرية؛ فحين كان الأمر يتعلق بأخذ البيعة لابنه يزيد، بدت هذه التزعة بأوضح صورها، إذ توعد وهدد أجيال الصحابة الذين رأوا في هذه البيعة خروجاً عن الشرعية، بل ما كان ليتراجع عن سفك دماء الرافضين لها؛ فهذا قوله في خطبة له بالمدينة: "إني كنت أخطب فيكم، فيقوم إلى القائم منكم، فيكلبني على رؤوس الناس، فأحمل ذلك وأصفح، وإن قائم بمقالة، فأقسم بالله لئن ردَّ عليَّ أحدكم كلمة في مقامي هذا لا ترجع إليه كلمة غيرها حتى يسبقها السيف إلى رأسه، فلا يقين رجل إلا على نفسه"؛ ثم دعا صاحب حرسه بحضورهم فقال: "أقم على رأس كلِّ رجل من هؤلاء رجلين مع كلِّ واحد سيف، فإن ذهب رجل منهم يرد علىَّ كلمة بتصديق أو تكذيب، فليضر راه بسيفيها"^(٦٠)؛ وبهذا الصدد، نبدي الملاحظات الثلاث الآتية:

أولاً، أن الإجبار، بحكم تولُّه من التحوُّل إلى المسؤولية المنفصلة، ليس فعلاً قاصراً على الخليفة يمارسه على من تأمر عليهم، وإنما هو حالة متعددة تشمل كل المحكمة بدون استثناء، خلفاء ورعايا، إذ أن العلاقات التي أصبحت تربط بعضهم بعض لا تتسع إلا للأمر والاتهار؛ ولا يقال بأن الخليفة يصدر عن إرادته فيها يأمر به، بينما غيره لا يصدر عن إرادته، ذلك لأن هذه الإرادة، بموجب هذا التحوُّل في المسؤولية، تفقد تسديدها، فتسقط في الأهواء المجردة التي لا قيم موجَّهة معها، إذ كل هوى يُسلِّم إلى هوى أشد منه؛ والحال أنه لا اختيار مع الأهواء، فيكون المسؤول المنفصل، وهو يميل مع أهوائه، مجرأ (فتح الباء) على أمره بقدر ما هو مجرأ (كسر الباء) لغيره.

(٥٩) قال مخاطباً أصحابه في صفين: "قد كان فيما قضاه الله أن ساقتنا المقادير إلى هذه البقعة من الأرض ولفت بيتنا وبين أهل العراق، فنحن من الله بمنظر"، ابن أبي الحميد: شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٤٩٧.

(٦٠) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج ٣، ص ٥١٠.

والثانية، أن هذا الازدواج بين "الجبرية" و"القهرية" يجعل المسؤول المنفصل يطبع في أن يأخذ الناس قهريته على أنها جبرية، فيقبلون بها قبولهم بالقضاء والقدر، كأنها هو يساق سوقاً إلى قهفهم؛ إذ لو أنه ترك ما سبق إليه أو تردد فيه، لكان يحارب الأقدار وينازع الجبار، فهو بمنزلة القاهر المقهور؛ وهكذا، فمما لا اختيار لمعاوية في قهر الناس عليه، بل قهر نفسه عليه، أمرٌ تولية يزيد، فقد نزل قضاء محتوماً غير مردود⁽⁶¹⁾.

والثالثة، أن "القهرية" أولى من "المُلكية" بتحديد "الخلافة" بعد الخلفاء الراشدين؛ لقد اعتاد الدارسون أن يُركزوا، في عبارتهم المشهورة "المُلك العضوض"، على جانب "المُلك الموروث" من هذه الخلافة، بينما يجب التركيز على جانب "العرض" فيه، إذ "الأمر العضوض" ما كان فيه عسف وظلم، والعسف أو الظلم مظهر للقهرية؛ ذلك لأن ما يميز المسؤولية المنفصلة ليس هو المُلك الموروث بقدر ما هو القهرية الحاصلة في هذا التوريث والعادمة للاختيار المميز للمسؤولية المتصلة؛ أما المُلكية، فهي متفرعة على القهرية، فكل قاهر مالك، وليس كل مالك قاهراً.

وهكذا، ظل انقلاب "المُلكية المتصلة" إلى "المُلكية المنفصلة"، أي انقلاب "الاختيار" إلى "الإجبار" هو الصفة المميزة، بل القانون الضابط لتاريخ المحكمة طوال حكمهم، لا يترمه استثناء بعض الفترات القصيرة من هذا الحكم؛ وليس هذا مقام تتبع الأطوار المختلفة لهذه الإجبارية، وإنما مقام بيان الأسباب الإجبارية التاريخية التي أفضت إلى حالة الاختلال في الوجهة التي دخل فيها محكمة النظام السعودي الحالي.

ومتي تأملنا هذا الاختلال في الوجهة في ضوء هذه الأسباب الإجبارية، ألفينا أنه يرجع إلى كون النظام السعودي لم يَعُد أمره بيده، بل صار في يد غيره، واقعاً تحت نير الوصاية من حيث يظن أنه يُمسك بزمام الولاية؛ فالقرارات التي يصدرها والموافق التي يتخذها لا يحسم فيها بقراراته ومن تلقاء نفسه وباعتبار مصالحه الذاتية، وإنما بإملاء مواليه من أعداء

(61) كان معاوية يقول بشأن البيعة لابنه يزيد: "أمر يزيد قضاء وليس للعياد الخبرة من أمرهم"، ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج 1، ص 183.

الأمة، وباعتبار مصالحهم في الهيمنة على بلاد المسلمين.

وهذا يعني أن وقوع النظام السعودي في احتلال الوجهة ناتج عن كون الأعداء سلبوه إرادته، وأحلوا محلها إرادتهم؛ ومن سُلبت إرادته، فقد، بالضرورة، القدرة على التوجّه، ناهيك عن كمال التوجّه إلى القبلة؛ وسلب الإرادة عبارة عن إجبار؛ ففيتبيّن أن سلب الإرادة إن هو إلا الصورة التي اتخذها، في النظام السعودي الحالي، الإجبارُ القديم الموروث عن الفرقة الائتلافية وانفصال أمانة المسؤولية، هذه الفرقة والانفصال اللذان تسبّبَا فيما أحدثا صفين ونتائج التحكيم.

4.2. المستودعية المنفصلة عند المتظلمة؛ لقادح تذبذب الجانب المستودعي من حياة على المتظلمة من شيعته؛ حسبك شواهد على هذا الجانب ما يلي:

- أن الرسول ﷺ، لما عزم على الهجرة إلى مكة، استودع علينا وداعَ للناس استودعواها إياه لنزوله عندهم منزلة الأمين ولما يصدع بعد بدعوته، كما استودعه وصاياً كانت عنده، وأمره أن يقيم بمكة بعده إلى حين أن يؤدي الوداع إلى أهلها، بل إن الرسول استودعه فراشه ليبيت فيه مكانه، بل استودعه بُرْدَتَه ليتسجّي بها في مبيته.

- أنه آثر أن يستودعه العيال: صبياناً ونساء، مستخلفاً إياه على المدينة يوم خروجه إلى غزوة تبوك، على أن يكون ظهير الله في هذه الغزوة؛ وقد حرصَ الرسول على أن يتبهه إلى أن الودائع التي أصبحت في ذمته ترقى إلى رتبة الودائع التي يُؤتمن عليها الأنبياء، قائلاً: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي"؟ فودائع النبي كدعوته سواء بسواء، إذ "المستودعية" وـ"المسؤولية" لديه متطابقتان؛ فلا فرق إذن بين مستودعية عليٍ في المدينة، وقد نزل منزلة هارون، ومسؤوليته في تبوك، حتى ولو لم يحضرها.

- أنه استودعه الرابية في غزوة خيبر عن افتخار و اختيار ومحبة، إذ قال: "لأعطيين الرابية غداً لرجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فيفتح الله على يديه"؛ وقد تطلع كل صحابي أن يكون ذلك الرجل؛ والغالب في الاستيداع أن يكون عن اضطرار أو احتياج، والاستيداع مع الاختيار ينقل المستودعية إلى شق المسؤولية، لأن الاختيار أساسها، ناهيك

عن الاستبداع مع المحبة؛ فحينها، تصبح المستودعة عين المسؤولية؛ والشاهد على هذا التطابق أن علينا أبلِي يومها بلاء مشهوداً، على الرغم مما كان قد ألم به من داء في عينيه.

لهذا، جعل المظلومة هذا الجانب المستودعي لعليٍّ في أساس تشيعهم وتقرُّبهم⁽⁶²⁾؛ فهذا قبس من الدعاء الذي عليهم أن يتلوه عند زيارتهم لقبره: "السلام عليك يا ولی الله، يا حجة الله، يا خليفة الله، يا عمود الدين، يا وارث النبيين [...]"، يا صاحب العصا والمیسم، يا أمیر المؤمنین [...] أشهد أنك حجة الله على خلقه، وشاهده على عباده، وأمیته على علمه ومستودع أسراره، ومعلم حكمته وأخور رسوله".

من هنا، صاروا يعتقدون أن الرسول ﷺ استودع الأئمة أحكام الشريعة وأسرارها، كل إمام يعهد بها إلى خلفه لكي يبيتها في الوقت الذي يناسبها، بحيث ينزل كلامهم منزلة كلام النبي، ولا كلام أحق بالإيداع من هذه الأحكام والأسرار الإلهية، حتى لا يطأ عليها ما يطأ على كلام البشر من الأعراض؛ وبقدر ما تكون هذه الصفة الاستبدادية حافظة للشريعة، تكون كذلك عاصمة للأئمة، إذ تؤمنهم من جهة الخطأ والجهل والتغافل والتبدل، مورثة إياهم خصوصية النبي من جهة التبليغ، وهي العصمة.

وباتوا يظنون أن إيداع العلم محصور في الأئمة، لأنهم أُودوا في نفوسهم استعدادات قدُّيسية تجعل علمهم على مطلقاً غير محدود ينفذون به إلى معانٍ القرآن وأسراره بما لا يستطيع غيرهم، كما تجعله معرفة لذئبة غير حسية ينفذون بها إلى عالم الغيب ويقدرون على الإتيان بالمعجزات، فضلاً عن الكرامات⁽⁶³⁾؛ وبهذا، فهم، كما قيل، "خرَّنة علم الله".

بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، فأنزلوا أنتمهم منزلة وداعم الله في أرضه، اثُمن الناس عليهما؛ فيلزم هؤلاء أداء حقوق هذه الأمانة التي ينبغي أن يقدِّرُوها حق قدرها، إذ ليست مجرد أمانة، بل هي "أمانة على الأمانة"؛ فقد اثمن العباد، في اتهامهم على الأئمة، على الأمانة نفسها؛ فهذا قول محمد الباقر لا مزيد عليه وضوحاً: "تحن شجرة النبوة، وبيت الرحمة،

(62) لا يهمنا هنا التحقيق في صحة ما ورد من روايات في هذا الشأن بقدر ما يهمنا تداولها بين جمهور المظلومة.

(63) انظر المعجزات الكثيرة التي نسبوها إلى الإمام الكاظم.

ومفاتيح الحكمة، ومعدن العلم، وموضع الرسالة، ومحظوظ الملائكة، وموضع سر الله،
ونحن وديعة الله في عباده، ونحن حرم الله الأكبر، ونحن ذمة الله، ونحن عهد الله، فمن وفي
بعهدنا فقد وفي بعهد الله، ومن خضرها فقد خفر ذمة الله وعهده”^(٤٤).

وببناء على هذا الشعور القوي بالخاصية الاستيداعية للأئمة، على ما هي، نسب
المتظلمة الإمامة إلى الأطفال من ذريتهم؛ فالطفل الإمام استودع نورانية إلهية لا يضطر
معها إلى تحصيل العلم، ولا إلى انتظار سن الرشد؛ فمحمد بن الحسن العسكري ثبتت له
الإمامية وهو، بحسب بعض الروايات، لما يتجاوز الخامسة من عمره، بل ثبتت له صفة
المهدي المتظر الذي سوف يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً؛ وليس هذا فحسب، بل
إن هذا الإمام أضاف إلى مستودعية علمه، بموجب غيبيته الكبرى، مستودعية ثانية، وهي
مستودعية وجوده، إذ أودع ذاته مستودعاً في الأرض لا تعلم سعته ليقى فيه زمان لا
يعلم أجله.

لشن ظل المتظلمة ينسبون إلى أنتمهم ”أمانة المستودعية“، فقد وقعوا فيها وقع في المحكمة
من الفصل بينها وبين ”أمانة المسؤولية“؟ فإذا كان هؤلاء قد استقلوا بـ ”أمانة المسؤولية“، فقد
استقلوا بهم بـ ”أمانة المستودعية“؟ ولما حصل هذا التحول في موقفهم من ”أمانة المستودعية“،
أخرجت عن وصف الاتصال إلى وصف الانفصال؛ ولما كان الأساس الذي تبني عليه
”أمانة المستودعية“ عنصراً سياسياً، وهو ”الاحتفاظ“، فقد أدى انفصال هذه الأمانة إلى
انقلاب هذا الأساس إلى ضده، وهو ”الاحتياز“؛ فيتبين أن ”المستودعية المنفصلة“ مبناهما
على الاحتياز، أي أن المستودع المنفصل ينسب إلى نفسه ما استودع إياه كما لو أضحي المؤمن
مالكاً لما اتّمن عليه؛ وقد تجلّ هذا التوجه الاحتيازي للمتظلمة في تحوّلهم إلى التعلق الشديد
بالتراث المادي التي خلفها آل البيت، وبلغ تأثير هذا التوجه في نفوسهم إلى الحد الذي
جعل بعض مبادئهم العقدية تخذل، هي الأخرى، صوراً احتيازية.

فقد أدعوا حيازة آثار آل البيت وبقايا ما تركوه، باعتبارها شواهد على أحقيتهم

(٤٤) أحد الكاتب: التشيع السياسي والتشيع اللبناني، ص 85.

بالخلافة؛ فقد ذكروا أن ما استودعه الرسول ﷺ علیاً الخاتم والدرع والمغفر والقضيب والسيوف والأقصمة والقلانس والنعال والبلغتين والفرسين واللحمار⁽⁶⁵⁾؛ وأن علیاً كان يركب بغلة الرسول ﷺ، الشهباء، ويلبس درعه في معركة الجمل؛ وأن جعفر الصادق، رضي الله عنه، كان يمتلك خاتم الرسول ﷺ وسيفه ودرعه؛ ونسبوا إليه أنه قال: "إن لديه سيف رسول الله ﷺ ودرعه ولا مأته ومغفره"، وأن عنده خاتم سليمان والطست الذي كان يقرب بها موسى القربان، وأن عنده التابوت التي جاءت بها الملائكة تحمله، والسلاح الذي من صار إليه أوقى الإمامة"⁽⁶⁶⁾؛ كما نسبوا إليه القول: "مَثَلُ السلاح فِينَا كَمْثُلَ التَّابُوتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَتْ بَنْوَ إِسْرَائِيلَ فِي أَيِّ بَيْتٍ وَجَدَ التَّابُوتَ عَلَى أَبْوَاهُمْ أَوْتَوْا النَّبُوَةَ؛ وَمَنْ صَارَ إِلَيْهِ السَّلاحَ مِنَا أَوْقَى الْإِمَامَةَ"⁽⁶⁷⁾.

وذكروا كذلك أنهم ورثوا عن علي "الجامعة" أو "الصحيفة" أو "المجفر"، وعن فاطمة الزهراء، رضي الله عنها، مصحفها، وكذلك ورثوا عن الحسين، رضي الله عنه، الكتب والوصية كما في قول الإمام محمد الباقر: "إن الحسين لما صار إلى العراق استودع أم سلمة رضي الله عنها الكتب والوصية، فلما رجع علي بن الحسين دفعتها إليه"؛ وقوله أيضاً: "إن الحسين أوصى إلى ابنته الكبرى فاطمة وسلمها كتاباً ملفوفاً ووصية ظاهرة، وإن فاطمة

(65) تُسبَّ إلى جعفر الصادق قوله بأن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاطَّبَ عَلِيًّا: "يَا عَلِيًّا يَا أَخَا حَمَدَ أَتَجَزُ عَدَاتَ حَمَدَ وَتَقْضِيَ دِينَهُ وَتَقْبَضُ تِرَاثَهُ؟" فَقَالَ: نَعَمْ بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِي ذَاكَ عَلَيَّ وَلِيَ، قَالَ: فَنَظَرَتِ إِلَيْهِ حَتَّى نَزَعَ خَانَمَهُ مِنْ إِصْبَعِهِ فَقَالَ: تَخْتَمْ بِهِذَا فِي حَيَايَيِّ، قَالَ: فَنَظَرَتِ إِلَيْهِ الْخَاتَمَ حَبِّنَ وَضَعَتِهِ فِي إِصْبَعِي فَتَمَكَّنَتِ مِنْ جَمِيعِ مَا تَرَكَ الْخَاتَمُ، ثُمَّ صَاحَ بِأَيْلَهٖ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ وَالدَّرْعِ وَالرَّابِيَّةِ وَالْقَمِيسِ وَذِي الْفَقَارِ وَالسَّحَابِ وَالْبَرْدِ وَالْأَبِرَقَةِ وَالْقَضِيبِ... ثُمَّ دَعَا بِزَوْجِي نِعَالَ عَرَبِيْنَ جَيْعَانًا أَحَدُهُمَا مَخْصُوفٌ وَالآخَرُ غَيْرُ مَخْصُوفٍ، وَالْقَمِيسِيْنِ: الْقَمِيسُ الَّذِي أُسْرِيَ بِهِ وَالْقَمِيسُ الَّذِي خَرَجَ فِي يَوْمِ أَحَدٍ، وَالْقَلَانِسِ الْثَّلَاثَ: قَلْنَسُوَّةُ السَّفَرِ وَقَلْنَسُوَّةُ الْعَيْدَنِ وَالْجَمَعِ، وَقَلْنَسُوَّةُ كَانَ يَلْبِسُهَا وَيَقْدِمُ مَعَ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا بَلَالَ عَلَيَّ بِالْبَلَّغَيْنِ: الشَّهَاءِ وَالدَّلَّلَ، وَالنَّاقَتَيْنِ: الْعَضَاءِ وَالْفَصَوَى، وَالْفَرَسَيْنِ: الْجَنَاحِ كَانَ تَوَقَّفُ بَابَ الْمَسَجِدِ لِحَوَاجِرِ رَسُولِ اللهِ (ص) يَبْعَثُ الرَّجُلَ فِي حَاجَتِهِ فَيَرْكَضُهُ فِي حَاجَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِيزُومُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ: أَفْدَمْ حِيزُومَ، وَالْحَمَارَ عَفِيرَ فَقَالَ: أَقْبَضَهَا فِي حَيَايَيِّ، الْكَلِينِيَّ، الْكَلَافِيَّ، كِتَابُ الْحَجَّةِ، بَابُ مَا عَنِّدَ الْأَئِمَّةَ مِنْ سَلاَحِ رَسُولِ اللهِ.

(66) أحد الكاتب: التشيع السياسي والتسيع الديني، ص 279.

(67) أحد الكاتب: تطور الفكر الشيعي، ص 39 وما نالها.

دفعت الكتاب إلى علي بن الحسين، ثم صار والله ذلك الكتاب إلينا^(٦٨).

ثم إنهم أخذوا الأضحة والمرافق والقبور، تعظيمها للأئمة وتقرباً إليهم، وأقاموا - ولا يزالون - المواسم والطقوس والمشاهد الحسينية، إحياءً للذكريات وجسام الأحداث؛ وكل هذه الأبنية والأعمال تتنمّ عن مدى استبداد الروح الاحتيازية بقلوبهم، فيما هي إلا وسائل ومظاهر يراد بها تثبيت الذاكرة، على ما بأن الذاكرة عبارة عن المستودع أو الحيز الذي يضمُّ صور الماضي ويحفظها؛ وهكذا، فكلما زاروا هذه الأماكن المقدسة وأتوا بهذه الأعمال في مناسبات تذكارية محددة، فكأنهم يستخرجون المحفوظات من حواضنها والمَحوَّزات من حيزاتها.

وليس هذا فقط، بل إن هذا التوجه الاحتيازي للمتظلمة يظهر حتى في مبادئهم العقدية نفسها، نذكر منها مبدأ الوصية والنصل على الإمام؛ فلا يموت الإمام، حتى يوصي بمن يخلفه؛ وـ"الوصية" وـ"النص" أدل الوسائل على عملية إيداع الكلام في حيزات؛ فالغالب فيها أن يكوننا كلاماً ملفوظاً تخفظه الذاكرة أو مكتوباً تسجله الوثيقة ويخضره شاهد فأكثر؛ وـ"الذاكرة" وـ"الوثيقة" وـ"الشهادة" وسائل احتياز الكلام بامتياز؛ والثاني، مبدأ الغيبة؛ وجعلوا الغيبة غيتين: صغرى وكبري؛ ومعلوم أن الغيبة هي اختفاء الإمام الثاني عشر، وهذا الاختفاء لم يكن وفاة، ولا رفعاً إلى السماء، وإنما كان توارياً في "سرداب"، أي نفق تحت الأرض، فأشبه هذا النفق المستودع، إذ المستودع حيز يُوارى فيه ما يتعمّن حفظه، وهذا الإمام يبقى محفوظاً في السرداب إلى حين خروجه؛ والثالث، مبدأ التقى؛ وقد غالوا في التقى حتى نسبوا إلى جعفر الصادق القول بـ"أن تسعة أعين الدين في التقى، ولا دين لمن لا تقى له"؛ ولا يخفى أن الذات، في التقى، تقيم مع نفسها علاقة حيازية، إذ تنزل باطنها متزلة الحيز؛ فيتأنّى لها، حينذاك، أن تروع في الحقائق التي ترى ضرورة سترها، خافةً أن يلتحقها من إظهارها ضرر لتطيقه، بل إن هذه الصفة الاحتيازية للتقوى هي التي تميّزها من النفاق، فالمتافق لا يُروع نفسه شيئاً، وإنما يودعها، تقلباً بين وجهيه.

(٦٨) الكليني، الكافي، كتاب المحجة، باب الإشارة والنصل على علي بن الحسين.

من هنا، بات انقلاب "المستودعية المتصلة" إلى "المستودعية المنفصلة"، أي انقلاب "الاحتفاظ" إلى "الاحتياز" هو الصفة المميزة، بل القانون الضابط لتاريخ المتظلمة طوال صراعهم مع المحكمة⁽⁶⁹⁾؛ وليس هذا موضع تعقب الأطوار المختلفة لهذه "الاحتيازية". وإنما موضع بيان ما هي الأسباب الاحتيازية التاريخية التي أدت إلى حالة الاغترار بالقدرة التي دخل فيها متظلمة النظام الإيراني الحالي.

ومتى تأملنا هذا الاغترار بالقدرة في ضوء هذه الأسباب الاحتيازية، وجدنا أنه ناتج عن الشطط في الإرادة؛ فهذا النظام لا يعتقد أن إرادته أقوى من أن تكسرها أية إرادة أخرى فحسب، بل يدعى أن بمقدور إرادته أن توجه إرادات الآخرين وتُغيرها بحسب أهدافها الثورية، بل بمقدورها أن تورّث الإرادة لمن لا يملكونها منهم، لأنه تنازل عنها الغير، تقرّبها إليه أو طمعاً فيه؛ لذلك، يبدو هذا النظام وكأن إراداته تتسلط على ما سواها من الإرادات أو كأنه يجعل من إرادته مقياساً لكل إرادة؛ والحال أن الإرادة هي ملكة الحياة بامتياز كما أن اليد أداة الحياة بامتياز؛ فهي عبارة عن الطاقة الداخلية التي تتجه إلى إنجاز الأفعال، ولا إنجاز بغير احتياز؛ إذ لا يُنجز الفعل إلا القادر على التصرف، ولا تصرف بغير تملك؛ فيتبين أن شطط الإرادة إن هو إلا الصورة التي اتخذها، في النظام الإيراني، التوجه الاحتيازي الموروث عن الفرقـة الاتهـامية وانفصال المستودعـية الذي اختـص به المتـظلمـة.

حاصل القول في هذا الفصل هو أن الحل الاتهامي للصراع بين النظامين السعودي والإيراني يوجب إحداث ثورة أخلاقية فيها تمثل في تخليق الفقه بالنسبة للنظام السعودي وتخليق السياسة بالنسبة للنظام الإيراني؛ ويطلب التخليق الاتهامي اعتبار الأمانة ذات شقين هما: "أمانة المسؤولية" و"أمانة المستودعية"؛ وقد تقلب هذا التخليق عبر التاريخ الإسلامي

(69) لا يلزم هذا القانون استثناء بعض الفترات من الحكم؛ حقالقد قام بعض أئمتهم وأنصارهم بثورات متعاقبة، طلباً لاسترجاع حقوقهم في الخلافة وتحمّل أمانة المسؤولية، بداعها بثورتهم المشتركة مع آل العباس على بنى أمية؛ ومعلوم أنَّ أغلب هذه الثورات باعت بالفشل النريع وتلتها مطاردة شرسة لرؤسائها في كل مكان، استتصالاً لهم؛ وحسبك ما جرى لأئمتهم الائني عشر بآجمعهم من أشكال التغيب، إن قتلوا أو سجناً أو تسميناً أو نفياً أو احتفاءً؛ فيما وسع المتظلمة إلا مزيد التعلق بـ"أمانة المستودعية"؛ مستغلين بها عن "أمانة المسؤولية".

في أطوار، أو لها، التطابق بين الأمانتين الذي شهده العهد النبوي؛ والثاني، التلازم بينهما من جانب واحد الذي شهد عهد أبي بكر وعهد عمر، حيث واجه الخليفتان ابتلاءً تأسيسياً يقتضي حفظ الوحدة بين الأمانتين التي أقامها الرسول ﷺ؛ والثالث، التراخي في كل وحدة من الأمانتين في عهد عثمان، إذ واجه ابتلاء ثانياً يقتضي ترتيب العلاقة بين الدين والسياسي؛ والرابع، الفصل بين الديني والسياسي في عهد عليّ الذي واجه نفس الابتلاء وإن لم يكن هذا الفصل من فعله؛ والخامس الفصل بين الأمانتين مع المحكمة والمظلومة، إذ استأثرت المحكمة بـ"أمانة المسؤولية" استثاراً أخرج "المسؤولية" من وصف الاختيار إلى وصف الإجبار؛ كما استأثرت المظلومة بـ"أمانة المستودعية" استثاراً أخرج "المستودعية" من وصف الاحتفاظ إلى وصف الاحتياز؛ وقد ورث النظام السعودي عن المحكمة وصف الإجبار الذي وقع عليه كما وقع على المجتمع، إذ تنازل لأعداء الأمة عن إرادته، معتبراً إياهم حلفاء، فاختلت وجهته؛ والاحتلال الإجباري في الوجهة آفة تجعل هذا النظام التحكيمي يفقد الحق في حياة قبلة المسلمين؛ كما ورث النظام الإيراني عن المظلومة وصف الاحتياز، إذ أبدى شططاً في إرادته، فاغتر بقدرته؛ والاغترار الاحتيازي بالقدرة هو، الآخر، آفة تجعل النظام التظيلي يفقد الحق في بناء الوحدة الإسلامية؛ فلنمض الآن إلى بحث السبل الاتهامية التي قد تُخرج هذان النظامان المتصارعان من هاتين الآفتيين، وَتُمْكِنُهما من الحق الذي يدعيانه، إن حياة للقبلة أو بناء للوحدة.

الفصل الرابع

مِرَابطَةُ الْفَقِيهِ وَالسِّياسِيِّ

ثُغْرَ الْصَّرَاعِ الْإِسْلَامِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

- 3 -

ليس بإمكان النظام التحكيمي السعودي أن يتوصل، بوسائله، إن تبشيرًا بالوهابية أو تبذيرًا للثروة، إلى حياة قبلة المسلمين، وذلك لدخول "آفة الاختلال في الوجهة" عليه، لأن حلفاءه سلبوه إرادته ورده إلى الحالة الإجبارية التي نتجت عن استقلال المحكمة بأمانة المسؤولية؛ كما أنه ليس بإمكان النظام التظلمي الإيراني أن يتوصل بوسائله، إن تبشيرًا بالخمينية أو تصدرًا للثورة، إلى بناء وحدة المسلمين، وذلك لدخول "آفة الاغترار بالقدرة" عليه، لأن الشطط اعتبر إرادته ورده، هو الآخر، إلى الحالة الاحتيازية التي نتجت عن استقلال المتظلمة بأمانة المستودعية؛ واضح أن ذينك المقصدين: "حياة القبلة" و"بناء الوحدة" يرجعان إلى مقصد واحد هو "إرادة رئاسة الوحدة الإسلامية"، فكل من النظامين المذكورين يريد أن يستأثر لنفسه بقيادة العالم الإسلامي؛ فلنوضح الآن كيف أنه لا واحد منها يستطيع أن يحقق الوحدة الإسلامية على شروطها الائتمانية، وأنهما يحتاجان إلى إحداث تحول أخلاقي جذري فيها.

١. تنازع رئاسة الوحدة الإسلامية بين النظامين السعودي والإيراني

يتصور النظام التحكيمي السعودي الوحدة الإسلامية على أنها "وحدة دينية"، ويتصور هذه الوحدة الدينية على أنها وحدة فقهية، كما يتصور هذه الوحدة الفقهية على أنها وحدة نقاشية؛ وقد اتضح كيف أنه يتبع على هذا النظام ترك هذا التصور الفقهي التقني للوحدة الدينية، كما اتضح أنه ينبع للقانون الائتماني لتاريخ المحكمة الذين استأثر وأقاموا المسؤولية، وهو "انقلاب الاختيار الديني إلى الإجبار الديني"؛ وبهذا، تنحصر المسؤولية التي يتحملها في "المؤهلة المنفصلة" التي لا مكان فيها إلا للإجبار؛ يترتب على هذا أن الوحدة الدينية التي يريد هذا النظام أن يقودها هي "وحدة دينية إجبارية"، وليس "وحدة

دينية اختيارية " كما توجّبها "أمانة المسؤولية المتصلة"؛ وهذا يعني أن العالم الإسلامي، برئاسة النظام التحكيمي السعودي، سوف يتحول إلى شبكة كبرى من العلاقات الأمريكية والاتيارية التي لا تفك تسامي وتدخل، حتى تسع المسلمين كلهم.

وأما النظام الإيراني، فإنه يتصور الوحدة الإسلامية على أنها "وحدة سياسة"، ويتصور هذه الوحدة السياسية على أنها وحدة إمامية، كما يتصور هذه الوحدة الإمامية على أنها وحدة تحكمية؛ وقد تبيّن كيف أنه يتبع على هذا النظام ترك هذا التصور الإمامي التحكيمي للوحدة السياسية؛ كما تبيّن أنه يخضع للقانون الاتهافي لتاريخ المتظلمة الذين استأثروا بأمانة المستودعية، وهو "انقلاب الاحتفاظ السياسي إلى الاحتياز السياسي"؛ وبهذا، تحصر المستودعية التي يتحملها في المستودعية المنفصلة التي لا محلّ فيها إلا للاحتياز؛ يترتب على هذا أن الوحدة السياسية التي يريد هذا النظام التظليمي أن يقودها هي "وحدة سياسة احتيازية"، وليس "وحدة سياسية احتفاظية" كما توجّبها "أمانة المستودعية المتصلة"؛ وهذا يعني أن العالم الإسلامي، برئاسة النظام الإيراني، سوف يتحول إلى شبكة كبرى من العلاقات الاحتيازية التي لا تفك تكاثر وتدخل، حتى تسع المسلمين جيّعا.

من ثمّ، يتضح أنه ليس بوسع النظامين المذكورين أن يحققوا الوحدة الاتهافية للأمة، لأن هذه الوحدة ينبغي أن تكون اختيارية، وهو شرطٌ لا يمكن أن يوفي به النظام السعودي، لأن كل ما يستطيع أن يتوصّل إليه هو إقامة وحدة إجبارية؛ كما أن الوحدة الاتهافية ينبغي أن تكون وحدة احتفاظية، وهو شرطٌ لا يمكن أن يوفي به النظام الإيراني، لأن كل ما يستطيع أن يتوصّل إليه هو إقامة وحدة احتيازية.

وإذا تقرّر أن عقبة النظام السعودي في تحقيق الوحدة الاتهافية هي "الاجبار الديني"، ظهر أن "الاجبار الديني" هو الشفر الذي ينبغي أن يرابط فيه "الفقيه التعرّفي"، وقد تقدم أن الفقيه التعرّفي هو الذي يرد الأحكام الشرعية إلى القيم الأخلاقية التي تحتها؛ وإذا تقرر كذلك أن عقبة النظام الإيراني هو "الاحتياز السياسي"، ظهر أن "الاحتياز السياسي" هو الشفر الذي ينبغي أن يرابط فيه "السياسي التقرّي"؛ وقد سبق أن السياسي التقرّي هو الذي

يردأ على التدبرية إلى ربِّه، متخلقاً بوصف العبد المحتكم إليه في شؤونه، لا بوصف السيد المحتكم في شؤون خلقه.

ويشتراك المرابطان الأخلاقيان: "الفقيه التعرفي" و"السياسي التقربي" في الأخذ بمبدأين عاممين هما: "مبدأ المؤانسة" و"مبدأ التحرر".

١.١. مبدأ المؤانسة

لقد غلب على المحللين الاعتقاد بأنَّ الصراع بين النظاريين السعودي والإيراني ناتج عن "روح المطابقة" التي استبدت بهما، فذهبوا إلى أنَّ هذا الصراع لا يُمكن تجاوزه إلا بتبنيت "روح المواطنة" في الأمة؛ إذ المواطنة، في نظرهم، قيمة وسيرة تسامي على الفروق الطائفية؛ أمانحن، فرأينا، كما أسلفناه، أنَّ المواطنة تستبدل، بالفروق العرقية والدينية، الفروق المكانية والجغرافية؛ فلا تفل المواطنة عن المطابقة إثارة للنزاعات والأحقاد والاقتتال؛ والفرق بينهما هو أنَّ النظام السياسي الحديث أضحم يقبل بحدود المكان، ولا يقبل بحدود الإيمان؛ وأحال أنَّ هذا النظام الجديد ليس حقيقة لا تتزلزل ولا قدراً لا يرتفع، بل يجوز أن يحلَّ مكانه نظام سياسي لا يقبل بحدود المكان، واضعاً حدوداً أخرى تعلوها؛ ولعلَّ طلائع هذا النظام المجاوز لقيود المكان بدأت تلوح في الأفق.

ونحن لا نرى حدوداً للوحدة الاتهامية إلا الحدود الأخلاقية للإنسان، ومثل هذه الحدود تسع للعالم كله؛ فحيثما وجد الإنسان، فشلة "أخلاقي معروف"^(١)، وهي حدوده، وبها أنَّ الإنسان موجود في كل مكان في العالم، فالعالم بأسره هو حدوده؛ وعلى هذا، تستبدل بالمواطنة مفهوماً جديداً، وهو "المؤانسة"؛ المراد بها كون الإنسان يرتبط ارتباطاً أخلاقياً بأخيه الإنسان في أي مكان، متتجاوزاً حدود الأوطان والدول التي تقييدت بعرض الحدود الجغرافية، جاعلة من هذا العرض المكاني صفة قومية جوهرية؛ لذا، صَحَّ، من هذه الجهة، أن نجعل لـ"المؤانسة" مرادفاً هو "المخالفة"، لأنَّها عملية تبادل التخليق بين الناس عبر العالم.

(١) "المعروف" هو القدر من الأخلاق الذي تشتراك فيه الإنسانية جماء.

ولما كان "الفقـيـه التـعـرـفـيـ" وـ"ـالـسـيـاسـيـ التـقـرـبـيـ" يـأـخـذـانـ بـمـبـدـاـ المـؤـانـسـةـ، فـقـدـ لـزـمـ أـنـ تكونـ مـرـابـطـنـهـاـ الـأـخـلـاقـيـةـ مـجـاـوـزـةـ لـلـحـدـودـ الـجـغـرـافـيـةـ، فـضـلـاـ عـنـ الـحـدـودـ الـطـائـفـيـةـ؛ـ وـهـكـذـاـ،ـ فـلـاـ يـقـيـدـ الشـغـرـانـ اللـذـانـ يـرـابـطـانـ فـيـهـمـاـ،ـ وـهـمـاـ عـلـىـ التـوـالـيـ:ـ "ـالـإـجـبـارـ الـدـينـيـ"ـ وـ"ـالـاحـتـيـازـ السـيـاسـيـ"ـ بـالـحـدـودـ الـجـغـرـافـيـةـ لـلـنـظـامـيـنـ السـعـودـيـ وـالـإـيـرـانـيـ بـقـدـرـ ماـ يـتـعـقـبـانـ الـأـثـارـ الـأـخـلـاقـيـةـ الـتـيـ يـتـسـبـبـ فـيـهـمـاـ هـذـانـ النـظـامـانـ عـلـىـ نـطـاقـ الـعـالـمـ بـأـسـرـهـ،ـ لـأـسـيـاـ وـأـنـهـاـ لـاـ يـتـكـثـرـانـ عـلـىـ إـرـادـتـهـمـاـ تـجـاـوـزـ هـذـهـ الـحـدـودـ الـمـكـانـيـةـ؛ـ فـالـمـرـابـطـ الـمـؤـانـسـ،ـ فـقـيـهـاـ كـانـ أوـ سـيـاسـيـاـ،ـ يـجـتـهـدـ فـيـ دـفـعـ الـأـدـىـ الـذـيـ يـأـتـيـ مـنـ هـذـاـ الشـغـرـ أوـ ذـاكـ،ـ مـعـتـبـرـاـ الـضـرـرـ الـذـيـ يـوـقـعـ بـقـيمـ الـإـنـسـانـ مـنـ حـيـثـ هـوـ إـنـسـانـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـُـطـاـيـفـ أوـ مـوـاطـنـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ أوـ ذـاكـ.

2.1. مبدأ التحرر

لـلـتـحـرـرـ هـوـ الصـفـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ لـاـ يـشـكـ أـحـدـ فـيـ كـوـنـهـاـ أـسـاسـ الـعـمـلـ الـإـنـسـانـيـ فـيـ الـحـيـاةـ،ـ فـلـاـ يـأـيـ الـإـنـسـانـ مـاـ يـأـيـ إـلـاـ لـكـيـ يـتـحـرـرـ مـنـ الـعـوـارـضـ،ـ بـدـءـاـ بـحـاجـاتـهـ وـأـنـتـهـاءـ بـعـادـاتـهـ،ـ مـرـورـاـ بـأـلـوـانـ الـتـسـلـطـ الـتـيـ قـدـ يـتـعـرـضـ لـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـنـزـلـ عـنـ رـتـبـتـهـ،ـ حـتـىـ إـنـهـ لـيـسـ لـهـ مـنـ التـأـيـسـ إـلـاـ بـقـدـرـ تـحـرـرـهـ مـنـ هـذـهـ الـعـوـارـضـ،ـ فـيـكـونـ التـحـرـرـ هـوـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـتـخـلـقـ بـهـ الـإـنـسـانـ،ـ مـاـ دـامـ التـخـلـقـ هـوـ مـاـهـيـتـهـ؛ـ لـذـلـكـ،ـ فـإـنـ الشـغـلـ الشـاغـلـ لـلـفـقـيـهـ التـعـرـفـيـ وـالـسـيـاسـيـ التـقـرـبـيـ هـوـ إـقـامـةـ أـخـلـاقـ التـحـرـرـ فـيـ مـؤـسـسـاتـ النـظـامـ؛ـ وـهـكـذـاـ،ـ فـإـنـ الـغـرـيـنـ الـذـينـ هـمـ جـمـالـ اـشـتـغـالـهـمـاـ يـتـطـلـبـانـ تـحـرـيرـ النـظـامـ مـنـ عـقـبـتـهـمـاـ الـأـصـلـيـتـيـنـ،ـ وـهـمـاـ:ـ "ـالـإـجـبـارـ الـدـينـيـ"ـ الـذـيـ هـوـ الـأـصـلـ فـيـ اـخـتـالـ الـوـجـهـ،ـ وـ"ـالـاحـتـيـازـ السـيـاسـيـ"ـ الـذـيـ هـوـ الـأـصـلـ فـيـ الـاغـتـارـ بـالـقـدرـةـ؛ـ وـتـحـرـيرـهـمـاـ مـنـ هـاتـيـنـ الـعـقـبـيـنـ إـنـهـاـ هـوـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـخـلـيقـهـمـاـ.

وـلـمـاـ كـانـ "ـالـإـجـبـارـ الـدـينـيـ"ـ الـذـيـ يـعـانـيـ مـنـ النـظـامـ السـعـودـيـ يـتـجـلـيـ فـيـ سـلـبـ الـآـخـرـ إـلـاـرـادـتـهـ،ـ تـوـلـيـ الـفـقـهـ التـعـرـفـيـ تـزوـيـدـهـ بـ"ـأـخـلـقـ التـحـرـرـ مـنـ الـآـخـرـ"ـ؛ـ وـمـتـىـ اـسـتـطـاعـ أـنـ يـتـحـرـرـ مـنـ عـاـقـقـ الـآـخـرـ،ـ تـحـوـلـ إـلـىـ نـظـامـ مـؤـانـسـ يـقـدـرـ الـإـنـسـانـ الـذـيـ فـيـ كـيـانـ الذـاتـ،ـ أـيـ فـيـ كـلـ فـردـ مـنـ أـفـرـادـ مجـتمـعـهـ؛ـ وـلـمـاـ كـانـ "ـالـاحـتـيـازـ السـيـاسـيـ"ـ الـذـيـ يـعـانـيـ مـنـ النـظـامـ الإـيـرـانـيـ يـتـجـلـيـ فـيـ شـطـطـ إـرـادـتـهـ،ـ تـوـلـيـ الـسـيـاسـيـ التـقـرـبـيـ تـزوـيـدـهـ بـ"ـأـخـلـقـ التـحـرـرـ مـنـ الذـاتـ"ـ؛ـ وـمـتـىـ اـسـتـطـاعـ

أن يتحرر من عائق الذات، تحول إلى نظام مؤانس يُقلّل الإنسان الذي في كيان الآخر، أي في كل فرد من أفراد المجتمعات الأخرى.

2. النظام السعودي والفقيhe التعرفي

يتصدى الفقيه التعرفي، بالاستناد إلى المبدأين المذكورين: "مبدأ المؤانسة" و"مبدأ التحرر"، للحالة الإجبارية التي تلازم النظام السعودي؛ وقد ذكرنا أن هذا النظام نظام صفيوني تحكيمي، وأن النظام التحكيمي يستقل بالمسؤولية المنفصلة، كما ذكرنا أن المسؤولية تتأسس، أصلاً، على العنصر الديني الذي هو "الاختيار"، وأن انفصالها، بعد التحكيم، عن المستودعية أدى إلى انقلاب "الاختيار" الذي يُميز أصلها الديني إلى "إجبار"؛ وقد اخذ هذا الإجبار في النظام السعودي صورة عامة، لا تكاد مؤسسة من مختلف مؤسساته تخلي من أسبابه أو آثاره.

ويرجع ذلك إلى أن هذا النظام لم يتخذ نفسه حاميًا لوجوده وضامنًا لبقاءه، وإنما اتخذ، لبلوغ هذا الغرض المصيري، الآخر، فأصبحي هذا الآخر أقرب إليه من نفسه، حائلا بينه وبينها؛ وهذا الآخر ليس "الآخر القريب" باعتباره إنسانا مختلفا يُتعرّف إليه، وإنما "الآخر البعيد" باعتباره عدواً شهدت الأمة جماء بعداوته؛ ولما صار هذا النظام يتَوَسَّط بالآخر العدو في حفظ وجوده وبقائه، لم يَعُد قادرًا على الاهتداء في أموره، بل لم يَعُد يعرف كيف يوجه نفسه، فبات لا يستطيع أن يُميّز مقصداته من مقصد غيره، ولا ما ينفعه مما يضره، ولا من يواليه من يعاديه، مسللًا أمره بالكلية إلى الآخر، إذا أمره اتّمر وإذا نهَا انتهى؛ وواضح أن هذا الاتّهار والانتهاء ينقلان العلاقة بين الطرفين من رتبة التعامل المصلحي بينهما إلى رتبة التعامل التبعدي، إذ ينزل فيه الآخر منزلة الرب الْأَمِير وينزل فيه النظام منزلة المربي المطيع⁽²⁾؛ أي أن النظام أصحي يتبعَد للآخر؛ وليس مع هذا التبعُد إلا نهاية الذلة؛ وواجب الفقيه التعرفي هو، على وجه التعيين، أن يُخرج النظام السعودي من التبعُد للآخر

(2) تأمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم يُحلوا لكم الحرام، ويجروا عليكم الحلال، فلأطهورهم؟"، قال: بل، فقال: "ذلك عبادتكم ليأهّم".

إلى التعرف إلى رب الآخر.

ويقتضي هذا الإخراج أن يقوم الفقيه التعرّف بعمليتين متكاملتين، أولاهما، أن ينقل هذا النّظام من الديني المنفصل إلى الديني المتصل؛ والأخرى، أن ينقله من الفقه التقني إلى الفقه التعرّفي.

1.2. نقل النّظام السعودي إلى الديني المتصل

لقد مضى أن المحكمة استأثروا بـ"المسؤولية" على اعتبار أنها "أمانة إقامة سلطان الدين"؛ فالدين هنا هو مدار هذه الأمانة، بحيث لا مسؤولية بغير دين، ولا دين بغير سلطان، أي بغير سياسة؛ فالديني، في الممارسة الإسلامية للمسؤولية، يجب أن يحفظ، على الدوام، صلته بالسياسي، لا بمعنى توظيف الدين للأغراض السياسية، ولا بمعنى تولي رجال الدين أمور السياسية، وإنها بمعنى أن السياسي يلزم من الديني.

وعلى هذا، فإن النّظام السعودي، كأي نظام إسلامي آخر، ينبغي أن يكون نظاماً دينياً بهذا المعنى، أي مولداً للسياسي، أي ينبعي أن يكون فقهه متصلة؛ إلا أن الواقع يدلّ على خلاف ذلك ولو أن هذا النّظام يُصرّ على أنه لا نظام إسلامي يتقدّمه في تطبيق شريعة الإسلام وحماية قبة المسلمين؛ والشاهد على ذلك أن أسباب السياسة التي يأخذ بها ليست -بحكم الواقع توسله بالآخر (غير المسلم) في تثبيت سلطانه - متولدة من الدين الإسلامي نفسه، وإنما مأخوذة من هذا الآخر الذي لا يخلو إما أنه اقتسما من دينه، مسترّاعاً على أصلها الديني أو ابتدعها من عنده، مقيماً لسلطانه، وثائراً على سلطان ربه.

من أجل ذلك، يقوم الفقيه التعرّف بإرشاد هذا النّظام إلى أسباب السياسة التي يمكن أن يستبدلها مكان الأسباب المأخوذة من الآخر؛ واضح أن الأسباب البديلة ليست من جنس الأسباب التي ظل يفتني الفقيه التقني بشرعيتها، لأن هذه الأسباب الأخيرة مأخوذة بطريقين كلاهما فاسد:

أحدهما، أن هذه الأسباب تسترجع اجتهادات السلف في باب السياسة الشرعية؛

وتعاملُ الفقيه التقني مع هذه الاجتهادات السياسية، على فائدتها في ماضي أزمنتها وسياق أمكنتها، تدخل عليه آفتاب: أولاًها، أنه يحمد على ظواهر هذه الاجتهادات، ولا يتقل عنها إلى الأصول التي استنبطت منها، مُرداً أقوال بعض العلماء، لا يحيد عنها إلى غيرها، حتى كأن معرفة الدين حصرت فيهم؛ وقد يدعوه إلى هذا الجمود اعتقاده أن قدرة الفقهاء المتقدمين على الاجتهد تفوق قدرة المتأخرین منهم، وأنه لا يستطيع أن يأتي من عنده بالنسبة إلى زمانه ما أتي به هؤلاء من عندهم بالنسبة إلى زمانهم؛ والأفة الأخرى، أنه يحمد على موقف أصحاب هذه الاجتهادات من السلطان، إذ ظلوا ^{يُمْسِكُون} الحكام على سياساتهم، ويرؤىونهم في مطلق سلطانهم، معتقدين أنهم، بذلك، يحفظون للأمة وحدتها وينبئونها دواعي الفتنة.

والطريق الثاني، أن هذه الأسباب السياسية تُسلّم بالاختيارات والقرارات التي يتخذها النظام السعودي في تدبير البلاد؛ وأحال أن هذه الاختيارات والقرارات المستحدثة ليست مستمدة من المصادر الدينية للأمة، وإنما من الإملاءات المصلحية للأخر، عاجلة كانت أو آجلة؛ فيفرز هذا النظام إلى فقهائه التقنيين، ملتمساً منهم إيجاد الشريعة العاجلة لها، حتى ولو ^{بِلَى} أعناق النصوص، مارساً، على نطاق واسع، عملية "تفقيه السياسة" التي دأب عليها، فيبررون ما لا ينبغي تبريره، ويشرّعنون ما لا ينبغي شرعاً.

أما عن الأسباب السياسية البديلة التي يقترحها الفقيه التعرفي، فإنه يبادر إلى الإحاطة بتعقيدات الواقع السياسي الداخلي، ولا يتضرر بتاتاً أن يوجهه النظام إلى هذا الجانب أو ذاك من هذا الواقع بقصد الظفر بالتزكية الشرعية له؛ فليس هذا الفقيه مجرد متقبل للسياسة، منفعلاً بها، وإنما هو متملّك لمقاييسها، فاعلاً فيها؛ كما أنه يتعامل مع التحديات السياسية القائمة على أنها متداخلة مع الأحداث العالمية بأكثر من وجه، فينظر ملياً في الانعكاسات والامتدادات الممكنة بين الطرفين؛ ولا يتضرر من الآخر أن يدلّه على هذا الانعكاس أو ذاك الامتداد من هذا التداخل السياسي؛ فهو لا يكتفي بمعرفة الواقع السياسي الخاص بيته، بل يعلّق تحصيل هذه المعرفة الخاصة بمعرفة الواقع السياسي الكلي للعالم، على الأقل، في

هكذا، يحرص الفقيه التعرفي على أن يكون لنفسه منظوراً سياسياً مستقلاً، لا يخضع فيه لتوجيه النظام، ولا يلجمـا إلى تعليمـا الآخر؛ وبناءً على هذا المنظور السياسي المستقل، يُصدر مختلف اجتهاداتـه السياسية، فتكونـ بمثابة عن الآثار المترتبـة على آفة التعبـد للأخرـ التي دخلـت على هذا النـظام؛ فيلزمـ أن اجـتهاداتـ الفـقيـه التـعرـفـي لا تـقومـ بها أسبـابـ الفـصلـ التي تـقومـ باجـتهاـداتـ غيرـهـ، سواءـ كانتـ تـبرـيرـاتـ الفـقيـه المتـقـنـ أو تـعلـيمـاتـ الآخرـ المـتـسلـطـ؛ وإـيـضاـحـ ذلكـ أنـ هـذـهـ التـبـرـيرـاتـ الفـقـهـيـةـ بـُنيـتـ عـلـىـ قـاعـدـةـ المـسـؤـولـيـةـ الـمـوـرـوـنـةـ الـتـيـ هيـ مـسـؤـولـيـةـ مـنـفـصـلـةـ، وـأـنـ هـذـهـ التـعـلـيمـاتـ الـمـتـسـلـطـةـ بـُنيـتـ عـلـىـ مـبـداـ اـنـفـصـالـ السـيـاسـةـ عـنـ الدـيـنـ؛ وـلـاـ كـانـ الفـقـيـهـ التـعرـفـيـ لاـ يـبـنـيـ اـجـتـهـادـاتـ عـلـىـ قـاعـدـةـ المـسـؤـولـيـةـ الـمـنـفـصـلـةـ، وـلـاـ عـلـىـ مـبـداـ السـيـاسـةـ الـمـنـفـصـلـةـ، فـقـدـ لـزـمـ أـنـ تـكـونـ هـذـهـ اـجـتـهـادـاتـ آـخـذـةـ بـأـسـبـابـ المـسـؤـولـيـةـ الـمـتـصـلـةـ، أـيـ أـنـهـ تـنـطـويـ عـلـىـ إـمـكـانـاتـ سـيـاسـيـةـ مـتـولـدـةـ مـنـ دـاخـلـ الدـيـنـ الـإـسـلـامـيـ، وـلـيـسـ مـفـروـضـةـ عـلـيـهـ مـنـ خـارـجـهـ، عـمـاـ يـجـعـلـهـاـ مـوـصـولـةـ بـالـأـمـانـةـ الـتـيـ تـُـسـمـيـلـهاـ الـمـسـتوـدـعـيـةـ الـمـتـصـلـةـ.

وعـلـىـ هـذـهـ، فـإـنـ اـجـتـهـادـاتـ الفـقـيـهـ التـعرـفـيـ هيـ وـحـدـهـ الـقـادـرـةـ عـلـىـ إـخـرـاجـ النـظـامـ مـنـ وـضـعـ الـانـقـطـاعـ السـيـاسـيـ الـمـوـرـوـثـ وـوضـعـ الـاستـبـاعـ السـيـاسـيـ الـمـفـروـضـ؛ إـذـ الـخـروـجـ مـنـ وـضـعـهـ الـأـوـلـ يـعـيـدـ إـلـيـهـ أـصـالـتـهـ الـدـينـيـةـ، وـالـخـروـجـ مـنـ الـوـضـعـ الثـانـيـ يـعـيـدـ إـلـيـهـ حـرـيـتـهـ السـيـاسـيـةـ؛ وـمـتـىـ اـشـتـغـلـ هـذـهـ النـظـامـ بـالـخـروـجـ مـنـ الـوـضـعـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ، بـفـضـلـ تـوجـيهـاتـ الفـقـيـهـ التـعرـفـيـ، أـقـبـلـ عـلـىـ العـودـةـ إـلـىـ أـصـلـ الـاـرـتـباطـ بـيـنـ "ـالـمـسـؤـولـيـةـ"ـ وـ"ـالـمـسـتوـدـعـيـةـ"ـ الـذـيـ قـامـ عـلـيـهـ أـمـانـةـ الـإـنـسـانـ؛ وـحـيـنـهـاـ، لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـأـخـذـ فـيـ صـرـفـ الـعـوـاـمـلـ الـتـيـ تـبعـدـهـ عـنـ النـظـامـ الـإـيـرـانيـ، وـيـتـعـاطـيـ الـبـحـثـ عـنـ الـوـسـائـلـ الـتـيـ تـقـرـيـبـهـ مـنـهـ، إـلـاـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ أـنـهـ يـتـرـاجـعـ عـنـ الـاـسـتـمـارـ فـيـ تـحـريـضـ الـأـخـرـ عـلـيـهـ، إـذـ يـتـبـيـنـ أـنـ هـذـهـ النـظـامـ أـصـابـهـ مـنـ الـانـفـصـالـ الـمـوـرـوـثـ ماـ أـصـابـهـ، فـجـلـبـ لـهـاـ مـاـ جـلـبـ فـيـ الـصـرـاعـ وـالـعـدـاءـ؛ وـفـيـ الـمـقـابـلـ، يـتـبـيـنـ أـنـهـ لـمـ يـصـبـهـ مـنـ الـاـسـتـبـاعـ الـمـفـروـضـ مـاـ أـصـابـهـ، فـيـكـونـ أـبـصـرـ بـقـدرـتـهـ عـلـىـ الـعـودـةـ إـلـىـ الـوـصـلـ الـاـتـهـامـيـ بـيـنـ "ـالـمـسـؤـولـيـةـ"ـ وـ"ـالـمـسـتوـدـعـيـةـ"ـ.

2.2. نقل النظام السعودي إلى الفقه التقني

إذا كان الفقيه التقني يتولى وصل الدين بالسياسي، ساعياً إلى جعل النظام السعودي يستعيد أمانة المسؤولية المتصلة، فهو ليس بمستيقن بأن هذا النظام سوف يتوصل إلى استعادة هذه الأمانة؛ ذلك لأنَّه يُظهر التمسك بالفقه التقني الذي يُدعى إليه فقهاؤه، متولياً نشره في أصقاع العالم، سعياً إلى بسط نفوذه؛ ومتي أمعنا النظر في طبيعة هذا الفقه التقني، أفيانا أنه ليس بمقدوره تحقيق الوصل بين الديني والسياسي، وبين ذلك من الوجهين الآتيين:

أحدهما، **الخاصة الإجبارية للفقه التقني**؛ الغالب على هذا الفقه أن يستغل بتقدير الأوامر الشرعية، ولا يشتعل بمعرفة الأمر الإلهي؛ فيقوده هذا الاستغلال إلى رد مختلف علاقات الإله بالإنسان، وهي أكثر من أن تُحصى، إلى "العلاقة الأمريكية"؛ الواقع أن الانكباب على هذه العلاقة وحدها يجعله يُسقط من الاعتبار شرائطها وسياقاتها، مقتضراً على ظاهر أمريتها، بينما هذه الشرائط والسباقات تجعل الأمريكية الظاهرة تابعة لغيرها من العلاقات، لا متبوعة، حتى إنَّ الفقيه يكون مخططاً حين يعقل الأمر الإلهي على مقتضى الأمر البشري الذي قوامه التسلط على الإرادة، إذ الأمر الإلهي لا ينسلط على إرادة الإنسان بقدر ما يُحررها من الأهواء.

ولما جرَّد الفقه التقني العلاقة الأمريكية من أسبابها وصلاتها، صار إلى التركيز على الجانب القهري أو الإجباري فيها؛ فالأمر الإلهي، بحسبه، فعل مكْلَف للمأمور ومجبر له، لا فعل مؤتمن عليه ومحير فيه؛ وبهذا، يتجاهل هذا الفقيه الاختيار الأصلي الذي يُبني عليه الدين، مرتفقاً بالمخтар إلى رتبة أمانة المسؤولية؛ ولا يتحقق الوصل بين الديني والسياسي إلاَّ تحمل هذه الأمانة المتصلة؛ وعليه، فإنَّ هذا الفقه، حينما يَرِدُ الأوامر الإلهية إلى إكراهات، لا إلى خيارات، إنما يخرج صاحبه إلى المسؤولية المتفصلة؛ من هنا، يتضح أنَّ النظام السعودي، باحتضانه لهذا الفقه وتوظيفه لعلمه، ليس له سبيل إلى الوصل بين الديني والسياسي على مقتضاه الاشتئاني.

والوجه الثاني، **الخاصة الانفصالية للفقه التقني**؛ لا يمكن أن ننكر أنَّ الفقه التقني

اقترن بواقعة تاريخية أساسية، وهي اتفاق "جماعة محمد بن عبد الوهاب" و"آل سعود" على اقتسم النفوذ في الجزيرة العربية؛ إذ تولت الجماعة الوهابية الشأن الديني، تعليماً وتقنياً، واستقل آل سعود بالشأن السياسي، تدبراً وتوسعاً، معاوين على دعم هذه الجماعة الدينية في تثبيت حكمهم ودعم الاستعمار الإنجليزي في استيلائهم على بعض البلاد التابعة للخلافة العثمانية؛ ولا يمكن لمثل هذا الفصل الاستراتيجي أن يحصل دون أن يخلف آثاراً في عقيدة المدرسة الوهابية نفسها، بحيث تكون هذه المدرسة أكثر استعداداً من غيرها للتقبل روح الفصل، حتى ولو أدعى حمل الحكم على تطبيق الشريعة؛ بل يبدو أن الفصل الوهابي أبعد آثاراً من الفصل التحكيمي بين "أمانة المسؤولية" و"أمانة المستودعية"، وأكثر قبولاً من الفصل العلماني بين الديني والسياسي المنقول عن الآخر الذي اخذه النظام وليتا⁽³⁾؛ ذلك لأن الفصل الوهابي، على خلاف هذين الفصلين، فصلٌ من داخل العلاقة المصلحية التي جمعت بين الدعوة الوهابية والإمارة السعودية؛ وطالما هذه العلاقة قائمة، فإن التغلب على هذا الفصل دونه خرط القتاد؛ فحتى لو فرضنا أنه بإمكان النظام السعودي أن يتتجاوز الفصلين: التحكيمي والعلماني، فيبعد أن يتتجاوز الفصل الثالث الذي هو جزء من ذاته، بل إن هذا الفصل الوهابي سوف يبقى ملازماً له ملازمة الظل للشخص، هذا إن لم يُعسر التغلب على الفصلين الآخرين؛ وحتى إذا وقع التغلب عليهما، فيجوز أن يبعثهما من جديد، كأنه الخمرة التي تنشطهما.

ولما كان الفقه التقني لا يوصل إلا إلى الفصل بين الديني والسياسي، وكان إخراج النظام السعودي من تعبده للأخر لا ينفع فيه إلا الوصول بينهما وصلاً اتهامياً، فليس أقدر من الفقيه التعرفي على إرشاد هذا النظام إلى السبيل الفقهي الذي يخرجه من عبوديته؛ فإذا كان الفقه التقني يركّز على معرفة الأوامر الإلهية، مبرزاً صفاتها الإيجارية، فإن الفقه التعرفي، على العكس من ذلك، يركّز على معرفة الأمر الإلهي، متعلقاً بصفاته الاتهامية⁽⁴⁾، حتى إذا

(3) الفصل الديني في صورته الحديثة يسمى بـ"الفصل العلماني".

(4) الصفات الإلهية صفات اتهامية من جهة أن الحق سبحانه وتعالى اشتمنا على معرفة قدرها والعمل قدر المستطاع بالقيم التي تتجلى بها.

تحقق المكلَف بمعرفة صفاته، مضى إلى الامتثال لأوامره؛ ولا يخفى أن الصفات الاتهامية للأمر الإلهي تحجب صفة الإجبار عن أوامره، بل تُلبسها صفات اختيارية؛ والاختيار هو الذي يورث المكلَف المسؤولية المتصلة؛ ثم إذا كان الفقه التقني يمحو أسباب الأوامر وظروفها، متزعاً الصور المجردة لهذه الأوامر، فإن الفقه التعرفي، على خلاف ذلك، يثبت هذه الأسباب والظروف، مستخراجاً أرواح هذه الأوامر، وأراوحها إنما هي القيم المسددة المنطوية فيها والتي هي آثار للصفات الاتهامية للأمر الإلهي.

لذلك، يضع الفقيه التعرفي للنظام السعودي مبدأين اثنين خاصين يهديانه إلى سبيل الخروج من تعصّله للأخر، وهما: "مبدأ تقديم اعتبار المعبودية على اعتبار المأمورية" و "مبدأ تقديم اعتبار القيم على اعتبار الأوامر".

أ. مبدأ تقديم اعتبار معبودية الإله على اعتبار مأمورية الإنسان؛ فقد ظهر أن الاشتغال بتأدية العبادات لا يتربّى عليه بالضرورة الاشتغال بمعرفة المعبود، والواجب تقديم معرفة المعبود، حتى يُبعد عن علم؛ فإذا اشتغل النظام السعودي، بفضل تذكرة الفقيه التعرّف له، بمعبودية الإله سبحانه وتعالى، تفكّرا فيها وتوجّها إليها، لا بد أن يستيقظ ضميره وتنجي عن غشاوته، فيقدّر ما وسّعه ذلك هذه المعبودية العظمى، منكراً أن يتبعّد أحد لسواء من البشر، كائناً من كان؛ وعندما، يتقدّم ما أمضاه من أعمال وتصرّفات، لا من جهة أن الآخر طالبه بها، وإنما من جهة أنه تعبيده بواسطتها، فيكتشف أن علاقته به لم تكن علاقة تبادل صالح أو خدمات، وإنما كانت علاقة تابع بمتبوع سلبه إرادته وأفائه وجهته؛ وإذا ذاك، يلجأ إلى الاستعانة، على دفع هذه التبعية للبشر، بإخلاص التعبد لرب البشر.

بـ. مبدأ تقديم اعتبار انتهائية القيم على اعتبار إيجارية الأوامر؛ لقد ظهر أن الاشتغال بالأوامر لا يترتب عليه بالضرورة الاشتغال بالقيم التي في طيها والتي هي آثار للصفات الإلهية؛ والواجب تقديم الاشتغال بالقيم، حتى يُنفع بالأوامر؛ فإذا اشتغل النظام السعودي، في ظل توجيهات الفقيه التعرّفي، بطلب القيم المؤسّمن عليها التي في ضمن الأوامر الإلهية، بدل أن يستغلاً بصورها الفقهية المجردة، حصلَ من الطاقة الروحية لهذه

القيم ما يعلو بالهمة - لأنها عبارة عن آثار الصفات الإلهية - ويدعوه إلى أن يعرض، على هذه القيم الروحية، ما كان يتلقاه من أوامر الآخر، إذ تغدو عنده بمنزلة موازين يزن بها أقدار الأشياء؛ وما أن يتعاطى لهذا التقدير، حتى تنحط في عينه المصالح والمكاسب التي تحليها له هذه الأوامر؛ إذ يتبيّن، حينها، أن فيها من الاستبعاد والإذلال ما لم يكن يخطر له على بال.

ومتى اتجه النظام السعودي إلى التحرر من تبعيته الآخر، انكشف له أن درجة "القهرية" التي يُعامل بها مجتمعه لا تبررها الطبيعة التزاعية للمجتمع، ولا حتى الطبيعة التسلطية للحكم، وإنما مردها إلى هذه التبعية الشاذة للأخر؛ إذ أن هذا الآخر لا يفتأ يُحدث، بها يحمله عليه من إجراءات ومواقف مرفوضة من الجمهور، الفجوة تلو الأخرى بينه وبين المجتمع، فيضطره ذلك إلى مزيد القمع له، متسبباً في اشتداد غضبه عليه، كل ذلك بغض أن يحوّجه الآخر إلى مزيد اللجوء إليه في حماية سلطانه مما يتهّده، حتى تشتد تبعيته له؛ فإذا ما استبان هذا النظام، بفضل توعية الفقيه التعرفي، أن علة قهره لمجتمعه، قمعاً للحريات وحرماناً من الحقوق، إنما مصدرها الآخر الذي ظل يمكر به وهو يحسب أنه ينصره، عمل على التخلّي عن قمعه، وجسر الهوية بينه وبين مجتمعه، فيخرج من تبعيده لأبناء المجتمع خروجه من تبعيده لسواحم، محرراً لهم تحريره لنفسه، فيستعيد إنسانيته بإعادة الإنسانية لهم.

3. النظام الإيراني والسياسي التقرّي

يتصدى السياسي التقرّي، مستنداً إلى "مبدأ المؤانسة" و"مبدأ التحرر"، للحالة الاحتيازية التي تلازم النظام الإيراني؛ وقد ذكرنا أن هذا النظام نظام صفيّي تظليلي، وأن النظام التظليلي يستقل بالمستودعية، كما ذكرنا أن المستودعية تأسس، أصلاً، على العنصر السياسي الذي هو "الاحتفاظ"، وأن انفصalamها، بعد التحكيم، عن المسؤولية أدى إلى انقلاب "الاحتفاظ" إلى "احتياز"؛ وقد اتخذ هذا "الاحتياز" في النظام الإيراني صورة عامة، إذ لا تكاد تصوراته ومنجزاته تخلو من مظاهره وأثاره.

ويرجع ذلك إلى أن النظام الإيراني، بعد القضاء على النظام الإمبراطوري الذي سعى إلى قطع إيران عن تاريخها الإسلامي واستبدال التاريخ الفارسي القديم به، احتاج إلى إثبات ذاته الإسلامية؛ وقام هذا الإثبات على الدعوى بحيازة الذات الإيرانية لحقيقةتين هما: "الحقيقة الثورية" التي تمثل في قلب النظام الملكي إلى نظام جمهوري؛ و"الحقيقة الإسلامية" التي تمثل في مركزية العقيدة الثانية عشرية، كاشفاً عن رغبة جامحة في إحداث انقلاب في السلطة والفكر يراد له أن لا يقف عند حدود إيران، بل أن يمتد إلى العالم كله، فضلاً عن العالم الإسلامي.

ولا شك أن "إرادة الثورة" تغذّي، لدى أصحابها، الشعور بالقدرة على التغيير والتبدل لا تورّثه إرادة سواها، إذ يجاوز هذا الشعور حدّه في تقدير آثار هذه الإرادة الثورية، فيحسبها نافذة حيث لا تنفذ، ومؤثرة حيث لا تؤثر، فينعكس على الذات بمزيد التعظيم لها والتعلق بها، ولا يزال هذا الشعور يشتد، حتى يقع أصحابه في الاستعلاء على الآخرين.

وبينما أن الإرادة الإيرانية التي تعلقت بالثورة الإسلامية لم تكن بعيدة عن هذه الحال؛ إذ أدت بالنظام الإيراني إلى الاعتقاد بأنه قادر على أن يغير الأنظمة السياسية في محيطه بنفس القوة التي غيرّ بها نظام الشاه، وأن يمتدّ في أوساط مجتمعاتها بنفس السعة التي امتدّ بها في مجتمعه؛ وعلى الرغم من أنه يعلم أن هذه الأنظمة مستعدة لأن تخلي عن أسمى قيم الأمة وعن تاريخها وعزتها وتحالف مع أعدائها، دفاعاً عن بقائهما في الحكم، فإن فرط ثقته بقدراته جعله يستهين بالمدى البعيد الذي قد تصله هذه الاستعدادات المُذلة، كما يستهين بأفاق النفوذ التي يفتحها هذه الأنظمة فاحش ثرواتها في عالم أصبحت فيه التجارة ناقفة والسياسة باثرة، معرضاً، بذلك، نفسه لخسار اقتصادي لا قبل له به، بل لتحالف دولي ضئل لم يشهده من قبل؛ وليس ذاك إلا لأن هذه الثقة بالقدرات الذاتية غلت، وزاد في غلوها بعض انتصاراته، حتى بدا النظام الإيراني وكأنه يتبع لذاته، لا يبالي إلا بتنفيذ مخططاته؛ والبعد للذات لا يقل ضرراً عن التبعد للأخر، لأنه يفوت على النظام الإيراني حسن تقدير الوسائل، كما أن التبعد للأخر يفوت على النظام السعودي حُسن تحديد

المفاسد؛ ولكي يستقيم للنظام الإيراني تقدير وسائله على أصوله، فإنه يحتاج إلى الاستعانة بالسياسي التقربي؛ إذ واجب هذا الأخير هو، على وجه التحديد، أن يعمل على إخراج الحكماء من التعبد للذات.

ويقتضي هذا الإخراج أن يقوم السياسي التقربي بعمليتين متراحبتين، أولاهما، أن ينقل النظام الإيراني من السياسي المفصل إلى السياسي المتصل؛ والأخرى، أن ينقله من السياسة التحكيمية إلى السياسية التقريبية.

1.3. نقل النظام الإيراني إلى السياسي المتصل

إذا كان المحكمة استأثروا بـ"المسؤولية" على اعتبار أنها "أمانة إقامة سلطان الدين"، فإن المتظلمة استأثروا بـ"المستوَّدية" على اعتبار أنها "أمانة إقامة دين السلطان"⁽⁵⁾؛ فالسلطان هو مدار هذه الأمانة، بحيث لا مستوَّدية بغير سلطان، ولا سلطان بغير دين، أي لا سياسة بغير دين؛ فالسياسي، في الممارسة الإسلامية للمستوَّدية، يجب أن يحفظ، على الدوام، صلته بالديني، لا بمعنى توظيف السياسة للأغراض الدينية، ولا بمعنى تولي رجال السياسة أمور الدين، وإنما بمعنى أن الدين يلزم من السياسي.

وعلى هذا، فإن النظام الإيراني، كأي نظام إسلامي آخر، ينبغي أن يكون نظاماً سياسياً بهذا المعنى، أي مولداً للديني، فتكون سياسته متصلة؛ غير أن الواقع يدلّ على خلاف ذلك ولو لأن هذا النظام يصرُّ على أنه لـنظام إسلامي يضاهيه في القدرة على توحيد المسلمين على أساس دينهم؛ وبين ذلك أن الأسباب الدينية المستجدة التي يأخذ بها ينسبها إلى ذاته، ناظراً إليها على أنها من إبداع عبقريته؛ وهذا يعني أنه يتوسط في إقامته لأسباب الدين بـ"أنه" الثورية؛ والحال أن "الأنما" يفسد هذه الأسباب، حتى ولو جاء ظاهرها موافقاً ظاهراً لآراء الدين؛ والشاهد على توسيطه بـ"الأنما" في أمور الدين كثيرة، وحسبنا أن نذكر منها التركيز على الخصوصيات العقدية والشعائرية والظهور بها بقوه في المجال العام، إثباتاً للذات، وكذا

(5) تؤكد على الفرق بين "سلطان الدين" المرتبط بمقتضيات المسؤولية وـ"دين السلطان" المرتبط أساساً بمقتضيات المستوَّدية.

الذكير بابتلاءات التاريخ والتحسر على مأساته، تجربة الآخرين؛ ومنها أيضاً تنظيم الموسم والتجمعات الدينية الكبرى، إظهاراً للقوة، وكذا تشكيل الحركات الميسّة والمليشيات المسلحة والخشود المنظمة بأسماء وعناوين ذات مراجع دينية، ترهيباً للخصوم.

من أجل ذلك، يتولى السياسي التقربي إرشاد هذا النظام إلى أسباب الدين التي يمكن أن يستبدلاً بها مكان هذه الأسباب التي بناها على إثبات الذات؛ وواضح أن هذه الأسباب الدينية البديلة ليست من جنس الأسباب التي يفتني بها الفقيه الولي، لأن هذه الأسباب الأخيرة تدخل عليها علنان: "تسليس الدين" و"إطلاق السلطة".

أما تسليس الدين، فحقيقةه ليست اتخاذ سياسة نابعة من داخل الدين، وإنما سياسة واردة عليه من خارجه، فلا يعود كونه تركيباً سياسية منفصلة مع دين منفصل؛ وعلة ذلك ترجع إلى كون "التسليس" عملية تنقل السياسة من حال الاحتفاظ إلى حال الاحتياز؛ والحيازة لا اتصال معها، فلا يتولد منها الديني تولد اللازم من ملزمته، وإنما تسلط عليه سلطط الخائز على ما بحوزته؛ وعليه، فمتي وُجدت السياسة مع الدين عن طريق التسليس، فإنها تكون قد أقْحِمت عليه إقحاماً؛ ومعلوم أن ولاية الفقيه تسلم بأن الولاية مقدمة على العبادة، وذلك في ظروف صراعية استبدلت فيها السياسة المنفصلة بكل شيء؛ وواضح أن هذا التقديم يجعلها تعرضاً الدين على السياسة وتَرْزَنه بميزانها، وهذا بالذات مقتضى "التسليس"؛ ومن ثم، فإن ولاية الفقيه تقع في تحبيز الدين من حيث تدعى حفظه، لأنه ليس احتفاظاً به لذاته، أي صيانة، وإنما هو احتفاظ به لنفسها، أي حيازة.

وأما إطلاق السلطة، فحقيقةه ليست تحرير السلطة، بحيث يشتراك في ممارستها الجميع الكثير، تقاسماً لها وتدولاً عليها، وإنما تقييدها، بحيث يضطلع الفرد الواحد بكلية السلطة، تحديداً لها وبثاً فيها؛ ولا يخفى أن هذا الإطلاق ينقل السياسة إلى رتبة في الاحتياز أبعد من الرتبة التي ينقلها إليها التسليس؛ إذ أنه يجعل الحيازة نفسها محل حيازة خاصة؛ والسياسة المنفصلة، أصلاً، حيازة عامة، والتفرد بها حيازة على حيازة؛ ومعلوم أن ولاية الفقيه تُسند إلى الفقيه النيابة عن الإمام المعصوم، بل عن النبي ﷺ، ولا إطلاق للسلطة أوسع من هذه

النيابة؛ وال الحال أن هذه النيابة تجعل الفقيه ينقل ما كان أصله احتفاظاً إلى احتياز؛ فممارسة الرسول لـ "سلطان الدين" كانت، بموجب الوحي الإلهي، اتهاماً مطلقاً لا حيارة معه البتة؛ كما أن ممارسة الأئمة لـ "دين السلطان" بحكم العصمة النسوية إليهم، ظل احتفاظاً بيّناً؛ أما الفقيه الولي، وإن ورث عنهم أمر الدين، فلا يرث، لا الاحتفاظ الإمامي الذي صان الدين، ولا، بالأولى، الاتهام النبوي الذي رعاه؛ لذا، لا يأمن من دخول الاحتياز عليه في تدبيره من جهتين، جهة كونه غير معصوم، وجهة كونه يتفرد بأمر الدين، بل يصير الاحتياز أولى بالاعتبار في حقه من الاحتفاظ لو سلمنا بمبرار العبادة إلى الولاية.

لذلك، يحرص السياسي التقربي على أن يكون لنفسه موقفاً دينياً مستقلاً، إذ لا يردد الدين إلى السياسة، لأنَّه يُدرك أنَّ الاحتياز استبدَّ اليوم بالسياسة، إذ باتت مجالَ جلب المصالح المهيمنة والأغراض الأنانية التي لا تبالي بالأخلاق، حتى على فرض أنها تتلزم بالقوانين الجاربة؛ والدين، في المقابل، عبارة عن أخلاق قاهرة للهيمنة وللأثرية؛ فلا يصح أن تُرَدُّ الأخلاق إلى ما لا أخلاق فيه! كما أنَّ هذا الفقيه لا يُطلق السلطة، لأنَّه يُدرك أن الإطلاق صفة إلهية تُنْفَرُّ الأن، فتدفعها إلى نسبة الكمال إلى ذاتها، ناهيك عن الإطلاق في مجال الحكم، فإنه يدعوها إلى التبعد لنفسها، بل إلى مطالبة غيرها بالتبعدها.

وببناء على هذا الموقف الديني المستقل، يأتي السياسي التقربي بمختلف اجتهاداته الدينية، فيعمل على ضبط آفة التبعد للذات التي وقع فيها النظام الإيراني؛ ذلك أنَّ دعوته إلى وضع قيود أخلاقية للسياسة تستحث هذا النظام على أن يراقب عملية التسييس للدين التي تعاطاها، حتى لا يتجاوز بها حدتها، فلا يجعل دين السلطان المتصل يتحول إلى سلطان السياسة المنفصلة؛ كما أنَّ دعوته إلى وضع حدود شرعية للسلطة تستحث النظام على أن يراقب اتساع صلاحيات الفقيه الولي بما لا يوقعه في التعسف والاستبداد، حتى لا يجعل سلطان الفقيه الولي يتحول إلى سلطان الدين.

ولما كان السياسي التقربي يبني اجتهاداته الدينية على أساس أنَّ الأخلاق هي المعيار الفاصل الذي تميّز به السياسة المتصلة من السياسة المنفصلة، كانت هذه الاجتهادات آخذة

بأسباب المستودعية المتصلة، أي أن عناصرها السياسية تنطوي على إمكانات دينية متولدة من داخل الدين، ولنست واردة عليه من خارجه، مما يجعل هذه الاجتهادات موصولة بالأمانة التي تُمثلها "المؤولية المتصلة"، هذه الأمانة التي تختص بكون الديني فيها عنصراً متصلة، أي عنصراً يقبل أن يتولد منه عنصر سياسي.

يتربى على هذا أن النظام الإيراني، متى أخذ بهذه الاجتهادات الدينية، افتتح له طريق العودة إلى الارتباط الأصلي بين "المؤولية" و"المستودعية" الذي تأسست عليه أمانة الإنسان، كما افتتح له باب التواصل مع النظام السعودي، إذ يخرج من شرفة الذات ويزداد صبره على الاختلاف لعل هذا النظام الأخير يتبيّن أن خصميه لا يهدّد وجوده، لا بمذهبيته، ولا بقوميته، ولا بخصوصيته، بالقدر الذي كان يتتصوره.

2.3. نقل النظام الإيراني إلى السياسة التقريرية

معلوم أن السياسة المنفصلة، بحكم العداوة الأصلية⁽⁶⁾، ذات طبيعة نزاعية؛ فإذا كانت هذه السياسة تهدف إلى الحيازة، فإنها لا تتوصل إليها إلا بالمنازعة؛ وخصوصية هذه المنازعات أنها لا تقف عند حد معلوم، حتى إن السياسي قد ينمازع الألوهية في بعض صفاتها، بدليل تسيّده على من تولى أمرهم، والتسيد ترثيّ صريح؛ وينتج الاحتياز المتسيّد في النظام الإيراني بصفتين هما: "الامتلاك" و"الاقتدار"؛ فيكون هذا النظام قائماً على توجّهين، أحدهما، "المالكيّة المنازعنة" والثاني، "القادرية المنازعنة"؛ وواجب السياسي التقريري هو أن يدفع الغلّ الذي دخل على هذين التوجهين والذي تمثل في التبعد للذات؛ فيضع للنظام الإيراني مبدأين اثنين خاصين يهديانه إلى سبيل الخروج من تعصّبه لذاته؛ وهما: "مبدأ تقديم اعتبار الملوكة على اعتبار المالكيّة"؛ و"مبدأ تقديم اعتبار المقدورية على اعتبار القادرية".

أ. مبدأ تقديم اعتبار ملوكة الأشياء على اعتبار مالكيّة الإنسان؛ قد يؤدي الاهتمام بالمالكيّة إلى نسيان الملوكة، إذ يكون شغل الإنسان أن يَسْمَلُك، حتّى في الملك، لا في يَسْمَلُك،

(6) نُذكّر بأنّها عداوة الشيطان للإنسان.

قل أو كثُر، عظم أو صغُر؛ وقد ظل الشعور بالملكية عند المظلومة أقوى منه عند المحكمة، إذ يعتقدون أنهم أودعوا ما لم يُودع سواهم، حتى جعلوا من هذا الإيداع سلطاناً يخوّله الحق في حمل "أمانة المسؤولية" التي نُزعت منهم؛ غير أن هذا الإيداع، بعد حرب صفين، أخذ يخرج عن صورته الأصلية التي هي الاحتفاظ بالودائع إلى صورة الاحتياز لهذه الودائع⁽⁷⁾، حتى باتت عبارة عن ممتلكات لا تميّزهم عن غيرهم، إحساساً بالملكية، فحسب، بل تُحول رؤيتهم إلى العالم وتعاملهم مع الآشياء والآخرين؛ ومن أوضح مظاهر هذا المنظور الامتلاكي في النظام الإيراني ما نجده في تصرفات الفقهاء من التنافس على المرجعية وجلب الأتباع والمقلّدين وجمع الخمس في أرباح المكاسب وطلب الاستزادة من الصالحيات والاستبداد بالسلط كلها.

ويقوم دور السياسي التقربي في إخراج النظام الإيراني من الغلو في طلب الملكية، لأنها تُرسخ الشعور بالتحكم، والتحكم زيادة في أسباب التنازع مع الذات⁽⁸⁾، فضلاً عن التنازع مع الآخرين؛ فيعمد إلى قلب المنظور الامتلاكي الذي يتخذه النظام، فيدعوه إلى النظر، لا إلى ملكية الذات، وإنما إلى ملكية الشيء؛ وممّى اشتغل هذا النظام بالنظر في "المملوكة"، حصل له الوعي بأن المملوكة التي تذلّ بها الآشياء للملك الحق سبحانه وتعالى تجري عليه كما تجري عليها؛ فكما أن هذه الآشياء مسخرة من غير أن تدرك أن تسخيرها إذلال لها، فكذلك هو مسخر من غير أن يدرك أنه مسخر؛ حتى إذا تحقق بوجود هذا الذلّ الأصلي، صار إلى تأمل علاقاته بالمحكومين، فيتبين أن ملكيته لرقابهم لا تدفع عنه هذا الذلّ الأصلي، بل تزيده إذلاً، إذ يتعلّق بهم لإثبات ملكيته؛ وممّى خفّ شعور النظام الإيراني بالملكية الذي ورثته إياه تَحْمُل المستوّدية المنفصلة، بالإضافة إلى تاريخ فارس في الملك، صار إلى التقليل من أسباب التنازع مع الآخرين، توسعًا أو هيمنة أو تدخلًا، فضلاً عن الحد من

(7) ينسب المظلومة للإمام خلافة تكوينية تخضع لسيطرتها جميع ذرات الكون، فضلاً عن الولاية التشريعية كما جاء في أصول الكافي للكلبي: "الدنيا كلها للإمام علي على جهة الملك، وإنه أولى بها من الذين هي في أيديهم" ، ص. 243 - 244.

(8) أي ذات النظام.

داعي التنازع داخل مجتمعه، تسلطًا أو تهميشاً أو حرماناً.


بـ. مبدأ تقديم اعتبار مقدورية الأشياء على اعتبار قادريّة الإنسان؛ قد يؤدي الاهتمام بالقادريّة إلى إهمال المقدورية؛ إذ يكون هُمُّ الإنسان أن يُظهر قدرته، تعريفاً بنفسه، لا أن يتفعّل بمقدوره، أيَا كان قدره؛ ولقد كان المتظلمة ينسبون إلى أنتمهم العجزات، حتى إنهم يثبتون إماماً المرشح لها بما يُظهر على يده منها؛ والمعجزة دليل على القدرة الخارقة لصاحبيها؛ ومن يقدر على الإتيان بالمعجزة، فهو على الاطلاع بالغيب أقدر، إذ أن مواتاة المعجزة عمل وطالعة الغيب علم، وتحصيل العمل أسر من تحصيل العلم، فضلاً عن أن الوجه الخارق للمعجزة غيب؛ ولما كان المتظلمة لا يستعجزون من أنتمهم شيئاً، فقد صاروا لا يستعجزون من أنفسهم تحقيق مطالبهم؛ وهكذا، استطاعوا طيلة قرون أن يثبتوا على مطالبهم بحقهم في الخلافة، متغلبين مع الأوضاع التي تواجههم، تارة يثورون، وتارة يحكمون، وتارة يهدون، وتارة يتقوّن، إلا أن يقرروا للمحكمة باستيلائهم على الخلافة أو يتعاملوا مع واقع سلطانهم؛ فظلوا يشعرون بالقدرة على حفظ عزيمتهم السياسيّة في توقيع أمر المسلمين، لا يبال منهم تقلب ظروفهم ولا شدة ابتلاءاتهم.

وحيثند، لا عجب أن يرث النظام الإيراني هذا الشعور التارخي بالاقتدار، فيعلن إرادته في تحقيق هذا المطلب الذي يجمع الأمة الإسلامية تحت لوائه، جاعلاً منه بمندا من بنود دستوره؛ وقد لا يستعجز نفسه عن بلوغه في الوقت المناسب، بل لا عجب أن يتقوى لديه هذا الشعور بالقدرة، بعد طول صموده في مواجهة حصار لا يزال يشتد منذ أربعين سنة؛ غير أن هذا الشعور، ولو أنه، في ظاهره، يدل على الثقة بالذات التي تُنهض الهمة، فإنه قد يقود إلى سوء تقدير الوسائل المتاحة له وخصوصه، إضافة إلى الاعتقاد بأنه إن شاء شيئاً فعله، وإن لم يشاء لم يفعله، ناسباً كل شيء إلى الذات.

وعلى هذا، يكون واجب السياسي التقربي أن ينزع من النظام الإيراني الإحساس المبالغ فيه بـ"القادريّة"، حتى لا يحسب أمانيه حقائق وضعفه قوة؛ لذا، فإنه يعمد إلى قلب المنظور الاقتداري الذي يتخذه النظام، فيدعوه إلى النظر، لا إلى قادريّة الذات، وإنما إلى مقدورية

الشيء؛ ومتى اشتغل هذا النظام بالنظر في المقدورية، اتبه إلى أن كون الأشياء مقدورة له لا ينبع إضافته إلى نفسه، حتى ولو نسب إلى نفسه القدرة، لأن مقدورية هذه الأشياء لا تحصل بالأسباب التي اخندتها لإيجادها، حتى ولو أن قدرته هي التي أعدت هذه الأسباب بكليتها، لأن انتقال تأثيرها إلى الأشياء ليس بيده؛ فيتبيّن، حينها، أن "المقدورية" مستقلة عن "القادرة"؟ فمهما زعم من قدرة، فلا سلطان له على المقدورات، فتنكسر حدة شعوره بالقدرة؛ وإذا ما انكسرت هذا الحدة، رجع إلى نفسه، فشغله تبيّن حدود قدرته، فهل هو قادر بقدرته أم قادر بقدرة من بيده مقدورية الأشياء؟ وما كان الإله هو الذي يجعل قدرته وأسبابه تفعل فعلها في الأشياء، فالأشياء توجد بقادريّة الإله، لا بقادريّته، وقدرته إنما هي إقدار الإله له؛ وما أن يعي النظام حق الوعي بأنه قادر بالإقدار الإلهي، حتى يستحضر الأصل الاتهامي للقدرة؛ فهي ليست حيازة يستبد بها، وإنما هيأمانة ينبغي أن تُرَدَّ إلى أصحابها، جل وعلا؛ ومتى خفت شعور هذا النظام بنسبة القدرة إليه، صار إلى إعادة تقويمه لوسائله بما يجعل الآخرين يطمئنون إلى مقاصده، سواء كانوا من أبناء أمته أو كانوا من أبناء الأمم الأخرى، ناهضا بواجبات المؤانسة.

وعلى الجملة، فإن السياسي التقربي ينقل النظام الإيراني من التعلق بذاته، مالكة وقدرة، إلى التعلق بربه، إذ هو الذي يُمْلِكه ويُقْدِرُه؛ فملكه من إملاكه، وقدرته من إقداره؛ وإذا ما أبىَن بأفضال الإملاك والإقدار الإلهيين عليه، انكشف له أن ذاته كانت حجاباً بينه وبين خصمه، فكان يحاكم تصرفاته ويقدّر وسائله بغير الوجه الذي يراعي هذه الأفضال؛ فعندئذ، يبذل وسعه في الخروج من تعبيده لذاته لعله يظفر بالأسباب النافذة التي تصله بخصمه متى خرج، هو بدوره، عن تعبيده للأخر.



الشكل 5

وخلاصة القول في هذا الفصل أن "آفة الاحتلال في الوجهة" التي أصابت النظام السعودي، بحكم كونه نظاماً تحكمياً مسؤولاً^(٩)، ناتجة عن الحالة الإجبارية العامة التي دخل فيها والتي جعلته يتبعد للأخر، وأن "آفة الاغترار بالقدرة" التي أصابت النظام الإيراني، بحكم كونه نظاماً تظليماً مستوراً عيناً، ناتجة عن الحالة الاحتيازية العامة التي دخل فيها والتي جعلته يتبعد لذاته؛ ولكي تستقيم للنظام السعودي وجهته، يتبعن إخراجه من التبعد للأخر؛ ولكي تستوي للنظام الإيراني قدرته، يتبعن إخراجه من التبعد لذاته؛ والإخراج من التبعد للأخر أو للذات يوجب حصول ثورة أخلاقية في النظامين تأسس على مبدئين عاميين هما: "مبدأ التحرر"، ومقتضاه أنه لا تخلق بغير تحرر؛ و"مبدأ الموانسة"، ومقتضاه أنه لا حدود إلا الحدود الأخلاقية.

ويتوالى النهوض بالثورة الأخلاقية في النظام السعودي "الفقيه التعرفي"، وهو الفقيه الذي يتجاوز صور الأحكام الشرعية إلى أرواحها التي هي القيم باعتبار هذه القيم آثاراً للصفات الإلهية؛ ويتوالى النهوض بالثورة الأخلاقية في النظام الإيراني "السياسي الشرفي"، وهو السياسي الذي يتجاوز إرادة الذات في التدبير إلى تبعيتها لإرادة المدير الأعلى، سبحانه.

(٩) أي كونه منحدراً من نظام المحكمة الذي ترى تحمل أمانة المسؤولية.

وهكذا، ينقل "الفقيه التعرفي" النظام السعودي من الدين المفصل عن السياسة فصلاً تحكيمياً أو تاريجياً أو علمانياً⁽¹⁰⁾ إلى الدين الموصول بها وصلاً اتهانياً، كما ينقله من "الفقه التقني" الذي يحمد على ظاهر العلاقة الإجبارية في الأحكام الشرعية إلى "الفقه التعرفي" الذي ينفذ إلى الأصل الاختياري الاتهامي المؤسس لهذه الأحكام، وذلك بأن يجعل هذا النظام يأخذ بمبدأين خاصين هما: مبدأ تقديم " العبودية للإله" على "أمورية الإنسان" ومبدأ تقديم "اتهامية القيم" على "إجبارية الأوامر".

كما أن "السياسي التقربي" ينقل النظام الإيراني من السياسة المفصلة عن الدين فصلاً تظلّمياً إلى السياسة الموصولة به وصلاً اتهانياً، كما ينقله من السياسة التحكيمية التي تتمسّك بسلطان الإنسان إلى السياسة التقريرية التي تتمسّك بسلطان الإله، وذلك بأن يجعل هذا النظام يأخذ بمبدأين خاصين هما: مبدأ تقديم "ملوكيّة الأشياء" على "مالكيّة الإنسان" ومبدأ تقديم "مقدوريّة الأشياء" على "قادريّة الإنسان".

وهكذا، بفضل هذه الثورة الأخلاقية بمبادئها العامة والخاصة، يستطيع النظام السعودي أن يخرج من الحالة الإجبارية التي يتبعدها للأخر، واقعاً في اختلال الوجهة، إلى "الحالة الاتهامية" التي تصل وصلاً أخلاقياً مسؤلية الدينية بالمستوَّدية السياسية؛ كما يستطيع النظام الإيراني أن يخرج من الحالة الاحتيازية التي يتبعدها لذاته، واقعاً في الاغترار بالقدرة، إلى "الحالة الاتهامية" التي تصل وصلاً أخلاقياً مسؤلية الدينية بالمستوَّدية السياسية بالمسؤولية الدينية؛ ولما كانت هذه الثورة الأخلاقية تجعل النظام السعودي ينفتح على آفاق المستوَّدية التعليمية، كما تجعل النظام الإيراني ينفتح على آفاق المسؤولية التحكيمية، فإنها تمدُّ النظمتين بالأسباب التي توصلهما إلى تحقيق اللقاء في الحالة الاتهامية؛ لكن يبقى أن هذا اللقاء الاتهامي ليس شكلاً واحداً، إذ تختلف أشكاله باختلاف مدى الآفاق الاتهامية التي ينفتح لها كل نظام بالإضافة إلى النظام الآخر؛ فإذا اتسعت هذه الآفاق، توطّدت الحالة الاتهامية، وإن ضاقت الآفاق، توهّنت الحالة.

(10) قد أشرنا أعلاه إلى هذه الأنواع الثلاثة من الفصول.

وقد أسلفنا أن الحالة الاتهامية لم تشهد كمال قوتها المطلقة إلا في نموذج الوحدة الاتهامية الطابقية، وهي اتحاد "أمانة المسؤولية" بـ"أمانة المستودعية" الذي تحقق في العهد النبوي، ولا شهدت قوّة فاعليتها إلا في نموذج الوحدة الاتهامية التلازمية، وهي لزوم أمانة المستودعية من أمانة المسؤولية الذي حصل في العهدين: البكري والعمري؛ أما صور الحالة الاتهامية التي تحققّت بعد هذين العهدين، فإنها هي صور أفرزت كل واحدة منها واقعاً اتهامياً متميزة، على أساس أن كل واقع اتهامي هو تطبيق لـ"روح الوحدة الاتهامية" التي كانت ولا تزال تهيمن على وجدان المسلمين؛ وعليه، فالواقع الاتهامي في العهد العلوي ليس هو الواقع الاتهامي في العهد العثماني كما أن العهود التالية شهدت أشكالاً مختلفة من الواقع الاتهامي تبعدت عن الوحدة الاتهامية التلازمية بأقدار متفاوتة.

ولا شك أن الثورة الأخلاقية التي تقوم على "الفقاهة التعرفية" بالنسبة للنظام السعودي وعلى "السياسة التقريرية" بالنسبة للنظام الإيراني سوف تخلق واقعاً اتهامياً غير مسبوق، أي تطبيقاً لروح الوحدة الاتهامية لا يمكن أن يرده إلى أي تطبيق من سابق تطبيقاته، ولا، بالأولى، أن نقلد فيه أي واحد من هذه التطبيقات الاتهامية؛ فلكل زمان من أزمات الأمة تطبيقه الاتهامي المناسب الذي تحدده التحديات الأخلاقية الخاصة التي يشهدها.

وقد ظهر أن التحديات الأخلاقية التي تعاني منها الأمة المسلمة في ظل هذين النظائر المتصارعين على زعامتها ترجع إلى "الاختلال في الوجهة" الذي يضر بقوة إيمانها، نتيجةً لـ"سلط إرادة الآخر" على إرادتها العامة، كما ترجع إلى "الاغترار بالقدرة" الذي يضر بقوة سلطانها، نتيجةً لـ"سلط إرادة الذات" على هذه الإرادة العامة؛ وعلى هذا، يكون التطبيق الاتهامي المناسب لهذا الزمان عبارة عن التطبيق الذي يختص بتحقيق هدفين اثنين: أحدهما، أنه يجعل سلطان الأمة يثبت إيمانها بما يقوّي إرادة الذات، إذ هذا التطبيق تطبيق أخلاقي ينفذ أثره إلى ملكات الإنسان كلها؛ والمألف الثاني، أنه يجعل إيمان الأمة يؤسس سلطانها بما يوسع أفق التعامل الأخلاقي مع غيرها من الأمم، إذ هذا التطبيق تطبيق مؤانس يتعدى أثره إلى الآخرين في العالم؛ فحتى لو فرضنا أن تطبيقات أخرى قد تشاركه ثبيت الإيمان

وتأسيس السلطان، يبقى أن شكلهما وقدرها يخسانه وحده، فليسا هما منقولين عن تطبيق سابق، ولا متعددين إلى تطبيق لاحق؛ فالواقع الاتهمي، بها هو واقع، يتجدد ويغنى، بينما روح الوحدة الاتهامية، بها هي روح، تتكرر وتبقى.

الفصل الخامس

مراقبة المثقف

ثغر الصراع العربي العربي

لقد تعددت تعريفات الإنسان واختلفت باختلاف أطوار حياته المادية والمعنوية؛ فقد عُرِّف بكونه "الحيوان العقلي" أو "الحيوان اللغوي"⁽¹⁾ أو "الحيوان المدني" أو "الحيوان السياسي"⁽²⁾ أو "الحيوان الاجتماعي" أو "الحيوان الاقتصادي" أو "الحيوان الثقافي" أو "الحيوان الصناعي" أو "الحيوان الإعلامي"، وما شابه ذلك؛ والملاحظ أن الجامع بين هذه التعريفات المتنوعة سِمَان اثنتان:

إحداهما، أنها تجعل الجنس القريب الذي يتحدد به الإنسان هو "الحيوان"، بناء على فرضيتين؛ أولاهما، "أن الموجودات مراتب مختلفة"؛ والثانية، أن "مرتبة الإنسان تلي مرتبة "الحيوان"؛ فلشن سلمنا بإمكان ترتيب الموجودات، فلا نسلم بأنَّه يجب أن يدخل "الحيوان" في تعريف "الإنسان"؛ إذ يجوز صوغ حد للإنسان تدخل فيه مرتب وجودية أخرى غير الحيوان، بل قد يُستغنى في تحديده عن ذكر هذه المراتب.

والسمة الثانية، أنها تجعل من "الإنسان" ظاهرة من الظواهر، بناء على فرضيتين آخريتين؛ إحداهما، "أن كل شيء مردود إلى الظواهر"؛ والثانية، أن الظاهرة تكون عناصرها جلية، بحيث يمكن ضبطها، إن تحديدا لها أو تحكمها فيها؛ فلشن سلمنا بأن من الأشياء ما يمكن ضبط عناصره الجلية، فلا نسلم بأن الإنسان يمكن ردُّه بكليته إلى جملة من العناصر الجلية المنضبطة، بل نعتبر أن عناصره الجلية تشير، بالضرورة، إلى وجود عناصر خفية من ورائها

(1) أو، بالتعبير المشهور، "الحيوان العاقل" أو "الحيوان الناطق": ARISTOTE, *Politique*, 1253 a 5؛ ولما كانت اللحظة اليونانية "اللغوس" تجمع بين المعنى: العقل واللغة، فقد جمع بعضهم بينها في تعريف الإنسان كـما هو تعريف "ليريك فيل" (Eric Weil)، إذ يقول:

"l'homme comme animal doué de raison et de langage plus exactement de langage raisonnable" (الإنسان باعتباره حيواناً متمنعاً بالعقل واللغة، أو، بالضبط، بلغة عقلية) Logique de la philosophie, Vrin, Paris, 1985 p. 3.

(2) ARISTOTE, *Politique*, 1253 a 1

لا يمكن تحديدها، ولا التحكم فيها، وإنما يُفكَر فيها ويعتبر بها؛ والشيء الذي يكون بهذا الوصف لا يكون مجرد ظاهرة، بل يكون "آية"، والأصل في الآية أن تكون آيات⁽³⁾؛ ويجوز وضع تعريف للإنسان يجعل منه آية يُفكَر فيها ويعتبر بها، لا مجرد ظاهرة تحدّد عناصرها ويُتحكَم فيها.

وقد ارتضينا أن نصوغ هنا حدا للإنسان يأخذ بالإمكانين التعريفيين اللذين أتينا على ذكرهما، وهما: "ترك ذكر المراتب الوجودية" و"اعتبار الإنسان آية"، بحيث يكون هذا الحد أوسع تعريف للإنسان وأقرب تعريف لمجالنا التداولي، وصيغته كالتالي:

● الإنسان هو الكائن الذي حَمِل الأمانة عن اختيار.

لا يخفى أن هذا التعريف يجعل لـ"الإنسان- الآية" ، في مقابل "الإنسان- الظاهرة" ، وجودين اثنين:

أحد هما، "الوجود القريب" ، وهو وجود الإنسان في صلة بـإنسان مثله، وهذه الصلة الإنسانية تنشئ عالماً مستقلاً بذاته، هو "عالم الإنسان" ، وتحصل بواسطة عملية نص طلع على تسميتها باسم "المؤانسة" ، بحيث لا إنسانية بغير مؤانسة؛ فيلزم أن خاصية "الإنسانية" ليست صفة ثابتة، ولا قائمة بذاتها، وإنما هي تابعة لعملية "المؤانسة" التي هي سيرورة لا ثبات معها، ولا قيام لها بذاتها؛ فبقدر ما تقوى قدرة الإنسان على "المؤانسة" ، أي على الاتصال في عالم الإنسان، يزداد تتحققه بـ"الإنسانية"؛ والعكس أيضاً صحيح، فبقدر ما تضعف لديه هذه القدرة، ينقص تتحققه بـ"الإنسانية".

والثاني، "الوجود البعيد" ، وهو وجود الإنسان في صلة بالكائنات الأخرى التي يمكن أن تُنشئ، بدورها، عوالم مستقلة⁽⁴⁾ بذاتها، وهي "عوالم غير

(3) تدبر الآية الكريمة: "وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ" ، سورة النحل، 18.

(4) العالم عبارة عن مجموعة من العناصر وال العلاقات قد تقبل الاتساق والفهم، منصفة عناصرها بصفات معينة ومرتبطة فيما بينها بعلاقات محددة؛ فمن العوالم المادية، على سبيل المثال: "عالم الطير" و "عالم النحل" و "عالم النمل" و "عالم الذرة" و "علم الاقتصاد"؛ ومن العوالم المعنوية، على سبيل المثال: "عالم الوجдан" و "عالم الروح" و "علم العقل" و "علم القول" و "علم القيم"؛ وبالإمكان أن تنشئ من تداخل العوالم عوالم أخرى، بل قد تنشئ عوالم وهيمة لا يقل أثرها على الواقع الإنسان من العوالم الحقيقة مثل "العالموالافتراضية".

الإنسان⁽⁵⁾؛ وتحصل هذه الصلة، هي الأخرى، بواسطة عملية نصطلح على تسميتها باسم "المُعَالَة"، بحسب لا عالبة للإنسان بغير "المعالة"؛ فيلزم أن خاصية "العالبة"⁽⁶⁾ – أو قل، بوجه أدق، خاصية "العوالبة" – ليست، هي الأخرى، صفة ثابتة، ولا قائمة بذاتها، وإنما تابعة لعملية "المعالمة" التي هي، كذلك، سيرورة لا ثبات معها، ولا قيام لها بذاتها؛ فبقدر ما تقوى قدرة الإنسان على "المعالمة"، أي على الاتصال بالعالم الأخرى، يزداد تحققه بـ"العالبة"؛ والعكس أيضاً صحيح، فبقدر ما تضعف هذه القدرة، يتضيق تحققها بـ"العالبة"؛ واضح أن "الإنسان- الآية" يتميز عن كائنات هذه العوالم بصفة أساسية، وهي "العمل الاختياري للأمانة"، إذ أن الأمانة عُرضت على هذه الكائنات كما عُرضت عليه؛ فينبئها أبى حلها، إشفاقاً منها، ارتضى هو حلها، غير مُشفق منها كما أشفقت هي منها.

ترتب على الوجودين المذكورين للإنسان- الآية: "الوجود القريب"، أي وجوده المؤانس لمن هو من جنسه، و"الوجود البعيد"، أي وجوده المُعَالَمُ لمن هو من غير جنسه، أخواتان اثنان؛ إحداهما، الأخوة القريبة، ذلك أن "المؤانسة" تورث الإنسان أخوة خاصة داخل عالم الإنسان؛ والثانية، الأخوة بعيدة، ذلك أن "المعالمة" تورث الإنسان أخواته العامة للكائنات الأخرى التي تستقل بها عوالم أخرى؛ وحيثند، ليس بذمة أن نقول إن "الإنسان- الآية" أخو الشجرة⁽⁷⁾، وأخو الماء الذي أبنته⁽⁸⁾، وأنه ركam السحاب الذي

وقولنا بـ"تعدد العالم" التي يحصل بها الإنسان يتفق مع ورود لفظ "العالم" في القرآن الكريم، بصيغة "الجمع" كما في العبارات: "رب العالمين"، "رحة للعالمين"؛ أما فضل المفسرين معنى "العالمين" على الدلاله على عالمين اثنين هما: "عالم الإنس" و"عالم الجن"؛ فهو مجرد اجتهاد منهم لا يُبطل احتمالنا الذي يميز أن يكون عدد العوالم لا متاهياً مثل أحذنا بعين الاعتبار القدرة الإلهية التي لا تحصر بحد ولا عد.

(5) تبار الآية الكريمة: "وَمَا يَنِي دَائِيَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطْبِلُ بِجَنَاحِهِ إِلَّا أَتَمْ أَنْشَأْكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُخْرَجُونَ" ، سورة الأنعام، 38.

(6) المقصود بـ"العالبة" ليس الاتساب إلى عالم واحد، وإنما الاتصال بعالم كثيرة؛ وقد يكون لفظ "العالبة" بالجمع أفضل أداء لهذا المعنى.

(7) تأمل حديث "حبين الجذع": عن جابر بن عبد الله، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم إلى جذع نحلة، فيخطب قبل أن يচنع التبر، فلما وضع التبر صعله، فحن الجذع حتى سمعنا حنينه، فأثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضع يده عليه فسكن".

(8) تبار الآية الكريمة: "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ" ، سورة الأبياء، 30.

حمل هذا الماء، وأخو الجبل⁽⁹⁾ الذي يحرر من هذا السحاب، وأخو الأرض التي جعلت الجبال رواسي فيها⁽¹⁰⁾.

١. من المثقف المنسلخ إلى المثقف المرابط

غير أن هذا الكائن- الآية الذي لا يلزم عالماً واحداً، وإنما يتصل بعوالم كثيرة، ولا يؤاخِي داخل عالم واحد، وإنما يؤاخِي في عوالم كثيرة؛ هذا الإنسان الواسع، كينونة وأخْرَوة، الذي لا يؤانِس مثله فحسب، بل أيضاً يُعالِم غيره، أُنْزَل به، واحسْرَاه، من صنوف الأذى ما جعل كلاماً من وجوده "الإنساني" ووجوده "العاملي" ينقبض أيها انقباض، حتى ضاق العالم الواحد بوجوده، بل ضاق به كل موضع فيه؛ فلو لم يكن من هذا الانقباض إلا انقطاع الاتصال بإخوته في أي عالم من العوالم، لكتفي به أذى لا يُطاق، فكيف الحال وقد سُحق كما تُسْحق أدق الذرات، وأبُيد كما تبادل أخبث الفضلات!

١.١. الفتنة القabilية وثقافة القتل العربية

لم يحدث هذا المَحْقِّ لـ"الإنسان- الآية" عند غيرنا أو عند أعدائنا، وإنما حدث بين أظهرنا وفي بني جلدتنا؛ فمنذ ما يقارب ثلاثة عقود والعرب يقتلون بعضهم بعضاً بكل صور القتل الممكنة وبكل أشكال الأسلحة المتاحة، حتى إنه لا أمة بلغت في هذه الفترة مبلغهم، تفتَّأ في قتل أنفسهم:

فهناك "القتل الفردي" و"القتل الجماعي"، وهناك "القتل العلني" و"القتل الخفي"، وهناك "القتل السريع" و"القتل البطيء"، بل هناك، تخت كل واحدة من هذه الصور، صور أخرى من القتل؛ فمثلاً، "القتل السريع" قد يكون ذبحاً أو قصراً أو قصيراً أو تجريفاً، و"القتل البطيء" قد يكون تجويعاً أو تسميئاً أو تعذيباً أو إهالاماً مميتاً أو سجناً طويلاً⁽¹¹⁾.

(9) تأمل الحديث الشريف: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أخذ أحداً جل بعثناونبهه"، رواه مسلم.

(10) تدبر الآية الكريمة: "مِنْهَا حَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا تُعِدُّكُمْ وَمِنْهَا تُخْرِجُكُمْ نَارَةً أُخْرَى"، سورة طه، ٥٥.

(11) خاصة في سوريا واليمن ولibia ومصر والعراق.

ثم هناك القتل الذي يأتيه "الأفراد الشذاذ"، والقتل الذي تأتيه "الطوائف السائبة"، وهناك القتل الذي تقوم به "الدول المحلية"، والقتل الذي تؤجر فيه "الشركات المرتزقة"، والقتل الذي يلتجأ فيه إلى "الدول الأجنبية"، والقتل الذي يستعان فيه بـ"الأعداء"، بل بـ"أعدى الأعداء"، حتى كأنهم أصدق الأصدقاء؛ أما أدوات القتل، فهي الأخرى، ألوان شتى، تبتدئ بالأدوات الحادة، وتنتهي بالمواد السامة، مروراً بمختلف الآلات الطاحنة والآليات الدابة.

وليس من وصف جامع لهذا الاقتتال الشامل إلا أنه شاهد على "ثقافة القتل" التي عمت بلاد العرب؛ وحيث إنها ثقافة قتل الأخ لأخيه، فقد جاز أن نسمى هذا الاقتتال باسم "الفتنة القابيلية"، نسبة إلى "قابيل" ابن آدم عليه السلام، الذي قتل أخيه "هابيل".

والظاهر أن "الفتنة القابيلية" هي نصيب العرب في الدفع إلى ظهور ما نسميه بـ"عالم ما بعد الأمانة"؛ ولعل نصيبهم فيه أوفر من نصيب غيرهم، إسرائيليين كانوا أو إنجيليين أو آخرين، بل قد تُتَّخذ فتنتهم نموذجاً يحتذى به في التعجيل بظهور هذا العالم الذي لا حياء فيه كما يُعَجِّل بظهور الدجال أو نزول المسيح، إذ أن إمعانهم في القتل ليس من بعده مزيد لستريده؛ فلا يراد بهذه الفتنة قتل الكائنات غير المطوقة بالأمانة، حتى ولو قُتل منها ما قُتل⁽¹²⁾، كما لا يراد بها مجرد تعطيل العمل الائتماني، حتى لا يكون لحياة الإنسان أي معنى، ولا لتاريخه أي وجهة، وإنما يراد بها، أصلاً، قتل حامل الأمانة نفسه، أي قتل "الإنسان-الأية"؛ فخصوصية القاتل العربي أنه لا يقصد، بقتل أخيه، مجرد إنلاف ذاته، وإنما إنكار "هويته الائتمانية"، وإنكار هذه الهوية شرًّا من القتل؛ فأشبه قتله لأخيه قتل "قابيل" لـ"هابيل"، فكما أن قابيل قتل أخيه ليزيل عنه ما لا يُزَال، وهو "خصوصية التقبل الإلهي"، فكذلك العرب يقتلون إخوانهم ليزيلوا عنهم ما لا يُزَال، وهو "خصوصية الاتهام الإلهي".

من هنا، يتبيَّن أن العرب دخلوا "عالم ما بعد الأمانة" من أخص أبوابه الذي لم يدخل منه أقوام غيرهم؛ إذ لم يكتفوا بمنع "الإنسان-الأية" من أداء أمانته كما فعل بعض هؤلاء،

(12) لأن قتلها يأتي عَرَضاً أو، على الأكثَر، بالقصد الثاني، بحيث لو لم يُقتل غيرُها بالقصد الأول، لم يُقتل.

ولا حتى يازهاق روحه كما فعل بعضهم الآخر، بل لم يتورّعوا عن أن يترّعوا عنه "لباس الأمانة" بما لم يفعله أحد من الأقوام الأخرى، حيث إن هؤلاء، أصلاً، يجهلون بوجود هذا اللباس الإلهي أو ينكرون وجوده، بينما أغلب العرب يُلغوا سابق وجود هذا اللباس وعظيم قدره؛ ومع ذلك، أبوا، عن قديم جاهلية عادت إليهم، أن يقدِّروه حق قدره أو يبالوا بكونه يَعصِم لابسه من سفك دمه.

وإذا ظهر أن الفتنة القابيلية جعلت من العرب أشبه بروّاد "عالم ما بعد الأمانة"، ناشرين لثقافة القتل في العالمين، فباترى ماذا فعل أولئك الذين اشْتَمُوا على الإنسان، ألا وهم "أهل الثقافة"! فالغرض من الثقافة، كما هو معلوم، هو إنتاج الإنسان الذي ينهض بالعمaran، ولا ينهض بالعمaran إلا "الإنسان- الآية" الذي اختار حل الأمانة، فتكون الثقافة عبارة عن الاتهان على "الإنسان- الآية".

1.2. ماهية المثقف المنسلخ

لقد تفرق المثقفون العرب في مواقفهم من هذه الفتنة شرّ مذر، حتى كأن لكل واحد منهم موقفه الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره؛ ويما ليت هذه الفرادة كانت علامة على استقلالهم برأيهم وإبداعهم فيه، ولم تُكُن علامة على تبعيتهم لغيرهم وجودهم على آرائه! فقد نهلت غالبيتهم ثقافتها من حيث لا ينبغي أو نهeltaها بوجه لا ينبغي؛ فهذا يميّني لا يستكين، وذلك يساري لا يلين؛ وهذا "أصولاني" مشدود إلى ماضيه، وذلك "فكراً فكري" متطلع إلى ماضي غيره؛ والأصولانية أصولانيات: "إصلاحية" و"سلفية" و"جهادية"، والفكراً فكريانيات: "لبرالية" و"اشتراكية" و"قومية"، حتى صارت الثقافة العربية، على يد هؤلاء المثقفين، أشبه بفسيفسae لا أشد تنافراً من قطعها.

ولما كان تكوينهم الثقافي بهذا التشتت الفاحش، لزم أن تكون مواقفهم من الفتنة القابيلية، هي كذلك، شتى؛ فهناك "المؤيدون للقتل باسم الدين"؛ وما فتنان كبيرتان، إحداهما تؤيد القتل، بحججة دخوله في باب الجهاد؛ والثانية تؤيده، بحججة دفع الفتنة؛ وهناك "المؤيدون للقتل باسم الدولة"، بحججة حفظ الأمن والاستقرار؛ وهناك "الصامتون" الذين

يخشون ضياع مصالحهم أو فوات مكاسبهم إن هم نسوا بنت شفقة؛ وهناك "المخرسون" الذين اشتُرِيت ضمائرهم وذممهم، حتى بأبخس المقابلات وأحط الإغراءات؛ وهناك "الخائفون" الذين تُوسِّس لهم أنفسهم أن القتل يتَرَصَّدهم في أدنى كلمة تُقلعنهم؛ وهناك "الحياديون" الذين يجتهدون بأنهم في شغل عن الخوض في السياسة، حتى ولو أُفْنيَت قريتهم عن بكرة أبيها؛ وهناك "المترددون" الذين يتَقَلَّبون بين التأييد والإنكار تَقْلُب آرائهم ومصالحهم وحساباتهم؛ وهناك "الانتظاريون" الذين يَعْلَقون اتخاذ قرارهم بِمَآل القتل أو بانتصار الجهة التي يراهنون عليها؛ وهناك "المعارِضون على استحياء" الذين لا يَبْتَئِنون على موقفهم إلا بالقدر الذي لا يتعرضون به لأي سوء، وهم يشهدون ما يشهدون من دماء تُسفَك وحرمات تُنتهَك، وإنما الأجرد بهم أن يَهُبُوا إلى الانتظام في حركة جماعية ثقافية تتولى توعية العامة والخاصة بمخاطر هذه الفتنة القاتلة على مجموع الأمة، تكريساً لمزيد الدمار، وجبراً لجديد الاستعمار.

وإذا نحن أمعنا النظر في مواقف هؤلاء المثقفين، ألقينا أن خيانتهم لدورهم الثقافي ليست واحدة، وإنما ثلاثة:

أولاً، خيانة الثقافة؛ إذ أن الثقافة، كما ذكرنا، هي "الاتهان على "الإنسان-الأية"، وهم، بمتخاذل مواقفهم، يكونون قد أخلوا بأعظم اتهام، إذ هذا الاتهان هو الذي يورث الإنسان القدرة على النهوض بواجب الأمانة.

والثانية، خيانة "الإنسان-الأية"، إذ أن هؤلاء المثقفين، بقيبح خذلانهم، فوتوا، على الإنسان المقتول، فرصة أداء أمانته، بل ساهموا في تجريده من هويته الاتهامية الأصلية؛ فحكم المثقف الساكت عن القتل حكم المشارك فيه، ناهيك عن المتفق المؤيد له.

والثالثة، خيانة الكائنات الأخرى، فمتنى وقعت خيانة "الإنسان-الأية"، وهو كائن مُعامَلٌ لغيره، أي متصل بالكائنات في العالم الأخرى، تعددت هذه الخيانة إلى هذه العالم، فاطعنة صلاتِه بها وتواصله مع كائناتها؛ الواقع أن من المثقفين العرب من شيد فكرانيته على مبدأ الانفصال بين العالم باسم "العلمانية" أو "العقلانية" أو "الواقعية"، بل إن منهم

من أقام هذا الانفصال في عالم الناس نفسه، داعيا إلى "قومية مغلقة" كأنها "مبدأ التعارف" لا يشغلُه، أو إلى "ديانة مضيّقة" كأنها "مبدأ الاشتراك في القيم" لا يعنيه.

وعلى الجملة، فإن المثقف العربي، في موقفه من "الفتنة القabilية"، خان الإنسان ثلاثة، خانه في نفسه، وحانه في غيره الذين يشاركونه عالمه الإنساني، وحانه في غيره الذين يشاركونهم عوالمهم؛ ولم يوقعه في هذه الخيانات الثلاث إلا استخفافه بالحقيقة الآياتية للإنسان؛ إذ تعامل عن "الآيات التكوبية" التي تنطوي عليها ذات الإنسان بوصفه كائنا إنسانياً وعالمياً، كما تعامل عن "الآيات التكليفية" التي يتضمنها اتهام الإنسان على نفسه وعلى الكائنات الأخرى بوصف هذا الاتهام مؤانسةً ومعالمةً؛ والمثقف الذي يتعامل عن الآيات، تكوبية كانت أو تكليفية، لا يكون إلا مثقفاً منسلحاً؛ فيلزم أن الخيانات الثلاث التي وقع فيها المثقف العربي ترجع إلى انسلاخه من آيات الإنسان التكوبية والتكليفية؛ وال الحال أن التفكير في هذه الآيات هو الذي يجعله يدرك كيف أن قتل "الإنسان - الآية" يتعداه إلى غيره من الكائنات، كما يورثه القدرة على مواجهة هذا القتل المتعمد إلى الكائنات الأخرى بكل قوة؛ وهكذا، فلما حرم المثقف العربي المنسلخ نفسه من هذا التفكير الآياني، فقد حرم الاهتداء إلى التصدي لـ"الفتنة القabilية"؛ وهذا الحرمان يدعونا إلى طلب مثقف جديد، مثقف قادر على أن يحصل ما افقده المثقف المنسلخ من إمكانات التبصر وأن يتبيّن ما فاته، وبالتالي، من وسائل التصدي لهذه الفتنة القاتلة؛ وهذا المثقف الجديد نسميه "المثقف المرابط".

2. خصوصية المثقف المرابط

لقد ظلت العلاقة التي تربط المثقف المنسلخ بالعالم - أي "رؤيته إلى العالم" - تحجبه عن إدراك القيم التي يوجها الوقت الراهن، وتنزعه من اتخاذ الموقف المناسب من أحداثه؛ وقد تَميّزت هذه الرؤية الحاجبة بكونها تحول علاقته بالأشياء تأسس على ما نسبه مبدأ الحيازة؛ والمقصود بذلك هو أن هذا المثقف لا يعقل الأشياء والقيم إلا على جهة إمكانات التملك التي تنطوي عليها، جاعلاً من العقل نفسه ملكاً؛ فمثلاً، "الحق" ملك و"العدل"

ملك و "الحرية" ملك، ناهيك عن الأمور الحسية؛ فمعقولية الأشياء هي امتلاكيتها، وقد ثبت بها لا يدع مجالا للشك أن "الحيازة" هي أصل النزاع بين البشر المفضي إلى قتل بعضهم بعضاً، بدءاً بالنزاع على الأرض، وانتهاء بالنزاع على الفكر⁽¹³⁾.

بهذا، يتضح أن الحيازة هي الأصل في "الفتنة القابيلية"؛ فقد جعلت هذه الفتنة غايتها هي، بالذات، انتزاع الأموال، أراضي وكراسي، مناصب ومراكز، وأخذت وسليتها إلى هذا الانتزاع القتل والقتل وحده؛ ولما كان مُحدِّثوا هذه الفتنة يعتبرون الروح أعزَّ ما يُملك، صارت، عندهم، أولى بالانتزاع من غيرها؛ إذ هذا الانتزاع علامة على حيازة القاتل لما انتزعه.

يتربَّ على هذا أن الطرفين: "المثقفون المنسليخون" و "أهل الفتنة القابيلية" يستويان في الأخذ بالمنظور الاحتيازي، فأخفى عنهمَا هذا المنظورُ أبعاد القتل الوجودية، عامَّها وخاصةًها، بل كان سبباً في تعاطي المثقفين أنفسهم، عن شعور أو بغير شعور، نشر ثقافة القتل التي قامت عليها هذه الفتنة؛ ولا ينفع في إخراجهم من الانسلال الثقافي الذي وقعوا فيه إلا التحرُّر من هذا المنظور الاحتيازي إلى الأشياء.

لذلك، تكون مهمة المثقف المرابط الأولى هي القيام بعملية تحويل جندي في الرؤية إلى العالم، مستبدلاً بالرؤبة الاحتيازية التي درج عليها المثقف المنسليخ، تقليداً لغيره، رؤبة تضادها؛ وهذه الرؤبة المضادة إلى العالم التي يأخذ بها المثقف المرابط هي ما نسميه بـ"الرؤبة الاتهامية"؛ ومقتضاها أن المثقف المرابط يعقل الأشياء والقيم على جهة الإمكانيات الاتهامية التي تنطوي عليها، جاعلاً من العقل نفسه أمانة؛ فـ"الحق" أمانة وـ"العدل" أمانة وـ"الحرية" أمانة، فضلاً عن الأشياء المحسوسة؛ فمعقولية الأشياء هنا هي اتهاميتها.

فيلزم أن المثقف المرابط يجعل للأمانة، لا ضدَا واحداً وهو، كما هو معلوم، "الخيانة"، وإنها ضدين اثنين هما: "الخيانة" وـ"الحيازة"، بل لا يكتفي بإثبات هذين الضدرين معاً، بل يردُّ أحدهما إلى الآخر، جاعلاً من الحيازة خيانة، بحيث لا يخترس من شيء احتراسه من

(13) انظر دراسات العالم الإنساني والfilosof الفرنسي الشهير "رونيه جيرار" (René GIRARD).

أن يتفكر في الأشياء بطريق الحيازة؛ ويورّث هذا التفكير غير الاحتيازي - أي الاحتياطي - إنتاجه الثقافي خصائص ثلاث معارضة لخصائص الثقافة الاحتيازية، إحداها، "تجاوز رتبة الالتزام"، والثانية "وصل السياسي بالأخلاقي"، والثالث "وصل الديني بالإنساني"؛ فلنبوط الكلام في هذه الخصائص الثلاث واحدة واحدة.

1.2. تجاوز رتبة الالتزام

علوم أن مفهوم "الالتزام" ، في معناه الثقافي، ليس مفهوماً أصلياً، وإنما هو مفهوم أجنبى؛ إذ أن أول منظر له في مجال الأدب هو، كما هو معروف، الفيلسوف الفرنسي "جان بول سارتر"؛ فقد عرّف المثقفين في عبارة شهيرة بكونهم "هم أولئك الذي اكتسبوا شهرة بأعماهم التي تتعمى إلى مجال الفكر، واستغلوا هذه الشهرة للخروج من مجدهم والتدخل فيما لا يعنيهم"؛ وبينَ أن قوله: "تدخل المثقفين فيما لا يعنيهم" تعبر مجازي عن الالتزام بقضايا ذات صبغة سياسية وعملية؛ وقد تلقي المثقفون العرب هذا المفهوم المُغري⁽¹⁴⁾، وخاصة في ما وسعهم الخوض، فأنطروا وجود المثقف بوجود الالتزام، بحيث يبقى بيقائه ويفنى بفنائه؛ ولما كان يُظنُّ بالديمقراطية القدرة على إقامة العدل والمساوة والحرية في المجتمعات، فقد وجب أن يستغنى عن المثقف متى تحقق هذا النظام السياسي فيها؛ إذ، حينها، يتلاشى مبرر وجود المثقف، وهو معارضه الظلم والفساد والاستبداد.

أما مراقبة المثقف الاحتياطي فهي عبارة عن "ملازمة" ، و"الملازمة" رتبة فوق رتبة "الالتزام" ، وتوضح ذلك من الوجه الآتية:

أحدها، أن "الملازمة" اختيار، إذ تستند إلى تعريف الإنسان بكونه الحامل للأمانة، اختيارا، لا اضطرارا، فيكون المثقف المرابط قد اختار الملازمة باختياره الأمانة؛ أما "الالتزام" ، فقد ذهب منظره "سارتر" إلى أنه لا خيار لنا في أن تكون "ملتزمن" أو لا تكون كما أنه لا خيار لنا في أن تكون أحراراً أو لا تكون، لأن "الالتزام" سابق على قرارنا سبق وجودنا في العالم عليه؛ فكما أن الإنسان لم يختار وجوده، فكذلك لم يختار "الالتزام"؛ وهذا في

(14) كما هو ديدنهم مع غيره من المفاهيم التي تجود بها فرائح الغرب بدعوى الأخذ بأسباب الخدابة.

غاية التعارض مع الملازمة، إذ الملازمة لا تُشبّه بالوجود في العالم، وإنما تُشبّه بالسلوك فيه، فكما أن "الإنسان- الآية" يختار سلوكه، فكذلك يختار ملازمته.

والوجه الثاني، أن "الملازمة" هي الشبات في ثغر من الثغور، بينما "الالتزام" هو اعتناق فكرة من الأفكار؛ و"الثغر الثقافي" غير "الفكر الثقافي"، إذ الثغر يدل على "الموضع البيني والمحدود الذي يخاف الناس ورود الأذى منه"، فمثلاً، "القتل" "ثغر" و"الظلم" "ثغر" و"الفساد" "ثغر" و"الاستبداد" "ثغر"، بحيث تكون علاقة المثقف المرابط، أصلاً، بهذه الثغور علاقة خارجية، متعاملاً بفكره معها تعاملاً جغرافياً؛ بينما الفكر هو عبارة عن "مواضيع ذهنية"، لا "مواضع عينية" كالثغور؛ وعلاقة المثقف "الملتزم" بالموضوع الذهني تكون علاقة داخلية، فيصير إلى التعامل مع مواضيع الفتنة تعاملاً نفسياً؛ وفرق بين "التعامل الجغرافي" مع الفتنة القابلية و"التعامل النفسي" معها، إذ الأول أدعى إلى تحصيل الاتفاق على مفاسده، أسباباً وأثاراً، وكذا التعاون على دفعها، تحطيطاً وتنفيذها، من الثاني، إذ المرابط لا يردّ واقع هذا الأذى، لثبت صفتة الشغرة، إلى تصوّره الخاصّ، فيتأتى له، إذ ذاك، أن ينشئ من الأسباب الموضوعية للارتباط والاشراك مع الآخرين في التصدي لهذا الواقع ما لا ينشئه "الملتزم" الذي لا يتردد في أن يردد إلى تصوّره الفكري.

والوجه الثالث، أن "الملازمة" ليست، كما سيتضح في موضعه، عملاً سياسياً بمعنى الاحتيازي، بينما "الالتزام" عمل سياسي بهذا المعنى، فقد يصل إلى حد الانتهاء الصريح إلى تنظيم حزبي مخصوص؛ وكل من يتعامل مع السياسة على أنها حيازة، يتنهى إلى اتخاذ موقع في إطار تنظيمي نضالي مخصوص؛ والحال أن هذا الإطار المؤسسي لا يمكن أن يتحقق تفرّده، ويُظهر تفوّقه إلا بمضادة غيره من الأطر التنظيمية، متسبباً في مزيد التنازع، احتيازاً وانحيازاً، فمن حاز، لا بد أن ينحاز؛ ولا ينفع أن يقال إن من أشكال الالتزام ما لا يوجب الانحراف في أي تنظيم، لأننا نقول إن "الالتزام" الفكري بقضية من القضايا ولو لم يرتبط بمؤسسة محددة، قد يصطفي بصبغة الحيازة، إذ يشعر "الملتزم" بأن "الالتزام" من كسبه، أي من ملكه؛ وتكتفي هذه الصبغة الكسيبة في إلحاقه بالممارسة السياسية، وإجراء حكمها عليه.

والوجه الرابع، أن "الملازمة" توجب مراقبة الذات بقدر ما توجب مراقبة الآخر؛ ذلك أن واجب المرابط بالشغر الثقافي ليس القيام بحراسته، مستبئناً بالأضرار التي تردد منه فحسب، بل أيضاً اتخاذ هذه الحراسة حالة تأملية له يختبر فيها قدراته ويُمحض صبره وينقد ذاته؛ فالمطلوب في حراسة الشغر الثقافي ليس الجمود على تصوّر مخصوص له، ولا ادعاء امتلاك الحقيقة عنه، ولا، بالأولى، ادعاء الأهلية لقيادة غيره في رفع هذا التحدي الشعري، وإنما هو مواصلة تطوير هذا التصور بما يفتح مزيداً من آفاق التوعية وإمكانات العمل لمواجهة هذا التحدي؛ ولا سبيل إلى هذا التطوير إلا بالدخول في مراجعة المسلمين وتصحيح القناعات بالقدر الذي يستجيب للمتطلبات؛ أما "الالتزام"، فيفترض وجود صفة من الناس أدركـت من الرشد والمعرفة ما لم يدركـه غيرها، فاستحقـت أن تعتلي كرسـي الحقيقة وتُمسـك بصـولـان الـقيـادـة، كأنـها المـخلـصـ الذي لا يـشـغـله إـلـا إنـقـاذـ الآخـرـينـ، فـلا يـزـدـادـ الوـاحـدـ منـهـ إـلـا إـعـجاـباـ بـقـدـرـاتـهـ، وـتـعـصـباـ لـأـفـكـارـهـ، وـانـغـلاقـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ.

والوجه الخامس، أن "الملازمة" تفتح الآفاق الإدراكية بما لا يفتحـها "الالتزام"؛ فـلنـ كانـ الشـعـرـ الثقـافيـ يـتـحدـدـ، فـيـ المـنـطـلـقـ، بـوـصـفـ مـخـصـوصـ كـأـنـ يـكـونـ "ثـغـرـ قـتـلـ" أوـ "ثـغـرـ ظـلـمـ" أوـ "ثـغـرـ فـسـادـ" أوـ "ثـغـرـ اـسـبـادـ"ـ، فـإـنـ هـذـاـ الـوـصـفـ لـاـ تـعـيـيـنـ أـسـبـابـهـ وـلـاـ كـيفـيـاتـهـ وـلـاـ تـائـجـهـ بـصـورـةـ نـهـائـيـةـ؛ فـلـمـ كـانـ الـمـرـابـطـ يـسـلـمـ بـأـنـ "الـإـنـسـانـ-ـالـآـيـةـ"ـ كـائـنـ مـعـالـمـ لـغـيـرـهـ، أـيـ مـنـصـلـ بـعـوـالـمـ كـثـيرـةـ، كـانـ يـدـرـكـ أـكـثـرـ مـنـ سـوـاهـ أـنـ ضـبـطـ هـذـهـ الـعـوـالـمـ وـأـشـكـالـ الـاتـصالـ بـهـاـ لـيـسـ فـيـ مـكـنـةـ أـيـ عـقـلـ، لـأـنـ هـذـهـ الـعـوـالـمـ وـأـشـكـالـ مـنـ الـاتـصالـ لـاـ تـعـيـيـنـ لـعـدـدـهـاـ وـلـاـ تـشـيـتـ لـصـفـاتـهـ؛ وـعـلـىـ هـذـاـ، فـلـاـ يـكـتـفـيـ بـالـنـظـرـ فـيـ الـمـظـاـهـرـ الـخـارـجـيـةـ لـلـشـعـرـ الثـقـافـيـ لـلـإـحـاطـةـ بـحـقـيقـتـهـ، إـلـاـ بـلـ يـطـلـبـ عـنـاصـرـ أـوـ مـتـغـيـرـاتـ غـيـرـ مـرـئـيـةـ تـعـملـ عـلـمـهـاـ مـنـ وـرـاءـ هـذـهـ الـمـظـاـهـرـ الـخـارـجـيـةـ، إـلـاـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ أـنـ يـقـدـرـ وـجـودـهـاـ وـالـتـفـكـيرـ فـيـ الـمـخـارـجـ عـلـىـ مـقـنـصـيـ هـذـهـ الـوـجـودـ، بـلـ قـدـ تـكـونـ هـذـهـ الـعـنـاصـرـ وـالـمـتـغـيـرـاتـ غـيـرـ الـمـرـئـيـةـ هـيـ الـأـصـلـ فـيـ وـرـودـ ماـ وـرـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـشـعـرـ مـفـاسـدـ؛ـ أـمـاـ "ـالـلـلـتـزـمـ"ـ، فـيـحـصـرـ الـفـكـرـةـ الـتـيـ يـنـاضـلـ مـنـ أـجـلـهـاـ فـيـ "ـعـالـمـ الـإـنـسـانـ"ـ، بـلـ قـدـ يـقـصـرـهـاـ عـلـىـ الـظـاهـرـ الـمـادـيـ هـذـهـ الـعـالـمـ الـخـاصـ، نـاهـيـكـ عـنـ أـنـ يـبـالـيـ بـعـمـومـ الـعـوـالـمـ الـتـيـ لـهـ صـلـةـ بـهـاـ، مـضـيـقاـ

ما اتسع من أفق الإنسان، ومحدداً ما لا يتحدد من وجوده.

2.2. وصل السياسي بالأخلاقي

لقد طغى على "الثقافة المنسنة" الاعتقاد بأن "السياسي" منفصل عن "الأخلاقي"، بدعوى أن الأول أمر مصلحي، بينما الثاني أمر قيمي؛ وداعي هذا الاعتقاد الباطل ثلاثة: أحدها، اعتبار السياسة، تفكيراً كانت أو تدبراً، حيازة، أي منسوبة إلى الذات نسبة الملك إلى مالكه؛ وهذا لا يصح بإطلاق، لأنه يجوز أن تكون السياسة أمانة يؤديها الإنسان ولو مع وجود التصرف بأمورها، والأمانة لا ملك معها.

والثاني، رُدُّ السياسة إلى المصالح؛ وهذا أيضاً لا يصح بإطلاق، لأن المصلحة بلا قيمة أخلاقية ترقى بها، البهيمةُ أولى بها من "الإنسان- الآية"؛ والعجب أن جل المثقفين لا يفتقرون يكررون هذه المقوله، ويشونها في الناس كأنها مفتاح التاريخ البشري، وما دوراً أنهم يحطون قدر "الإنسان- الآية" أيها حط!

والثالث، بناء السياسة على العنف⁽¹⁵⁾؛ وهذا كذلك لا يصح بإطلاق، لأن العنف، حتى ولو كان مشروعًا، لا يأمن أن يفضي إلى عنف غير مشروع كـ"الديمقراطية" التي تحول إلى استبدادية القائد، كُلّاناً⁽¹⁶⁾ كان أو فاشيا.

يتربى على هذه الدواعي الثلاثة أن الذي يقول بفصل السياسي عن الأخلاقي لا يمكن أن يتوصل إلى سبل دفع "الفتنة القابيلية"، نظراً لأن الأخذ بهذا الفصل، تَحِيزاً للسياسي، من شأنه أن يحمل على تزكية العنف، لا على إدانته، فيشتّد بدل أن يخف، بل يتولد بدل أن يتبدّد.

أما المثقف المرابط، فيعتقد بقوّة أن السياسة التي لا أخلاق معها خيانة، حتى على فرض أن التاريخ البشري قام على خلاف هذا الاعتقاد؛ ذلك لأن التاريخ على هذا الوجه، في

(15) راجع النظريات الثلاث: نظرية "ميكافيل" في الإمارة، ونظرية "هيجل" في الدولة، ونظرية "فيبر" في العنف.

(16) نؤثر استعمال لفظ "الكلابنة" على استعمال لفظ "الشمولية" في مقابل المصطلح الأجنبي: "Totalitarianism".

نظر المثقف المرابط، يظل خيانة لأمانة التدبير التي تعهد "الإنسان-الأية" بأدائها؛ فـ"واعظ التاريخ"، حتى ولو لم يرتفع، لا يعني عن "واجب التاريخ"؛ وهذا الواجب يلزم بأن تُسند السياسة إلى القيم الأخلاقية، كما يلزم بأن يتحرى السياسي كمال الإنسان في أشكال تدبيره، وليس أن يهوي به إلى درك البهيمية.

هذا، لا ينفك المثقف المرابط يذكر بهذا الواجب الذي يرقى بالإنسان، داعياً إلى بذل الجهد في الوفاء به، بل يجعل همه بيان كيف أن التاريخ يضل طريقه ما لم يأخذ بالمثل الإنسانية والقيم الأخلاقية؛ فليس دور المثقف المرابط توصيف الواقع بما هو كذلك، وإنما توجيهه بما يجعله يحقق الكمال الإنساني؛ وعليه، فإن التجاءه إلى التوصيف لا يتغير، كما لدى المثقف المنسليخ، تقرير الواقع، وإنما تجاوزه إلى رتبة توجيهه بما يجعله قادراً على رفع تحدياته وإعادة تقويم مساره؛ فهو لا يرتبط في ثغر السياسة إلا لكي يتجاوزها إلى أفق التخليق؛ وتوضيح ذلك من وجهين:

أحدهما، أن السياسة، بحسب واقعها، ليست حيازة عادلة، وإنما هي الحيازة القصوى؛ ذلك أن الإنسان بطبيعته لا يتعلّق بشيءٍ قدر تعلقه بالسلطة على غيره؛ والسلط عبارة عن الحيازة القصوى؛ والسياسة هي، بالذات، مجال إرادة هذا التسلط الأقصى ومارسته⁽¹⁷⁾، حتى ولو لم يكن السياسي قد دخل حلبة الحكم، لأنّه لا يفتّأ يستعد لتسلطِ آجل، إذ أنه لا أقدر من السياسة على إخفاء هذه الإرادة في التسلط؛ فلا يسع المثقف المرابط إلا التصدّي لهذه الإرادة السلطوية المحددة لغاية السياسة، منها تجلّت بجميل الشعارات، بل منها انتحرلت من جليل القيم، فاضحًا ظلم أنعاتها وكذب أقوالها.

والثاني، أن الدولة، بحسب واقعها، ليست حيازة قصوى شأن السياسة عموماً فحسب، بل هي استثار بالحيازة القصوى؛ فكما أن الدولة تتخذ من العنف وسائلها الخاصة التي تمارس بها سلطتها السياسية، أي أنها تستثار بالعنف، فهي كذلك تتخذ من

(17) يحدد "ماكس فيبر" Max WEBER النظام السياسي بكونه علاقة نسليط، أي علاقة تمثل الحكم يخضعون للمحكومين لسلطتهم.

السياسة وساحتها الخاصة التي تمارس بها سلطتها التدبيرية، أي أنها تستأثر بالسياسة؛ فيتصدى المرابط لهذا الاستئثار بالحيازة القصوى بأقوى مما يتصدى به للحيازة القصوى من غير استئثار التي تمثلها السياسة عموماً، منها تدثرت الدولة بلباس خدمة المصلحة العامة، كاشفاً المفاسد الأخلاقية لهذا الاستئثار، إن قمعاً للحرفيات أو كبتاً للكفاءات.

وقد يقال إن الدولة لا تختكر السياسة، بدليل أن الدولة الديمocrاطية تحرص على إشراك المواطنين في العملية السياسية، بل في تدبير الشأن العام؛ لأننا نقول إن هذا الإشراك يبقى أمراً نسبياً، بل أحياناً صورياً؛ ولا تكفي عملية الاقتراع، ولا حتى عملية المراقبة، في إثبات هذا الإشراك، لأن الاقتراع أبعد عن أن يكون عملية تلقائية أو مختارة، وأن المراقبة أبعد عن أن تكون عملية تشمل كل أعمال الدولة ومؤسساتها؛ والمعنى المرابط لا يعتقد أن هذه الصور الاقتراعية والرقابية العلنية تستطيع أداء وظيفتها التدبيرية بحقها ما لم يُسند الاقتراع العام الشعور بِإغفال الذمة بالأمانة، لأن الشعور بالأمانة هو الذي يعطي للانتخاب مشروعيته، وأيضاً ما لم يُسند مراقبة المواطنين للممثلين لأنفسهم، لأن المراقبة للذات هي التي تعطي لمراقبة الآخر فعاليتها.

2.3. وصل الديني بالإنساني

كما طغى على "الثقافة المسلخة" الاعتقاد بأن "الديني" منفصل عن "الإنساني"، يدعوى أن الأول أمر خصوصي، بينما الثاني أمر عمومي؛ وبيني هذا الاعتقاد الفاسد على مسلمات ثلاث مستخلصة من تجربة أهل الغرب التاريخية مع الدين، إذ يبدو أن صراعهم معه ومع رجاله لم يشهده تاريخ غيرهم؛ وليس هذا الموضع مجال تفصيل القول في آثار هذا الصراع على ثقافتهم؛ وحسبنا هنا الإشارة إلى هذه المسلمات التي حاكى فيها المثقفون العرب نظراءهم من أهل الغرب، على الرغم من أن تجربتهم الدينية غير تجربة هؤلاء، ولكن تقليد المغلوب لل غالب يغلب على النفوس.

إحداها، أنه لا حقائق في الدين؛ زعم الزاعمون أن الدين عبارة عن خرافات؛ وهذا لا يصح بإطلاق، لأن هذا الحكم قد ينطبق على بعض المعتقدات كتلك التي لم تستسغها

فهو أهل التنوير، مع أن رجال الدين المسيحيين يعتبرونها من باب الأسرار التي لا تنفذ إليها العقول، مثل "معتقد التجسيد" و "معتقد التثاليث" و "معتقد الفداء" و "معتقد الخطبية الأصلية"؛ ثم، من جهة أخرى، لأن الدين، في أصله، جاء محدّداً "معنى الحياة ولـ" " المصير" الوجود، فكان أن قرر حفائق عن "المعنى" و "المصير" تُجاوز طور "العقل المجرد"، لأن كل طاقة هذا العقل تكمن في إدراك "المبني" ، لا المعنى، وإدراك "الماك" ، لا المصير.

والثانية، أنه لا تغاير بين الأديان؛ كما زعموا أن الأديان معتقدات ومارسات متساوية غير متفاوتة؛ وهذا باطل، لأن مَثَلَ الأديان كَمَثَلَ غيرها من المؤسسات والفكريات؛ فكما أن المؤسسات العلمية تقلبَت في أطوار لاحقُها أفضل من سابقها، وكذلك المؤسسات الدينية تقلبَت في أطوار، خالِفُها أفضَل من سالفها؛ وكما أن الفكرانيات السياسية المترادفة قد يتباين بعضها مع بعض، وكذلك الأديان المترادفة قد تتباين فيها بينها؛ فالتفاضل بين الأديان حقيقة ناصعة لا ينكرها إلا متصرف بالعناد أو مشغول بالإلحاد.

والثالثة، أنه لا عmom في الدين؛ زعموا كذلك أن الدين شأن خاصٌ غير عام؛ وهذه المسألة في البطلان مثل سابقتها؛ فكما أن المؤسسة العلمية أو الفكرانية السياسية ليست شأنًا خاصًا، بل أريد لها، في الأصل، أن لا تكون كذلك، فالدين هو، أيضاً، ليس شأنًا خاصًا، بل أريد له، في الأصل، أن لا يكون كذلك؛ والصواب أن الدين أُنسِئَ لكي يكون، لا واحدة بعينها من المؤسسات، وإنما أن يكون المؤسسة الكبرى التي تدرج فيها كل المؤسسات الأخرى، غير أن الفساد أو التحريف الذي لحق بعض الأديان جعل المتفقين المحدثين يقعون في مغالطة "التعيم المتسزع"⁽¹⁸⁾؛ كما جعلهم يقضون بوجوب قصر الدين على الحياة الخاصة أو الوجودان، واقعين في مغالطة أشنع من الأولى وهي: "التناقض"؛ فإذا كان الدين غير صالح لعموم الحياة، فكيف يكون صالحًا لخصوص الحياة! هذا، بالإضافة إلى أن تَجَزُّرُ الإنسان الكلي من وجوداته - محل إيهانه - في ممارسة الشأن العام أمر محال، وإنما أقل من أنه بعيد الاحتمال.

(18) "التعيم المتسزع" عبارة عن مغالطة منطقية تقوم في الوصول إلى تعيم استقرائي بناء على بيانات أو متغيرات أو معطيات غير كافية.

يتبع من هذه المسلمات الثلاث أن المثقف الذي يدعو إلى فصل "الديني" عن "الإنساني" إنما يرمي إلى إقصاء الدين، غير أن هذا الإقصاء لا يثبت أن يصير عائقاً يحجب عنه وسائل مواجهة "الفتنة القابيلية"، علاوة على أن الأمور التي يتسبّب إليها هذا المثقف صفة "الإنسانية" قد لا تكون إلا مزايا أو خصائص قومية خاصة بمجتمعه، فيحمله ذلك على "الانغلاق على الذات" بدَل الانفتاح على الآخر، بل قد يحمله على إنكار الآخر، لما يراه من خالفة تصرّفاته لتصريفاته؛ ولا يبعد أن يفضي هذا الإنكار إلى أن يؤيد استعمال العنف، بحجّة الدفاع عن الذات أو بحجّة استباق اعتداء الآخر أو بحجّة نشر مكتسبات الحضارة أو تعيم مبادئ الحداثة.

أما المثقف المرابط، فيعتقد بقوّة أن جوهر الدين هو إنسانيته؛ فبقدر ما يتضمّن الدين من "المشترك الإنساني" يكون تحقّقه بالخاصية الدينية؛ وهذا المشترك الإنساني هو عبارة عن جملة المثل العليا والقيم الأخلاقية التي تأخذ بها الأمم جميعاً، والخاصية الدينية إنما هي، في أساسها، جملة المعاني الروحية التي تتأسّس عليها هذه المثل والقيم التي تشتَرك فيها جميع الأمم؛ وميزة الدين المنزَل أنه يدعو إلى الأخذ بمبدأين تأسيسيين يوسعان هذا المشترك القيمي بما لا يضاهيه في هذا التوسّع أي نظام قيمي آخر.

أحدّهما، مبدأ تأسيس القيم على الصفات الإلهية؛ ليست القيمة مجرّد معنى أو صفة تقديرية، بل هي كمال هذا المعنى أو هذه الصفة؛ فإذا قيل: "العدل" أو "السلام"، فالذى يتبارى إلى الذهن ليس مطلقاً معنى "العدل" أو "مطلق معنى السلام"، وإنما "كمال العدل" أو "كمال السلام"؛ ولما كان الأصل أن معنى "الكمال" يلازم مفهوم "القيمة"، ولا يصار إلى خلافه إلا بدليل، حُقّ لنا أن نعتبر القيم كمّالات، لا مجرّد تقديرات؛ ولا يتصرف بهذه الكمالات إلا الكامل، بل أكمل الكاملين، وهو الحق سبحانه وتعالى؛ فيلزم أن القيم إنما هي معانٌ مأخوذه من الصفات الإلهية، فـ"العدل" من عده وـ"السلام" من سلامه؛ وقد دلَّت على هذه الصفات التي بلغت غاية الكمال أسماؤه الحسنى؛ فالعدل من اسمه "العدل" والسلام من اسمه "السلام"؛ وعليه، فإن المصدر الأول الذي اقتبس منه "الإنسان-الأية"

هذه القيم الصفاتية هو هذه الأسماء العظمى التي علمها إياه الدين المُنزَل.

ومتى سلّمنا بحصول هذا الاقتباس من الأسماء الحسنى، لزم أن تكون هذه القيم تقديرات أدركت من "العموم" و"الثبات" ما لم يُدركه سواها، إذ أن هذه الأسماء تتصرف بكلمال العموم وكمال الثبات، بحيث لا بد أن تشتراك جميع الأمم في اعتبار هذه القيم الصفاتية والعمل على مقتضاه؛ وهذا يعني أنه، بهذه القيم، يتحقق في عالم الإنسان من خاصية "الإنسانية" ومن عملية "المؤانسة" ما لا يتحقق بسوها؛ بل أكثر من هذا، إن عموم الكائنات في عالم العوالم، بموجب هذا المصدر الإلهي، لا بد أن تنال نصيبها من هذه القيم أو تتطلب التعامل معها بواسطتها؛ وبهذا، تكون القيم الصفاتية واسطة "الإنسان- الآية"، لافي الاتصال بعالم البشر، مؤانسا للأمثال فحسب، بل أيضاً في التواصل مع العالم الأخرى، معالماً للأغيار.

ولا يقال بأن القيم تختلف باختلاف المجتمعات في عالم الإنسان، فما الظن باختلافها في العالم الأخرى! لأننا نقول بأن القيم على ضربين: "القيم الأصلية" و"القيم الفرعية"؛ أما القيم الأصلية، وهي "القيم الصفاتية"، أي المأخوذة من الأسماء الحسنى، فهي عامة وثابتة في كل العالم؛ وأما القيم الفرعية، فهي التي اجتهد الإنسان في استنباطها من هذه القيم الأصلية، فيجوز أن يكون بعضها خاصاً ومتغيراً بالقدر الذي تستلزمه الأسباب التي دعت إلى هذا الاجتهاد؛ والتعويل في "المؤانسة" و"المعالمة" ليس على القيم الفرعية، وإنما على القيم الأصلية؛ وأما ما يتوجه بعضهم من دخول الخصوص والتغيير على هذه القيم، فلا يتعلق بها من حيث هي "معانى الكمال"؛ وإنما يتعلق بتطبيقاتها وتنتزيلاتها على الواقع التي يمكن أن تتغير بظروفها؛ فـ"معنى الكمال" وـ"تطبيق الكمال" أمران مختلفان، فال الأول له من التعالي ما ليس للثاني.

بناء على ما تقدم، يتبيّن أن المتفق المرابط الذي يصل القيم الأخلاقية بالأسماء الإلهية يفتح باب الدين على مصراعيه لكي يكون مجالاً لتحقيق كمال "المؤانسة"، بل لتحقيق كمال "المعالمة"؛ هذا الكمال العالمي الذي يجعل "الإنسان- الآية" يجاوز حدوده الكيانية، متطلعاً

إلى ما وراءها، من غير أن يكون في هذه المجاوزة أي تعدد، ولا، بالأحرى، أي تحدٌ لحدوده الاتهامية، بل، على العكس من ذلك، إن ملازمته لهذه الحدود الاتهامية هي التي توّرّثه القدرة على استكشاف الأفاق التي من وراء حدوده الكيانية.

والمبدأ الثاني، مبدأ تأسيس الثقافة على الدين؛ فإذا عرفت أن الدين يتكون من القيم الصفاتية المأخوذة من الأسماء الحسنة، فاعلم أن هذه القيم هي عينها التي أودعـت فطرة الإنسان- الآية⁽¹⁹⁾، ومقتضى ميثاق الأمانة هو، بالذات، اتهام الإنسان على هذه القيم المثل المشتركة بين الدين، تشریعاً، وبين الإنسان، فطرة؛ وإذا ثبت أن الدين والإنسان، بحكم هذا الميثاق كلاهما يحمل القيم الصفاتية، وجب أن تكون الثقافة التي هي الاتهام على "الإنسان- الآية" مؤسسة على الدين؛ لذلك، غلب على تعريفات الثقافة تحديدها بكونها مجموعة المثل والقيم التي تميّز المجتمع، بل نجد من استعمالات الفعل: "تفَّقَّفَ" ما يدل على معنى "التقويم" كما في قولنا: "تفَّقَّفَ المَعْوَجُ" ، أي قومٌ وسواء؛ تترتب على هذا نتيجة غالية في الأهمية، وهي:


أن الأصل في الثقافة ليس، كما ساد الاعتقاد بذلك، أن تكون إنتاجاً قومياً أو محلياً، وإنما أن تكون إنتاجاً إنسانياً وعالمياً، أي "مؤانساً للأمثال" و"معالِماً للأغبيار" بما أن الثقافة عملية تكوينية، لا خاصية كيانية؛ إذ القيم التي تختص بها مستمدة من الدين، والدين مجموعة قيم عملية تسع، بموجب مصدرها الإلهي، للكائنات كلها، حتى لو خصّ الإنسان بنزولها.

وربّ معرض يقول إن القيم الدينية ليست أساس الثقافة، أو يقول إن الثقافة قد توجد بغير هذه القيم؛ إذ الجواب عن هذا الاعتراض أو ذاك هو أن أصول القيم ليس مأخذها إلا الصفات الإلهية، لأنها كمالات، ولا كمال في غير هذه الصفات؛ أما فروع القيم، فقد بُنيت على هذه الأصول؛ وهذا البناء قد يكون صحيحاً أو فاسداً؛ والثقافة، سواء أقرت بالأصل الديني لقيمها أو أنكرته، تبقى مَدِينة للدين بوجود القيم فيها، حتى ولو اخترت

(19) انظر كتاب دين الحباء الجزء الأول.

لها قيمة مضادة لقيمة؛ فلو لا إمكان القياس على القيم الدينية، ما توصلت الثقافة إلى تحرير أضدادها، جاعلة من الكمالات نفائض ومن النفائض كمالات.

وحياتها، يتبيّن أن المثقف المرابط الذي يجعل من القيم الدينية أساس القيم الإنسانية التي تحملها الثقافة إنها يفتح الثقافة على آفاق تتعدى المجتمع الواحد إلى غيره من المجتمعات؛ إذ لا ينفك، وهو يرضي القيم على الأشياء، يتسلّل بالصفات الإلهية التي أخذَت منها هذه القيم، كأنها يقوم بهذه الأشياء بهذه الصفات نفسها بلا واسطة؛ ومثلُ هذا التقرير المباشر لا أوسع منه نطاقاً، ولا يبلغ منه تأثيراً.



الشكل ١

بعد أن وضّحنا كيف أن المثقف المرابط يصل السياسي بالأخلاقي ويصل الديني بالإنساني، ملازماً ثغراً من الثغور التي تهجم منها "الفتنة القabilية"، ننتقل إلى بيان كيف أنه يقاوم هذه الفتنة بين الإخوة.

3. مبادئ ثقافة الإحياء والخروج من الفتنة القabilية.

لما كان المثقف المرابط يهدف إلى إصلاح الأفكار، أصالةً، وإصلاح الأعمال، تبعاً، لزمه أن يبدأ، في مواجهته للفتنة القabilية، بالتصدي لفاسد الأفكار، بل التصدي لأولئك الذين يبرّرون الاقتتال بين الإخوة أو يرّوجون له أو يشجّعون عليه أو يسكنون عنه، وهم "الفئة المسليحة من المثقفين"، وهم فتنان عظيمتان: "المثقفون الدينيون" و"المثقفون الدنيانيون"؛ فأفكار هؤلاء وأفعالهم هي أول ثغر يلزمه المثقف المرابط، حتى يُقلعوا عن انسلاخهم أو

يكتفوا أذاتهم عن أمتهم، وإنما فلا أقل من أن يُبصّر هذه الأمة بالنتائج المترتبة على أفكارهم وأفعالهم، ويساعدُها من استمرار الثقة بهم.

فإذا ما استقام له ذلك على قدر المستطاع، انتقل إلى ثغر الأفراد والجماعات الفاعلة في الميدان - أي ثغر المتقاتلين وقد انفضَّ عنهم متفقوهم بعد رجوعهم إلى رشدهم أو ضعفت ثقة الأمة بهم، فاجتهد، ما وسعه ذلك، في طلب أنساب الوسائل لخطة عملية بديلة عن الاقتتال، حتى ولو اقتضت منه هذه الخطة التضحية بنفسه؛ وهذه التضحية واجبة من جهتين: إحداهما، أن المثقف المرابط ليس مجرد ناقد، وإنما هو شاهد، أي شاهد على الناس عموماً، وشاهد على غيره من المثقفين خصوصاً؛ والشهادة على عامة الناس وخاصة المثقفين هي أن يكشف خياناتهم للأمانة ولو باستشهاده؛ والجهة الثانية، أن "الصفة التغريبة" لعمله تُنزله منزلة الرائد، وهو هنا "رائد إحياء"، إنتهاءً للفتنة؛ وصنع "رائد الإحياء" إنما هو أن يُقدم إحياء غيره على إحياء نفسه.

ولا يتسع المقام للخوض في جزئيات هذه المواقف الاقتالية ومراتب التصدي التغري لها؛ ويكتفي أن نستخرج بعض المبادئ المؤسسة لـ"نقاقة الإحياء" التي يتعاطاها المثقف المرابط، والتي تفيد في دفع "الفتنة القabilية"؛ ونخصي من هذه المبادئ الإيجابية ستة أساسية، وهي كالتالي:

3.1. مبدأ ترك إرادة الإيذاء

نضع لهذا المبدأ الأول الصيغة التالية:

● لتوطّن إرادتك على اجتناب الإيذاء وعلى ترك التوسل فيه بما ثبت أذاء.

لقد غلب على الظن أن الإنسان شرير بالطبع، فيصلحه المجتمع، كما وُجد من يظن أن الإنسان خير بالطبع، فيفسده المجتمع؛ والصواب أن الإنسان ليس خيراً، ولا شريراً بالطبع، وذلك لاعتبارين؛ أحدهما، أنه إذا كان المراد بالطبع هو "الفطرة"؛ فالفطرة هي مستودع القيم المأخوذة من الصفات الإلهية؛ وعمل الإنسان بالقيم التي أودعها في، إن

وافقها، فهو خير، وإن خالفها، فهو شر⁽²⁰⁾؛ والاعتبار الثاني، أن الإنسان اختص بحمل الأمانة دون سائر الكائنات، وكان حمله لها باختيار منه، فيلزم أن عمل الإنسان بدأً بهذا الاختيار الأول نفسه؛ وإذا كان العمل الأصلي اختياراً، فإن تكون الأعمال التي تفرعت عليه اختياراً أجدر.

بناء على هذين الاعتبارين، يتبيّن أن خبرية الإنسان أو شرعيته تابعة لإرادته، أي ناتجة عن "حرি�ته"؛ فالإنسان لا يمكن حيراً بطبعه، وإنما يكون كذلك بحرি�ته، كما لا يمكن شريراً بطبعه، وإنما يكون كذلك بحرি�ته؛ فلو لم يكن الإنسان حرافياً فعل الشر، لكان مجرراً على فعل الخبر على الدوام؛ والحال أنه لا ينفك يرتكب الشر؛ وإذا كان القاتل لا يأني شره مجرراً، وإنما مختاراً، ترتب على ذلك نتائج ثلاثة:

إحداها، أن القتلة (أو من في حكمهم من المتفقين المؤيدين أو الساكتين) لا يفدهم مطلقاً أن يدعوا أن الضرورة تبيح ممارسة العنف؛ فلا ضرورة توسيع، بل توسيع، القتل في عالم يقتل فيه الإخوة بعضهم بعضاً بأفظع طرق القتل، لأن ضرر القتل المُساغ أو المشروع هو من جنس ضرر القتل غير المُساغ أو غير المشروع؛ إذ لا يعتبر الفرق في القصد بينهما، بل الفرق المعتبر هو العمل، والعمل هنا واحد، وهو سفك الدم.

والثانية، أن القتل لا يمكن حفاظ الإنسان في عالم الفتنة القabilية، منها بلغ أذى الآخر، بل يكون ضدّه، أي "عدم القتل"؛ حقاً لهذا الآخر المؤذى نفسه، على الأقل إلى حين خود الفتنة، لأن تفاعل القتل في الفتنة يستد ويشعّب ويتدخل، حتى لا يكاد يتميز الظالم من المظلوم، ولا الحق من الباطل، لأن القيم تهادى وحدودها تتلاشى.

والثالثة، أن استعمال القتل لا يتوصل به إلى تركه؛ حيث إن الغاية هي الخروج من هذه الفتنة الداميمة، فلا يجوز استخدام وسائل القتل في الوصول إليه، منها ظهر من فعاليتها المبنية على الاعتقاد بأن الغاية تبرّر الوسيلة؛ ذلك لأن الوسائل القاتلة، في هذه الأحوال، لا بد أن تنقل وصفها إلى هذه الغاية نفسها، فتصيب من أذاها، بحيث تفقد صلاحها، وإنما، فلا أقل

(20) تدبر الآية الكريمة: "إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّلِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَافُورًا"، سورة الإنسان، 3.

من أن يدخل عليها التشويش أو الشبهة، فلا يصفو صلاحها أبداً؛ وليس هذا فقط، بل إن علاقة هذه الوسائل بغايتها تتبدل، إذ تخل هي نفسها محل الغاية، فلا تعود خادمة لغرضها الأصلي الذي هو الخروج من الفتنة، وتغدو مجرد تقنيات وإجراءات تُقدر قيمتها بمقدار نجاعتها؛ ومن يتخد له النجاعة معياراً، لم يُعد يبالى كم قتل، ولا مَن قتل، ولا كيف قتل.

وعلى هذا الأساس، لا ينفك المثقف المرابط يُنبئه على دور "الإرادة الإنسانية" في وجود الأفعال، إن خيراً أو شراً، مُشدّداً على ضرورة الخروج من "إرادة القتل" إلى "إرادة الإحياء"؛ فلما كانت إرادة القتل هي التي أدخلت العرب في الفتنة القابيلية، فقد وجب أن تكون الإرادة التي تضادها، أي "إرادة الإحياء"، هي وحدها القادرة على إخراجهم منها؛ ثم لما كانت هاتان الإرادتان متضادتين، فلا بد أن تكون وسائلهما متضادة؛ من هنا، كان هذا المثقف يرفض أن تُستعمل وسائل إرادة القتل في الوصول إلى تحقيق غيات إرادة الإحياء.

2.3. مبدأ اعتبار قتل الأخ لأخيه قتلاً للإخوة جميـعاً

وصيغة هذا المبدأ الثاني هي:

- لاحرص على حفظ أخواتك القريبة والبعيدة ولو تعرّضت لأقصى الأذى.

قد ذكرنا أن قتل الأخ على ضربين اثنين: "قتل الأخ القريب" و"قتل الأخ البعيد"، لأن الأخوة، بموجب ميثاق الأمانة، على نوعين: أخوة الإنسان للإنسان" و"أخوة الإنسان لغير الإنسان"؛ والقاتل لأخيه القريب لا يقتل ذاتاً بعينها فحسب، بل يقتل أيضاً خاصية "الإنسانية"؛ لذلك، كان لا ينزع عن المقتول إنسانيته فقط، بل ينزع عنها كذلك عن نفسه هو شرّ نزع، جاعلاً منها "كائنًا لإنسانياً"؛ و"الكائن اللاإنساني" أحاط من البهيمة، لأنّه عاقل غير جاهل، وأنّه يختار القتل ولم يُجبر عليه، بينما البهيمة لا تعقل⁽²¹⁾، ولا تختار القتل، وإنما تساق إليه بغريزة البقاء؛ والفرق بين المقتول الذي سُلِّمَ منه إنسانته ظليلاً وـ"الكائن

(٢١) الدابة لا تعقل كالإنسان، ولا تنفي عنها قدرًا أدنى من العقل، وقد غالب إطلاق اسم "الغريرة" على هذا القدر العقلي.

اللإنساني" هو أن الأول ذهبت صورة إنسانيته مع ذهاب روحها، بينما الثاني ذهبت روح إنسانيته وبقيت صورتها، شاهدة على إنسانيته.

والقاتل لأخيه القريب قاتل كذلك لأخيه البعيد؛ فـ"الإنسان - الآية" كائن مؤتمن عالمي، بحيث تكون الكائنات غير الإنسان، هي الأخرى، إخوة له؛ وقتل الإنسان المؤتمن هو قتل للكائنات التي اتّسّن عليها في العالم الأخرى، حتى ولو كانت جماداً، لأنَّ الجهاد أحياه الاتهام الذي تعلّق به، واهبأ إياه من المعنى الوجودي والقيمة الاستعمالية ما لم يكن فيه قط، فإذا انقطع عنه هذا الأصل الاتهامي، فقدَ معناه وقيمتُه⁽²²⁾؛ والقاتل، بقتله أخيه، لا يتنزع عنه "عاليته" فحسب، بل أيضاً ينزعها عن نفسه، جاعلاً منها "كائناً لاعالياً"؛ والفرق بين المقتول الذي سُلِّبت منه عاليته، ظلمًا، وـ"الكائن اللاعالي" هو أنَّ الأول ذهبت صورة عاليته وبقيت روحها، بينما الثاني ذهبت روح عاليته وبقيت صورتها، شاهدة على "الاعالية روحه".

لذلك، يكشف المثقف المرابط مدى وحشية الفتنة القابيلية في المستويين: "قتل جميع الناس" وـ"قتل غير الناس"، مشدداً على وجالتقاني في مقاومة هذا التوخش غير المحدود، ولو ببذل النفس، لا قتالاً، وإنما تحمللاً للقتل؛ إذ يرى أنه لا تُتعس من الإنسان الذي يكون، في هذه الفتنة، هو القاتل، بَدَلَ أن يكون المقتول⁽²³⁾؛ ولا أَحْطَّ بِإنسانيته من أن يكره الموت بَدَلَ أن يكره القتل؛ فإذا تقاتل الإخوة، فالقتل خيانة والموت أمانة؛ وواجب الإنسان المثقف أن يختار الأمانة، ويكون الأخ المقتول.

3.3. مبدأ تقديم الإحسان على العدل

وصيغة هذا المبدأ الثالث هي كالتالي:

● لتخذل أخلاق الإحسان وسيلتلك إلى دفع إيناء الإخوة بعضهم لبعض.

(22) تدبر الآية الكريمة: "فَمَا يَكُنْ عَلَيْهِمُ السَّيِّءَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ" ، سورة الدخان، 29.

(23) تأمل الحديث الشريف: عن عبد الله بن خباب عن أبيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكر فتنة: القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: فإنْ أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول، رواه الإمام أحمد.

معلوم أن "الفتنة القabilية" التي هي فرضي القتل التي تسبّب فيها التزاحم على الحيازة، لم تترك فرداً من أفراد الشعوب العربية إلا وقد أصابته بأذهاه، مادياً كان أو معنوياً، مباشراً كان أو غير مباشر، جاعلة من العالم العربي "عالم التأديبي بين الإخوة"؛ فمثلُ هذا العالم لا تنفع في دفع أشكال التأديبي فيه مجرد إقامة "العدل" بين أفراده، على علوٍ شأنه، للأسباب التالية:

أحددها، أن العدل، في حده الأدنى، يقضي بأن لا يُؤذى أحد أحداً، فضلاً عن إيذاء الأخ لأخيه؛ وهو لاء الإخوة قد آذوا بعضهم ببعض أقصى الإيذاء الذي هو القتل.

والثاني، أن العدل، في حده الأقصى، يقضي بإعطاء كل ذي حق حقه؛ فلو أعطى كلُّ واحد حقه، لاشتد القتل أياً شدة؛ إذ، حينها، يقتضي من القاتل بقتلته إعطى الحق لصاحبه الذي قد يقتضي منه، بدوره، إعطاء ثالث حقه، وهكذا دواليك؛ فالقاتل مقتول والمقتول قاتل.

والثالث، أن ضرورة القتل، عدلاً، لا تبرّر، في هذه الظروف، القتل، ولا تبيحه، لأن ضرره يغدو أكبر من نفعه، بل إن مصلحة عدم القتل، على ظاهر ظلمه، ترجح مصلحة وجوده، على ظاهر عدله؛ إذ، عندئذ، يصير العدل قاتلاً، لا محابياً.

والرابع، أن إقامة العدل في مجتمع انتشر فيه القتل تستغرق وقتاً طويلاً؛ وبقدر ما يطول الوقت، تبقى الصدور ممتلئة حقداً على القتلة ورغبةً في الانتقام؛ فلا تقطع أسباب العودة إلى الفتنة.

لكلٍّ هذه الأسباب، تجد المثقف المرابط، في ملازمه لشنّ القتل، يطالب المثقفين بأن ينكروا، بكل قوة، قتل الإنسان، كائناً ما كان مصدره، حاكماً أو محكوماً، وكائناً ما كانت أسبابه، حقاً أو باطلًا، وكيفما كان وصفه، ظليماً أو عدلاً، وحيثما كان مكانه، مسجداً أو مقصضاً؛ وذلك لأنَّه يَعُدُّ السكوت عن القتل إسهاماً فيه، بل دعوة إليه؛ فالساكت عن القتل، في الفتنة القabilية، قاتل؛ فلا أبغض إلى قلب المثقف المرابط من "ثقافة العنف"، فيما الظن بـ"ثقافة القتل" التي استبدت بعض الأقطار العربية!

وحتى هذا الإنكار للقتل لا يراه المثقف المرابط كافيا، بل يعتقد أن الدعوة إلى الإحياء واجبة على كل مثقف، لأن الإحياء، في مجتمع القتل، لا يكون إلا رحمة بالمظلوم، حتى ولو بقي الظالم على قيد الحياة⁽²⁴⁾، لأن الإحياء ليس مجرد واحد من الأمانات، بل هو الأمانة التي تأسس عليها صفة "الإنسانية"، ويقوم بها عمل "المؤانسة"؛ فعلى قدر العمل الإحيائي للمثقف، يكون نصيه من "الإنسانية" وقدره من "المؤانسة"، فإن حُرم هذا العمل، إن رفضا له أو تركا، انسليخ من إنسانيته وانقطعت مؤانسته؛ وضرر ثقافته المسلخة بإنسانية غيره ومؤانسته لا يقل عن ضررها بإنسانيته ومؤانسته.

وإذا كان الأمر كذلك، فقد وجبت المطالبة بالإحسان، لا المطالبة بالعدل، لأن في العدل مزيداً من سفك الدماء؛ فإذا كان العدل حقاً من الحقوق، فإن الإحسان، في ظروف الفتنة القabilية، حق أَجْلُ منه وأَعْجَلٌ؛ فحقيقة الإحسان أنه إحياء ليس فوقه إحياء، إذ لا يكتفي المحسن بأن يحيّن إيناء الكائن الحي على وجه الإطلاق، بل يُحْسِنُ إليه من حيث لا يحتسب، غالباً له الخير الذي يفتقده، وصارفاً عنه الشر الذي يترصدّه، بل إنه يقابل إساءاته إليه بمزيد إحسانه، بل يدوم على هذه الحال، غير مؤجل لإحسانه، ولا طامع في عرفانه، حتى يخرج هذا المسىء من إساءاته.

والملتفق المرابط، وهو يدعوا إلى اتباع "منهج الإحسان" بدأ التقييد به "ميزان العدل"، فإنما يريد أن يحصل الأخوة المقاتلين، بفضل هذا المنهج، خلقا إنسانيا رفيعا، إلا وهو خلق الحياة! فإبداء الإحسان للمسيء حيث يتضرر الاقتصاص والإيذاء يجعله يستحبى من أفعاله، بل يجعله ينجى من شناعتها، كأن الغشاء ينكشـف عن بصره، والغلف ينجلـى عن قلبه، فيحمله ذلك على الشعور بالندم والكف عن أذاء، فضلا عن إخـدام نـزعة الحـيازة لديه؛ وهكذا، فإن، في التحلـي بأخـلاق الإحسان - إن صفحـا أو عـفوا أو حـلـما أو مـسـاحـة أو شـفـقة أو رـأـفة أو رـحـمة أو موـدة أو نـجـدة أو تـسلـية أو جـودـا أو إـيـثـارـا أو صـبرا - قـطـعا لأـسـبـاب مـزيد الافتـتان والاقتـال، ووصلـا لـما انـقطـعـ من أـواـصـرـ الأخـوـةـ والإـنـسـانـيةـ.

(24) قد تكون مصالح المظلوم لاتزال في يد الظالم.

4.3. مبدأ الخروج من السياسة الاحتيازية

وصيغة هذا المبدأ الرابع كالتالي:

- لتأسيس تصوراتك السياسية وتصرفاتك التدبيرية على كونك مؤتمناً على الأشياء باختيارك، لا مالكا لها بالحقيقة.

لقد تقدم أن السياسة ممارسة لأقصى حيازة؛ وزادت في ترسين هذا الحكم النظريات المعاصرة التي تبحث في الإنسان بعثتها ظواهر الطبيعية وإن نسبت نفسها إلى مجال الأبحاث الإنسانية، إذ أنها تختزل الإنسان في عدّات خارجية وأسباب موضوعية وقوانين حتمية، غير مبالغة بتامٌ حقيقته في عالمه الإنساني، ناهيك عن واسع حقيقته في عوالمه الأخرى، حتى جمدت العقول على الصفة الاحتيازية لعمله السياسي، وبأيات تعتبر هذه الصفة قدرًا احتموماً؛ ومثلُ هذا الجمود يحول دون تصور إمكان تغيير هذه الصفة، فضلاً عن إرادة تغييرها؛ لهذا، يجتهد المثقف المرابط في إحياء إرادة التغيير عنده، فاتحاً فيه أفقَ تصوُّر آخر للسياسة، بديل من التصور الاحتيازي، وذلك ببيان كيف أن التصور الاحتيازي يخون أمانة التدبير، إذ لا أمانة مع الحيازة، وبيان كيف أن التصور الاتهامي البديل يوفِي بأمانة التدبير، إذ لا حيازة فيه؛ وقوامه مبدأً إحيائيان فرعيان يتولى المثقف المرابط توعية العقول بفضائلهما التدبيرية، وهما:

- 1.4.3. مبدأ الاستباق إلى رد الأمانة؛ يكون السياسي الاتهافي سباقاً إلى ردّ أمانة التدبير إلى ذويها ولو كانت فيه توسيعة، وذلك لسببين، أحدهما، أن ضميره يأبى أن يبقى في عهده ما هو لغيره، خوفاً من انقلاب شعوره بواجب حفظه إلى الشعور بمتعة الاحتفاظ به لنفسه؛ والثاني، أن نوع السلطة الذي يُميّز علاقته بعملية التدبير هو عكس السلطة التي تميّز علاقة السياسي الاحتيازي بها، إذ لا ينفك يشعر بأن اتهامه على هذه العملية إنما هو تسلطها عليه، وليس تسلطه عليها، بحيث يكون مملوكاً لها، لا مالكا لها، والمملوك يستجعل استرجاع حريته.

- 1.4.3. مبدأ الإشراق من تحمل الأمانة، يكون السياسي الاتهافي أحقر على ترك

أمانة التدبير لغيره منه على تحملها بنفسه، لأنّه يتقاус عن أدائها، وإنّا لأنّه يستعظم أمرها ويتهيّب تبعاتها، فيرى في تحمل غيره لها إحساناً يسديه إليه؛ ويَبَينُ أن هذا لا يعني أنه يفرُّ منها، أو ينكفِّ عنها بالمرة، وإنّا يكون مستعداً للتحمُّل متنى دعاه واجب الوقت الذي لا يُستغَّى عنه فيه بغيره، بل إنّه يسارع إلى حلّها متنى كان هو الإنسان الضروري في المكان الضروري والوقت الضروري، راضياً بكل تبعاتها.

ولا ينفي على ذي بصيرة أن من شأن هذين المبدأين الإحيائيين أن يُنجزا السياسيين من النزاع على التدبير الذي هو سمة السياسة الاحتيازية؛ ذلك أنّ الأصل في السياسة الاتهامية أن يستوي عند المشغل بها أن يدخل في التدبير أو لا يدخل فيه، كما يستوي عنده أن يهارسه هو بنفسه أو يهارسه مكانه غيره؛ ولا يصار إلى ترجيح دخوله في التدبير أو ممارسته له إلا بأدلة كافية؛ وبأيّ على رأس هذه الأدلة وجود الضرورة إليه دون سواه؛ لذلك، يتّمني، في حقل السياسة الاتهامية، صریح النزاع على التدبير الذي يقتل أصحابه؛ ولا يبقى إلا ظاهر النزاع على عدم التدبير الذي يُحيي أصحابه، والذي هو كلاًّ نزاع، لأنّ حقيقته إنّها هي النزاع على اجتناب أسباب الخيانة، والذي يجتب الخيانة حي لا يموت، حتى ولو جاد بروحه من أجل ذلك.

هذا عن كيفية الخروج من السياسة الاحتيازية عموماً، فهذا عن كيفية التعامل مع "الدولة" التي هي عبارة عن خصوص السياسة الاحتيازية؟ فقد حددناها بكونها "استثمار بأقصى حيازة"، إذ تختكر التدبير السياسي احتكارها لممارسة العنف، فتكون قادرة على القتل على مستويين: أحدهما، إزالة العقاب بال مجرمين أو إعلان الحرب على المعتدين؛ والثاني، دفع المزاحمة عن سلطتها أو قمع المعارضين؛ وحتى لو فرضنا أنه لا حيازة لها في إزالة العقاب أو إعلان الحرب، فإن لها كلّ الحيازة في دفع المزاحمة أو قمع المعارضة؛ وـ"المزاحمة" غير "المعارضة"، إذ أنّ الأصل في "المزاحمة" أنها عمل يهدف إلى انتزاع السلطة، بينما الأصل في المعارضة أنها عمل يهدف إلى تقويم السلطة؛ لذا، كان المثقف المرابط، بموجب وعيه الاتهامي، لا يزاحم الدولة مطلقاً، ويعارضها متنى استطَّت في الحياة؛ فلما كان دأبه

أن يفرّ من السياسة الاحتيازية إلى السياسية الاتهامية، كان فراره من الدولة من باب أولى، لأن أسباب الخيانة فيها أضعاف ما في غيرها من المؤسسات؛ ولشنّ كان يرى أنه من حقّ الدينيين عموماً أو العلمانيين خصوصاً⁽²⁵⁾ أن يزاهموا الدولة في سلطتها، فإنه، على عكس الرأي السائد، لا يرى أنه يحق للدينيين أن يفعلوا مثلهم، فينمازعنها هذه السلطة، إلا أن يتبعوا سيرة الدينيين أو العلمانيين حذو النعل بالنعل.

وتوضيغ ذلك، أن الدولة العربية الراهنة كيان احتيازي على نمط الدولة الغربية، بل أسوأ منه درجات، لأن استئثارها للقتل المزدوج ليس له رقيب، بينما المطلوب في الحكم الإسلامي أن لا يكون كياناً احتيازياً، وإنما كياناً اتهامياً؛ وهذا الكيان الاتهامي غير موجود في البلاد العربية، ف تكون مزاجمة الديانة للدولة العربية القائمة في غير محلها، بل لا معنى لها.

ولا يفيد الديани أن يعترض بأن مراده هو أن يقيم حكماً يطبق الشريعة، فيكون بدليلاً من النظام القائم؛ والجواب عن هذا الاعتراض أن القول بـ"تطبيق الشريعة" في إطار "دولة إسلامية" قول غير معقول من وجهين:

أحدهما، أن مفهوم "الدولة الإسلامية" مفهوم متناقض، ذلك أن مفهوم "الدولة" بُني، في الثقافة الغربية الحديثة، على المبدأين الاحتيازيين: "مبدأ الحيازة المرسلة للإنسان" و "مبدأ السيادة المطلقة للإنسان"، بينما مفهوم "الإسلام" بُني على المبدأين الاتهاميين: "مبدأ الأمانة المرسلة للإنسان" و "مبدأ الحيازة المطلقة للإله"؛ و "الحيازة المرسلة للإنسان" و "الأمانة المرسلة للإنسان" ضدان لا يجتمعان، فيكون قولنا: "الدولة الإسلامية" نظير قولنا المتناقض: "الحيازة الاتهامية".

والوجه الثاني، أن "تطبيق الشريعة" في إطار الدولة بصيغتها الحديثة أمر مستحيل، لأن أحكام الشريعة، كما يُزعَم، تجاوزَها التاريخ أو تتعارض مع سُنة الحداثة، وإنما لأن هذه

(25) تنبه إلى أنها تفرق في المolicات الأخيرة بين المصطلحات الثلاثة: "الديني" و "العلماني" و "الدهراني"؛ فـ"الديني" هو الذي يفصل كل جوانب الحياة عن الدين؛ أما "العلماني" فهو الذي يفصل السياسة عن الدين؛ وأما "الدهراني" فهو الذي يفصل الأخلاق عن الدين؛ فواضح أن "الديني" أعم، بينما "العلماني" أو "الدهراني" أخص.

والشاهد على ذلك أن الديانين الذين تولوا السلطة في بعض البلاد العربية لم يستطيعوا أن يطبقوا هذه الأحكام الشرعية، بل احتوتهما الصيغة الحديثة للدولة احتواءً، حتى لا فرق بين وجودهم في السلطة وبين وجود الديانين فيها، بل إن بعضهم، حفظاً لمصالحه الاحتيازية في هذه الصيغة، أخذ يدعو إلى ما يشبه الفصل العلمني بين الديني والسياسي، مطلقاً عليه اسم آخر يلبس معناه أكثر مما يستقل بمعنى محدد، وهو "التمييز"، إذ أن كلام من "الفصل" وـ"التمييز" يدل على معنى "الفرق".

ولا يكتفي المترقب بأن يبيّن لليهودي شططه في مزاحة الدولة من حيث هي كيان احتيازي خالص، وأن يدعوه إلى لزوم مقام المعارضة بالتي هي أحسن، بل يُلقّنه على خطته في اثنين من راسخ اعتقاداته: "اعتقاد سياسي" و"اعتقاد ديني".

أما اعتقاده السياسي، فهو قوله بأن "مؤلف عمله السياسي سيوصله، لا محالة، إلى إقامة الحكم الإسلامي"؟ فلا يخفي أن هذا الاعتقاد، على قوة الإيمان التي بني عليها، ينبع عن جهل صاحبه بالواقع السياسي في منطقته وفي العالم حتى ولو تعمّل ما تعامل من الاجتهادات والاستنباطات لتسويغه؛ إذ أن مجتمعه لم يُعد متجلّس الاعتقاد، ولا متجلّس الاختيار، ولا متجلّس الرؤية، وأن الدول في منطقته تدعي لنفسها الاستئثار بالدين: تأويلاً وتطبيقاً وتعلّيناً وعلمناً، ناهيك عن "الدولة" الإسرائيليّة التي ترى في "الإسلام" عدوّها الأكبر، ليقينها بقوته الروحية؛ وأخوف ما تخافه هو أن تنبئ هذه الروح في النفوس، هذا الانبعاث الذي ترى فيه نهايتها، وقد تصيب في رأيها؛ أما العالم الغربي، فقد أضاع أولى العقل فيه، سياسيين كانوا أو مثقفين، القدرة على أن يتصوروا إمكان قيام دولة تأخذ بأسباب الدين لطول أنسفهم بالقطيعة مع هذه الأسباب، فلم يُعد الدين مقوله من مقولات التدبير العقلاني، بل لم يُعد، في نظرهم، من مقولات العقل.


وأما اعتقاده الديني، فهو قوله بأن "الإسلام أمر بإقامة الدولة"، بحججة أنه جعل الإنسان خليفة في الأرض؛ ويتمثل خطأ هذا الاعتقاد في كون الخلافة المقصودة في القرآن الكريم ليست مطلقاً "الخلافة السلطانية"⁽²⁶⁾، وإنما "الخلافة العمرانية"؛ وشنان بين الخلافتين: فـ"الخلافة العمرانية" خلافة وجودية فطرية يتصرف بها كل فرد من أفراد البشر في كل بقعة من بقاع العالم اتصافه بـ"الكرامة"، بل هي واحد من مظاهر التكريم الإلهي للإنسان، فيكون لهذه الخلافة الوجودية بعدّ ميتافيزيقي أو ملوكوني صريح لو فقده الإنسان، لخرج عن وصفه الإنساني؛ وأية ذلك مباهة الحق سبحانه بهذه الخلافة ملائكته المكرمين⁽²⁷⁾؛ في حين أن "الخلافة السلطانية" هي خلافة تدبيرية كسبية ينهض بها بعض الأفراد دون الآخرين في كل مجتمع من المجتمعات، وهم "أولو الأمر"، فتكون عبارة عن خلافة سلوكيّة بالأساس، شريطة أن يتبعها هذا التدبير الكسيبي صورة التدبير الائتماني، وليس صورة التدبير الاحتيازي الذي يتعارض مع مقتضى هذه الولاية التي هي واحدة من الأمانات؛ وعلامة ذلك أن القرآن الكريم لم يفصل الكلام في الولاية؛ ويجوز أن يُفهم من ذلك أن السياسة السلطانية ليست شكلاً تدبيرياً واحداً، وإنما هي أشكال تدبيرية متعددة، إذ تختلف باختلاف الأقطار وتقلب بتقلب الأطوار؛ فيلزم أن الشكل التدبيري الذي يسمى اليوم بـ"الدولة" هو واحد منها، غير أنه شكل غير صالح ولو فضل غيره، لأنه يُنبع كياناً احتيازياً، لا كياناً ائتمانياً.

ولا يزال المثقف المرابط ملازماً لهذا التغزير الديني، مقارعاً الحجة بالحججة، بناء على المبدأ الإحيائي السابق، حتى يُقلع المثقف الديني عن أخطائه التي تضرّ بدينه وأمته، موسعًا معرفته ومراجعاً قناعته ومحاسبًا نفسه؛ فيكون المثقف المرابط قد نَحَى، بذلك، عن الفتنة القابيلية نصف أسبابها، فيقي النصف الآخر الذي يتقاسمها المثقفون الدينيون والأنظمة

(26) نجد سندًا لهذه التسمية في رد علي بن أبي طالب على الأنصار الذين عللوا بيعتهم لأبي بكر بعدم حضوره في السقيفة، إذ قال: "أفکنت أفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته لم أدفعه، وأخرج أتباع الناس سلطانه؟" ، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج 1، ص 18.

(27) تدبر الآية الكريمة: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَحُكُمُ فِيهَا مَنْ يُشَاءُ فِيهَا وَتَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَتَخْنُقُ نَسْيَجَ بَعْثَدِكَ وَتَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ، سورة البقرة، 30.

المحلية؛ ويجد المثقف المرابط في مبادئه الإحيائية الأخرى ما يُمكّنه من التصدّي للأسباب الدنيانية والنظمية التي تُزهق من الأرواح، على خلاف الرأي الشائع، ما لا يزهقه ظاهر الأسباب الدينية⁽²⁸⁾.



الشكل 2

4. الجواب عن الاعتراض على ثقافة الاحياء

لقد فرغنا من عرض المبادئ الأساسية الستة لـ"ثقافة الاحياء"، وهي: "مبدأ ترك إرادة الإيذاء" و"مبدأ اعتبار قتل الأخ قتلا للإخوة جميعا" و"مبدأ تقديم الإحسان على العدل" و"مبدأ الخروج من السياسة الاحتيازية" الذي يندرج تحته مبدأ أن فرعينان هما: "مبدأ الاستباق إلى رد الأمانة" و"مبدأ الإشفاق من تحمل الأمانة"؛ يبقى أن نجيب عن الاعتراض الذي لا يلبث أن يورده، على هذه المبادئ الإحيائية، المثقفون الذي افتتحوا بها أقام عليه بعض مفكري الغرب العلمانيين نظرياتهم السياسية من مبادئ مخالفة لها كـ"مبدأ السياسة الواقعية" أو "مبدأ الواقعية السياسية" أو "مبدأ المصلحة السياسية" أو "مبدأ لأخلاقية

(28) مثلا، القتل الجماعي بالأسلحة الكيماوية في سوريا.

السياسية"؛ ولنسم الثقافة التي ورثتها هذه المبادئ العلمانية بـ"ثقافة الانسلاخ"؛ ونصول هذا الاعتراض المحتمل على الوجه الآتي:

● "لأنّا نسلّم أن ثقافة الإحياء يمكن تحصيلها أو تطبيقها، فلِمَ لا يجوز أن تكون ثقافة غير واقعية ومُفرقة في المثالثة!".

نقول، في الرد على هذا الاعتراض، إن صلة "ثقافة الإحياء" بالواقع العربي أقوى من صلة "ثقافة الانسلاخ" به، ذلك أن "ثقافة الإحياء" تستمد أصول مبادئها من مجال التداول الخاص به، على عكس "ثقافة الانسلاخ" التي تستمد مبادئها من مجال التداول الغربي؛ فالاستمداد الأول موصول، بينما الثاني استمداد مفصول؛ والموصول بمجال التداول أقدر على تنشيط ذاكرة المتلقى والتأثير في وجدهانه، وبعث همة، وإيهامه إلى العمل، بينما المفصول عنه ليست له هذه الميزات الإحيائية، بل إن طلب تحصيل هذه الميزات يؤدي إلى عمارسة عنف خفي على مدارك المتلقى وقدراته؛ إذ يتوسل، في ذلك، بأسباب غير تلقائية، ولا طبيعية، ولا مضمونة الفوائد، ولا مأمونة العواقب.

ولا يقال إن هذه المبادئ الدينانية والدعاوی المبنية عليها قد تم التوصل إليها بطريق البحث العلمي أو الفكر الفلسفی، فيتوجب الأخذ بها، بالنظر إلى كونها تحدد السياسة بصورة موضوعية كدعوى "هیغل" بأن التاريخ يحرکه العنف⁽²⁹⁾ أو دعواى "فیر"⁽³⁰⁾ بأن الوسيلة الخامسة في السياسة هي العنف، لأننا نقول إن الموضوعية العلمية للمبادئ والدعاوی - على فرض أنها ممكنة في مجال الإنسانيات والاجتماعيات، وهو أمر مشكوك فيه - ليست مطلقاً مسوغاً كافياً للعمل بهذه المبادئ السياسية؛ فقد تكون نسبة ضرر هذه المبادئ إلى مجتمع مخصوص من المجتمعات نسبة ضرر قوانين سلاح فتاك إلى الحياة

(29) انظر الكتبين لـ"هیغل":

F. HEGEL: *Principes de la philosophie du droit* J. Vrin Paris; *La raison dans l'histoire* Union général d'éditions coll. 1018 /.

(30) انظر كتاب "فیر":

Max WEBER: *Le savant et le politique* Plon Paris 101979 18 / p. 173.

الإنسانية عامة؛ فكما أن هذه القوانين الفزيائية يُمنع استعمالها، فكذلك يجوز أن يُمنع تطبيق هذه المبادئ السياسية، بل قد تكون بعض المبادئ السياسية أولى بهذا المنع من بعض القوانين الفزيائية، حتى ولو كان ظاهر فتك هذه القوانين بالإنسان أوسع وأشد من فتك هذه المبادئ، ذلك لأن الأولى تفتّك بقدراته الجسمية، بينما الثانية تفتّك بقدراته الروحية، والفتّك بالروح شر من الفتّك بالجسم؛ هذا، فضلاً عن أن الإنسان الذي فسدت روحه، لا يبقى من إنسانيته شيء، بينما الإنسان الذي فسدت صورته، تبقى إنسانيته محفوظة.

ثم نقول إن المطلوب من المثقف ليس تقرير الواقع، وإنما تغييره؛ ولا يخفى أن هذا التغيير يتجاوز ما هو كائن إلى ما يجب أن يكون؛ والحال أن ما يجب أن يكون هو، بالأصل، أمرٌ مثالي أو متعالٌ؛ وهكذا، فلا مناص من أن تتصوّر نموذجاً ثقافياً يرتفع عن الواقع الراهن، على أساسه يتم تحديد مفاسده وتصحيحها، بل تحويله إلى واقع جديد؛ ولا يعني هذا أن هذا النموذج المثالي يكون، في أصله، منقطع الصلة بالواقع المجتمعي الذي يُنزل عليه، بل قد يكون مؤسساً على ثوابت معلنة أو منسية تحكمت في المسار التاريخي للمجتمع، فيكون هذا النموذج أشبه بـأعادة الصياغة لهذه الثوابت بما يناسب أشكال التحديات الراهنة وأقدارها، نظراً لأن هذه الثوابت تكون بمنزلة الروح التي تعيد إلى اللحظة الحالية من هذا التاريخ حيويتها وحركتها.

وهذا بالذات ما التزمنا به في بناء نموذجنا الثقافي الإحيائي، ليهاننا منا بأن الإحياء، حتى ولو كان مثالياً، ينبغي أن يستمد مثاليته من مجالنا التداولي؛ وهكذا، فقد استمرنا في صوغ هذا النموذج ثابتاً مثالياً من ثوابت ثقافتنا، وهو "ميثاق الأمانة"؛ فأضحت هذا النموذج قادراً على مجاوزة الحدود القومية التي تشهد افتتاح الإخوة إلى أفق "الإنسانية"، آخذنا بأسباب "المؤانسة"، بل، أكثر من هذا، بات قادراً على مجاوزة الحدود الإنسانية نفسها إلى أفق "العالمية"، آخذنا بأسباب "المعالمة"، هذا الأفق الذي يجعل مختلف الكائنات تدخل في تحديد ثقافة الإحياء؛ واضحة أن الغرض من هذا التوسيع الاتساعي هو تبنيه المتقاطلين على ما يتحملون من مسؤوليات متعاظمة، وما تتطوي عليه أعماهـم من الأضرار والجرائم

والكوارث، حملًا لهم على وقف الاقتتال، وإنما أقل من البحث عن سبل إيقافه.

غير أن المعرض الذي تغلغل في الدينانية لا يعجبه أن نقتبس من الدين ما نجعل منه مفهوماً فلسفياً، متصوراً أن التفلسف يشترط ترك المعانى الدينية، بل ترك الدين بالكلية؛ ولا يجد أن هناك تصوراً للفلسفة أضيق ولا أفقر ولا أكذب من هذا.

أما عن ضيق هذا التصور، فإن الفلسفة نظر يخاطب العقل المجرد وحده؛ أما النص الديني، فلما كان يتعلق بكلية الإنسان، لم يتضمن النظر العقلي فقط، بل تضمن أيضًا قدرات الخيال والوجدان؛ فمن الأعمال الدينية ما لو نظر فيه العقل المجرد وحده، لطاش، ولبدأت ملكات الإنسان الأخرى أعقل منه؛ فقد تأتي على الإنسان أوقات تكون فيها "الصلة" أنقذ حياته من النظر المجرد، إذ لا يزيد هذه النظر إلا غمّةً أو يأساً على يأسه، بينما الصلة تدفع عنه هذا الغم وتخرجه من اليأس، فأيهما إذن أعقل؟ هل عقلُ النظر المجرد الذي يزهو به المتفلسف غير المؤمن أم عقلُ الصلة الذي يسكن به قلب المتفلسف المؤمن؟
لِمَ لا يكون عقل الصلة عقلاً يطوي عقل الفلسفة ويكمّله فيها لا يقدر عليه!

الحق أن هذا التصور الضيق للفلسفة، لشن كان قد عَمَّ وطغى، فلأنه بُني على مسلمة باطلة جمدت عليها العقول، وهي أن "العقل" و"الإيمان" أمران متناقضان، كأن المؤمن لا عقل له، والعاقل لا إيمان له؛ وبطبيعة هذه المسلمة لا يخفى إلا على مُسْقِطِ أحواه الواقعية أو ظروفه التاريخية عليهما شأن المثقفين الغربيين، أو على جاهل بالحقائقين معاشران للمثقفين الذين يقلدونهم؛ إذ لو أن هؤلاء المقلّدة تبيّنا أمرهما، ما كانوا ليتبعوا أولئك فيما يفقدون أسبابه وأعذاره عندهم؛ فلم يعرّف تاريخُهم ولا حتى واقعُهم الصراع بين أهل الفكر وأهل الإيمان كما عرفه أولئك؛ فلو لا فاحش الضيق الذي أدخله المثقفون، مبدعون ومقلدون، على الفلسفة، لتحقّقوا بأن العقل لا يكون إلا مؤمناً، بدءاً بالإيمان بالفعل العقلي نفسه، وانتهاءً بإمكان الاستدلال بالحقيقة الإيمانية على الحقيقة العقلية؛ ولتحقّقوا بأن الإيمان لا يكون إلا عاقلاً، بدءاً بعقل الفعل الإيماني نفسه، وانتهاءً بإمكان أخذ الحقيقة الإيمانية من الحقيقة العقلية.

والعجب أن متكلسفة الغرب تصوروا من الجدلات بين الأضداد والمقاييس ما لا يخطر على البال، تداخلاً وترابكاً، لكنهم أهملوا التداخل الجدللي القائم بين العقل والإيمان بمعناه الديني، إلا أن يستبدلوا بالإيمان أسماء أخرى مثل "الروح" أو "المعنى"؛ وليس ذاك إلا إصراراً منهم على شطب لفظ "الإيمان" من خطابهم الفلسفـي المضيق، متنافقين في الانساب إلى دينانية الحداثة؛ أما مقلدوهم من مثقفينا، فهم أبعد عن أن يقفوا، من لدن أنفسهم، على ميزات جدلية دقيقة بين زوجين من الحقائق جعلـا في أساس الكمال البشري كما جعل الزوجان من الإنسان في أساس التكاثر البشري.

وأما عن فقر هذا التصور الذي يخرج المعانـي الدينـية من الفلـسفة، فإن المعانـي الدينـية فيها من الحكمـة ما يضاهـي الحكمـة التي في ضـمن الفلـسفة، فيـكون إفراغـ الفلـسفة من الحكمـة الدينـية إـفقـاراً لها، عـلـى تقـديرـ أن حـكمـةـ الفلـسفةـ مـبـاـيـنـةـ لـلـحـكـمـةـ الـدـيـنـيـةـ؛ـ وـهـذـاـ غـيرـ مـسـلـمـ،ـ لأنـهاـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ أـوـصـافـهـماـ،ـ لـأـسـيـاـ الـعـبـارـيـةـ مـنـهـاـ وـالـقـيـمـيـةـ؛ـ فـالـصـيـغـ الـتـيـ يـصـاغـ بـهـاـ مـضـمـونـ الـحـكـمـةـ فـيـهـاـ تـكـادـ تـكـونـ مـتـفـقـةـ،ـ إـذـ تـجـمـعـ إـلـىـ الـجـزـالـةـ الـإـيجـازـ،ـ لـأـشـيـةـ فـيـهـاـ مـنـ اـبـتـدـالـ الـاسـتـعـمالـ؛ـ كـمـاـ تـكـادـ الـقـيـمـ الـتـيـ تـنـقـلـهـاـ هـذـهـ الصـيـغـ تـكـونـ وـاحـدةـ،ـ إـذـ تـدـعـوـ كـلـهـاـ إـلـىـ إـحـقـاقـ الـحـقـ وـإـزـهـاقـ الـبـاطـلـ،ـ وـالـتـرـقـيـ فـيـ مـرـاتـبـ الـكـمـالـ الـإـنـسـانـيـ؛ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـكـمـتـيـنـ إـلـاـ كـوـنـ إـحـدـاهـاـ تـأـخـذـ بـالـطـرـيـقـ الـاسـتـدـلـالـيـ حـيـثـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـأـولـيـ الـأـخـذـ بـالـطـرـيـقـ الـوعـظـيـ،ـ لـأـنـ الـأـولـيـ غـایـتـهـاـ الـإـقـنـاعـ الـنـظـريـ،ـ بـيـنـاـ الثـانـيـةـ غـایـتـهـاـ الـإـرـشـادـ الـعـمـلـيـ؛ـ وـقـدـ يـنـفعـ الـإـرـشـادـ حـيـثـ لـأـنـ يـنـفعـ الـإـقـنـاعـ،ـ فـيـ حـيـنـ يـنـفعـ الـإـرـشـادـ؛ـ فـالـإـرـشـادـ أـعـمـ،ـ وـالـإـقـنـاعـ أـخـصـ.

ومـرـدـهـذاـ الاـشـتـراكـ فـيـ الصـفـاتـ بـيـنـ الـحـكـمـتـيـنـ إـلـىـ أـلـأـصـلـ التـارـيـخـيـ لـلـحـكـمـةـ الـفـلـسـفـةـ إنـهاـ هوـ الـحـكـمـةـ الـدـيـنـيـةـ،ـ إـذـ أـنـ حـقـائـقـهـاـ نـشـأتـ وـأـسـالـيـبـهـاـ تـمـيـزـتـ فـيـ ثـنـيـاـ الـحـكـمـةـ الـدـيـنـيـةـ نـفـسـهـاـ؛ـ أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ مـعـانـيـ الـدـيـنـيـةـ مـاـ بـلـغـ مـنـ الرـقـةـ وـالـسـمـوـ،ـ بـحـيـثـ لـوـ اـرـتـقـتـ الـحـكـمـةـ الـفـلـسـفـةـ إـلـىـ رـتـبـتـهـ أـوـ اـقـبـسـتـ مـنـ رـوـحـهـ،ـ لـكـانـتـ أـقـرـبـ إـلـىـ تـحـقـيقـ غـرـضـهـاـ الـذـيـ هوـ الـاـرـتـقاءـ بـالـعـرـفـةـ الـإـنـسـانـيـةـ،ـ توـسيـعـاـ لـآـفـاقـهـاـ وـتـبـعـيـداـ لـأـغـوارـهـاـ؛ـ غـيرـ أـنـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ،ـ كـمـاـ يـهـارـسـهـاـ الـدـيـنـيـاـنـيـوـنـ،ـ أـبـتـ إـلـاـ أـنـ تـخـلـطـ بـيـنـ مـاـ صـلـحـ مـنـ الـأـدـيـانـ وـمـاـ فـسـدـ،ـ مـتـعـامـيـةـ عـنـ الـحـقـ الـذـيـ فـيـ

الصالح منها، حيث كان يتعين عليها أن تحررها كأشد ما يكون التحري، وهي التي تدعى، أصلاً، طلب الحقيقة، ففات أصحابها غير قليل من فضائل العقل ومراتب المعرفة.

وأما عن كذب هذا التصور الذي يخرج المعاني الدينية من الفلسفة، فإن المتفلسفة، على الرغم من قولهم بالتعارض بين العقل والإيمان، ظلوا عبر تاريخهم الفكري، يرجعون إلى الدين في تقرير كثير من دعويتهم الفلسفية، بصورة مباشرة أو بواسطة؛ ولئن كان المتقدمون منهم لا يجدون في ذلك حرجاً، ولا غضاضة، ما داموا يعرضون هذه الدعوي عرضاً استدلاليًا على الوجه الذي يوجبه النظر الفلسفـي، فإن المؤخرـين منهم يتـستـرون على مصادرـهم الدينـية، تـرسـيـخـاً للمـعتقدـ الدينـي أو إـظهـارـاً لـالـنـسـبةـ إـلـيـهـ، تـزـلـفـاً هـوـيـ المـعاـصـرـينـ، كـأنـهاـ دـعـاوـيـهـ إـبـادـاعـ مـطـلـقـ غـيرـ مـسـبـقـ، وـالأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ⁽³¹⁾؛ وـحـسـبـكـ أـنـ تـحـيطـ بـالـثـقـافـةـ الـيهـودـيـةـ وـالـمـسـيـحـيـةـ إـحـاطـةـ كـافـيـةـ، وـتـخـذـ مـنـهـاـ وـسـيـلـتـكـ -ـ أوـ قـلـ "ـشـبـكـتـكـ التـحلـيلـيـةـ"ـ -ـ فـرـاءـةـ إـنـتـاجـ كـبـارـ مـفـكـرـيـهـ وـتـأـمـلـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ، فـتـقـفـ عـلـىـ حـقـيقـةـ لـاـ يـنـكـرـهـاـ إـلـاـ مـكـابـرـ، وـهـيـ أـنـ الـدـيـنـ لـاـ يـقـلـ عـنـ الـعـلـمـ تـزـوـيدـاـ لـلـفـلـسـفـةـ بـحـقـائـقـ وـأـسـنـلـةـ وـأـدـلـةـ مـخـصـوصـةـ، مـعـ قـدـرـةـ الـمـتـفـلـسـفـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ الأـصـلـ الـدـيـنـيـ بـهـاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـنـ يـتـصـرـفـ بـهـ فـيـ الأـصـلـ الـعـلـمـيـ.

وعليه، آن الأوان أن يكـفـ هذا الاختلاـسـ الفلـسـفيـ، وـتـنـكـشـفـ لـعـبـةـ التـموـيـهـ التـيـ تعـاملـ بـهـ الـمـتـفـلـسـفـ الـحـدـيثـ معـ الـدـيـنـ إـلـىـ حدـ الـآنـ، وـهـوـ الـذـيـ أـنـزلـ نـفـسـهـ مـنـزـلـةـ الـكـاـشـفـ للـحـقـيقـةـ بـعـقـلـهـ وـالـطـالـبـ هـاـ أـنـيـ وـجـدـتـ بـإـرـادـتـهـ؛ فـالـإـسـكـالـ لـيـسـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـيـثـ هـوـ كـذـلـكـ، وـإـنـماـ فـيـ باـطـلـ الـمـعـقـدـاتـ التـيـ دـخـلـتـ فـيـهـ كـمـاـ تـدـخـلـ فـيـ غـيرـهـ؛ وـمـنـ مـعـايـرـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـدـيـنـ وـهـذـهـ الـمـعـقـدـاتـ الـفـاسـدـةـ مـعـيـارـانـ، أـحـدـهـماـ، مـقـدـارـ "ـالـفـعـالـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ"ـ التـيـ تـنـطـوـيـ عـلـيـهـ حـقـائـقـهـ وـمـفـاهـيمـهـ، وـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ قـوـةـ رـوـحـيـةـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـاـرـتـقاءـ فـيـ مـرـاتـبـ الـعـلـمـ؛ وـالـثـانـيـ، مـقـدـارـ "ـالـإـنـتـاجـيـةـ الـفـكـرـيـةـ"ـ التـيـ تـنـطـوـيـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـحـقـائـقـ وـالـمـفـاهـيمـ، وـهـيـ عـبـارـةـ

(31) ليس هذا موضع تفصيل الكلام في مؤلاء الفلسفـةـ، بدـءـاً مـنـ "ـدـيـكارـتـ"ـ وـ"ـلـيـتـنـسـ"ـ، وـانتـهـاـ بـ"ـلـيفـنـاسـ"ـ وـ"ـرـيـكـورـ"ـ، مـرـورـاـبـ "ـكـانـطـ"ـ وـ"ـهـيـغلـ"ـ.

عن قوة عقلية تحمل على توسيع آفاق النظر.

ولنضرب على ذلك مثالين دينيين اثنين: أحدهما، مثال على إنتاجية المفهوم الديني، وهو: "الاتهان"؛ والثاني، مثال على فعالية الحقيقة الدينية، وهو: "حقيقة القتل".

أما مفهوم "الاتهان"، فإنه يتضمن من الإنتاجية الفكرية ما ليس في غيره من المفاهيم المنقولة التي يفارخ بها أهلها الأمم الأخرى باعتبارها مفاهيم كلية أو كونية تصدق في حق الإنسانية قاطبة، مع أن بعضها، في الأصل، مفاهيم خاصة مأخوذة من ثقافات الغرب المحلية؛ فكان أن تعلق مثقفونا بهذه المفاهيم المنقولة أيها تعلق كما لو أن تراثهم لم يعرف فقط خاصية "الإنسانية" ولا عملية "الموانسة" من خلال مفاهيم أخرى غير تلك التي نقلوها عن غيرهم وتعلقوها بها.

لقد ذكرنا أن مفهوم "الاتهان" يتعدى واجب الاشتغال بـ"الموانسة" إلى واجب الاشتغال بـ"المعالمة"؛ ولا نعلم لمفهوم "المعالمة" مقابلًا متداولا عند مفكري الغرب يرتفق بـ"الإنسانية" من رتبة الدلالة على خاصية الاتصال بين البشر إلى رتبة الدلالة على خاصية الاتصال بين الإنسان وغيره من الكائنات في العالم الأخرى ولو أنه بإمكانهم احتراعه لو كان منظورهم اتهانيا غير احتيازي؛ أضعف إلى ذلك أن مفهوم "المعالمة" يسُد حاجة تصورية بالغة للنظريات المعاصرة التي تبحث في تحديات "المحيط البيئي" وـ"الغلاف الجوي" وـ"الفضاء الكوني" في علاقتها بمسؤوليات الإنسان وانعكاساتها على مصيره⁽³²⁾.

كما أن مفهوم "الاتهان" يقترن بمفهوم "الحرية" الذي جُعل على رأس مفاهيم حقوق الإنسان؛ ولا يوفّي، بقدر هذا الاقتران، الجمع بين "المسؤولية" وـ"الحرية" المقرر في الممارسة القانونية المعهودة؛ إذ أن "الاتهان" يقترن بضررين اثنين من الحرية، أحدهما سابق على الأمانة، إذ أن تحمل الأمانة لم يكن عن اضطرار، ولا عن إجبار، وإنما كان عن قبول و اختيار؛ والثاني

(32) تدبر الآية الكريمة: "وَسَخَّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ كَيْفَا مَنْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَكِبَرٌ لَقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ" ، سورة البالغة، 19.

لاحق على الأمانة، إذ أن الحرية أصبحت قيمة أولى انتُمن عليها الإنسان، فتوجّب عليه حفظها في نفسه وفي غيره؛ وهكذا، يتّخذ الاقتران بين المفهومين: "الاتهان" و"الحرية" صورةً إضافيةً أحدهما إلى الآخر بوجهين، أي "حرية الأمانة" بالنسبة إلى المعنى الأول و"أمانة الحرية" بالنسبة إلى المعنى الثاني؛ ولا يخفى على ذي لب ما في هذا التضاد بينهما من أغوار فلسفية تدعونا إلى الشك في مسألة تخصيص الحرية بالإنسان وإلى تصوّر إمكان تعميمها على سواه من الكائنات، باعتبار أن الاتهان يشملها هي كذلك، هذا الإمكان الذي لو أنه يُؤخذ بالنتائج التي تترتب عليه، للزمت إعادة النظر في مسلمة مركزية الإنسان في الكون؛ فلا ينبع على سالف اعتقادنا بأنها مركزية تستوي على الكائنات وإنفاء لها، بل نصير إلى اعتبارها مركزية تحرير هذه الكائنات وإيقاعٍ عليها⁽³³⁾.

وأما حقيقة القتل، فتضمن صيغتها الدينية من الفعالية الواقعية ما لا يتضمّنه مفهوم "حفظ الإنسانية" المنقول الذي يتفاخر به فلاسفة الغرب في ادعائهم اكتشاف مفهوم "الكلي الإنساني"، والتزام العمل بالحقائق الكلية؛ ذلك أن الدين يقرّ أن "قتل الإنسان الواحد كقتل عالم الإنسان بأسره"⁽³⁴⁾؛ والحال أن الحقيقة الدينية عبارة عن آية، والأية ليست كالحقيقة الفلسفية، أي حقيقة عبارية خالصة أو مجردة، وإنما هي حقيقة مزدوجة، تجمع إلى مدلولها العباري معاني إشارية، كأنها حقائقتان اثستان: عبارية وإشارية؛ ومعلوم أن الحقيقة الإشارية لا تقف تأكيدًا معانيها عند حد المدلولات الموضوعة لأنفاظها، اصطلاحاً أو استعمالاً، وإنما تتعداها إلى معانٍ أخرى غير ما أريد بمدلولاتها الأصطلاحية.

وعلى هذا، يجوز أن يُحمل "عالم الإنسان بأسره"، لا على معنى "عالم الإنسان الحاضر" فحسب، بل أيضًا على معنى "عالم الإنسان في المستقبل"؛ بل، أكثر من هذا، يُحمل على معنى

(33) تأمل الحديث الشريف: "عذبت امرأة في هرة سجتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمنها ولا سقّتها إذ حستها، ولا هي تركتها تأكل من حشاش الأرض"، ثبت في الصحيحين.

(34) تدبّر الآية الكريمة: "مَنْ أَنْجَلَ ذَلِكَ كَبَّاكَ عَلَى تَبَّيِ إِنْرَأَيْلَ اللَّهُ مَنْ قَلَّ نَفْسًا بَغَرَّ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ أَكْلَ النَّاسَ بِحِيَا وَمَنْ أَنْجَاهَا فَكَانَ أَخْيَا النَّاسَ بِحِيَا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبُشِّرَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَشَرِّفُونَ" ، سورة المائدة، 32.

"عالم الإنسان في الماضي"؛ فمن أزهق روها، فكانوا أزهق الأرواح منذ بداية الخلق إلى نهايته؛ و واضح أن التشبيه أبلغ في التأثير من الحقيقة، لأنه يفضي إلى تصور عالم آخر شبيه بالعالم الذي حصل فيها قتل النفس الواحدة، و مختلف عنه في كون القتل لم يقف عند هذه النفس، بل شمل الناس جميعاً.

وليس هنا نهاية الإشارات التي تحتملها هذه الحقيقة الدينية؛ فلو لا غاية الاتصال بين هذه الأرواح، حتى لا اتصال يضاهيه، ما كان ليتداعى بعضها البعض في هذا الإزهاق العام الذي لحقها، كأنها جميعها حالة بجسم واحد؛ فإذا هلك هذا الجسم الواحد، هلكت الأرواح بأسرها؛ ولا يمكن لهذه الصورة الحسية إلا أن تصيف تأثيرا آخر إلى تأثير التشبيه.

ثم لما كان عالم الإنسان ممتدحا على عوالم أخرى، لم يقتصر الاتصال على الناس وحدهم، أي على المؤانسة، بل اتسع للકائنات التي توجد في هذه العوالم، أي للمعاملة، بحيث يكون مصيرها معلقا بوجه من الوجه بمصير الإنسان الذي يتصل بها؛ وعليه، فإذا تعرّض الإنسان للإتلاف، فيجوز أن تتعرض هذه الكائنات، هي الأخرى، للإتلاف؛ ولا شك أن صورة اشتئال القتل للإنسان وللکائنات التي يتواصل معها درجة ثالثة من واقع التأثير الذي يُحدثه حكم الدين في القتل.

وعندئذ، لا عجب أن يقضي الدين بتخليد القاتل في العقاب، إذ جزاؤه أن يُقتل من المرات بعدد ما قتل من الناس وما تعلق بهم من كائنات؛ وما قتله، بسبب قتله نفسها واحدة، أكثر من أن يحصى؛ فلا يُجزي القاتل إلا خلوده في العقاب.

فأين مفهوم "الإنسانية" الفلسفـي من هذه الطبقات الأربع من وجوه هذا التأثير للحقيقة الدينية للقتل في الواقع الوجـданـي! إذ يبقى هذا المفهوم الفلسفـي عبارة عن تصور مجرد؛ فإن دلـلـ على المجموع كما يدلـ عليه مفهوم "جـيع النـاسـ" ، فإنـا يـدلـ عليه دلـلة مـفـهـومـيةـ، لا دلـلة مـاصـدـقـيةـ؛ وـ"ـالـدـلـلـةـ المـفـهـومـيـةـ"ـ للـإـنـسـانـ ليسـ أـكـثـرـ منـ اـنـتـزـاعـ خـاصـيـتـهـ الإنسـانـيـةـ،ـ وهذاـ الـانتـزـاعـ لاـ يـشـرـطـ أـنـ نـسـتـقـرـىـ جـمـيعـ أـفـرـادـ الـإـنـسـانـ،ـ فـنـسـتـخـرـجـ مـنـهـاـ هـذـهـ الـخـاصـيـةـ،ـ بلـ

يكتفي فرد واحد في استخراجها؛ فلو لم يوجد من الإنسان إلا فرد واحد، لجاز تجريد خاصية "الإنسانية" منه؛ أما "الدلالة الماصدقية"، فهي توجب الإحاطة بجميع أفراد الإنسان في جميع الأزمنة وجميع الأمكنة؛ فيلزم أن القول الفلسفى: "قاتل الإنسان قاتل لإنسانيته" ليس له الواقع الذى يكون للقول الدينى: "من قتل نفسها [...] فكأنها قاتل الناس جيماً" لأن هذا القول الثاني يحفظ جزئيات الواقع المشخصة؛ وهكذا، فإن أثر المجموع الماصدقى فى الواقع السلوك أبلغ من أثر المجموع المفهومى فيه، على فرض أنه تم تنزيله على الواقع.

كل هذه الصور من التأثير الوجдاني التي ينطوي عليها بعد الإشارى لحقيقة القتل في الدين: "تأثير التشبيه" و "تأثير الجسم الواحد" و "تأثير إشراك غير الإنسان في القتل" و "تأثير ملازمة الواقع" ، يمكن أن تصوّر معانٍ لها⁽³⁵⁾ وتُتَظَر دعاويها وتُتَسَقّف قضاياها؛ وكل هذه الإمكانيات الفكرية تسمح بإقامة فلسفة للعنف متميزة عن تلك التي عرفها فلاسفة الغرب والتي تقترن على الأخذ بمفهوم "الإنسانية" المجرد وعلى ادعاء "أن القاتل للإنسان قاتل لإنسانيته".

وحاصل الكلام في هذا الفصل الأخير هو أن "الإنسان- الآية" الذي حمل الأمانة واتسع اتصاله، حتى امتد إلى عوالم غير عالمه الإنساني، وأضحت كائنات مُعَالَى للأغيار بقدر ما هو كائن مؤانس للأمثال، فَصَّلتَه، عن هذه العوالم المختلفة، وقطعته عن هذا الاتصال الواسع، بل نزعـت عنه الهوية الاتهـمية، تلك الفتنة القabilية الشنـاء التي ابـتـلت بها البلاد العربية، والتي فتحـت بـاب "عـالـم ما بـعـد الأمانـة"؛ ولم تـجـدـ هذهـ الفتـنةـ، عـلـى ضـرـرـهاـ بـأـسـمىـ الـقـيـمـ الـإـنـسـانـيـةـ، مـنـ المـثـقـفـينـ الـعـربـ مـنـ يـتـصـلـىـ هـاـ بـالـمـوـقـفـ الصـحـيـحـ أوـ بـالـكـلـمـةـ الـصـرـحـةـ، مشـغـلـاـ عـنـهـ بـمـصـالـحـهـ وـمـخـاـوفـهـ وـمـطـامـعـهـ، حتـىـ اتـخـذـ مـكـانـهـ فـيـ "الـمـسـلـخـينـ"ـ منـ التـفـكـرـ فـيـ آيـاتـ الـإـنـسـانـ.

فوجب إيجاد قبيل جديد من المثقفين، مدركون أن الثقافة إنها هي اتهـمانـ عـلـىـ "الـإـنـسـانـ- الآيةـ"؛ وـهـؤـلـاءـ الـمـثـقـفـونـ الـجـدـدـهمـ "الـمـثـقـفـونـ الـمـرـابـطـونـ"ـ، إـذـ تـجـاـوزـ مـلـازـمـهـمـ لـشـغـورـ الـظـلـمـ

(35) المصوّر بـ"التـصـوـيرـ"ـ هـاـ هـوـ نـقـلـ المـعـنىـ إـلـىـ رـتـبةـ "الـمـفـهـومـ"ـ، أوـ إـنـ شـتـ قـلـ "الـمـفـهـمةـ".

والقتل والفساد التزام المنافقين السياسيين، اختياراً واشتراكاً واتهاناً وانتقاداً وانفتاحاً، يصلون السياسي بالأخلاقي كما يصلون الدين بالإنساني، مقتبسين قيمهم من الصفات الإلهية، واعتبرين القيم الدينية أُسس ثقافتهم الاتهامية التي هي "ثقافة إحياء"؛ ومن أهم مبادئها الإحيائية: "ترك إرادة الإيذاء"، و"اعتبار قتل الأخ الواحد قتلاً للإخوة جمِيعاً"، و"تفضيل التعامل بالإحسان على إقامة العدل"، و"ترك الاستغلال بالسياسة الاحتيازية"، و"الاستباق إلى رد الأمانة"، و"الإشفاق من تحملها".

وليس في هذه المبادئ الاتهامية ما يُشعر بأن ثقافة الإحياء ثقافة مثالية غير ممكنة التطبيق، لأنها ثقافة موصولة بالمجال التداولي العربي، ولا أقرب إلى الإنسان العربي من هذا المجال؛ ثم لأن مفاهيمها تتصف بالإنتاجية الفكرية، ومعيارُ الصحة في الفكر إنما هو هذه الإنتاجية، كما أن حفاظها تتصف بالفعالية الواقعية، ومعيارُ المطابقة للواقع إنما هو هذه الفعالية.

الخاتمة الائتمان والإيمان

لَكُمْ كَانَ انْزَاعًا جَعَلَ بَعْضَ الْمُتَقْفِينَ الْمُقْلَدَةَ شَدِيدًا أَنْ رَأَوْنِي أَقِيمَ نَظَرِيَّةً أَخْلَاقِيَّةً فَلَسْفِيَّةً عَلَى أَسْسِ إِسْلَامِيَّةٍ صَرِيقَةً؛ فَطَفَقُوا يَغْمِزُونَ عَلَى شَخْصِيِّ، إِنْ تَصْرِيجَا بِاسْمِيْ أَوْ تَلْمِيعَا، وَيَنْعِتُونِي بِنَعْوَتٍ يَكْتُبُهَا كُلُّ قَارئٍ لِأَعْمَالِيْ مِنْصَفَ غَيْرِ مُتَحِيزٍ، لَا سِيَّا وَأَنْ بَعْضُهُمْ لَمْ يُنْتَجْ مَا أَنْتَجْ، عَلَى تَهَلْلِهِ، إِلَّا تَزَلَّفَا لِجَهَاتٍ نَافِذَةٍ وَارْتَزَاقَا لِآخَرِيَّ رَاشِيَّةً؛ فَقَدْ أَغَاظَهُمْ أَنْ يَأْتِلُفُ فِي نَظَرِيَّتي الْطَرْفَانِ: "الْفَلَسْفَةَ" وَ"الْإِيمَانَ" اِتْلَافًا يَرْقِي بِالْفَلَسْفَفَ إِلَى أَفْقِ الْإِبْدَاعِ، لَأَنْ عَقْوَلَهُمْ لَا تَطْبِقُ إِدْرَاكَ هَذَا الْإِتْلَافِ، لَا لَأَنَّهُ يَمْتَنَعُ عَلَى إِدْرَاكِ الْإِنْسَانِ، وَإِنَّهَا لِأَنَّهُمْ يُعَانِونَ مِنْ "عَقْدَةِ الدِّينِ" بِأَشَدِّ مَا يَعَانِيهَا أَوْلَيَاوْهُمْ مِنْ الْأَسَايَةَ الْغَرَبِيَّينِ، إِذْ يَجِدُونَ الدِّينَ حِيَا حَرِكَائِيَّا فِي مُجَمِّعِهِمْ، بَيْنَا قَلُوبُهُمْ لَا حَيَا فِيهَا وَلَا حَرْكَةٌ، فَتَشَتَّدُ أَزْمَتُهُمُ النَّفْسِيَّةُ، مُضطَرِّبِينَ إِلَى إِنْكَارِ مَا لَا يُنْكَرُ، بَيْنَا أَسَاتِذَتُهُمْ لَا يَجِدُونَ فِي مُجَمِّعِهِمْ إِلَّا دِينًا مِنْتَاجًا جَامِدًا يَسَاوِقُ مَوْتَ قَلُوبِهِمْ؛ وَعِنْدَمَا يَنْظَرُونَ، مُكَرَّهِينَ أَوْ مُسْتَطَلِّعِينَ، فِيهَا سُطْرَتُ، تَحْجَبُ عَقْدَتُهُمُ الدِّينِيَّةَ أَذْهَانَهُمْ، فَلَا يَعْقُلُونَ مِنْهُ شَيْئًا؛ وَهَنْتَ إِذَا عَقْلُوا بَعْضَهُ، فَأَتَهُمْ عَقْلُ السُّبُّ الذِّي يَوْصُلُ إِلَى تَسْطِيرِ مَا سُطِّرَتْ؛ وَسُبُّ ذَلِكَ مَا أَذْكَرَهُ لَهُمْ لِيَكُونُوا مِنْ مَعْرِفَتِهِ عَلَى يَقِينٍ، أَلَا هُوَ أَنْ "مَنْ يَتَحَقَّقُ بِحُبِّ الْإِيمَانِ يَنْفَتَحُ لَهُ مِنْ أَبْوَابِ الْحُرْيَةِ وَآفَاقِ الْإِبْدَاعِ مَا لَا يَنْفَتَحُ لِسُوَاهُ".

فَبَدَاهِيَ أَنَّ الْمَرءَ إِذَا أَحَبَّ، صَرَفَ كُلَّ هَمَّهُ إِلَى مُحْبَوِّبِهِ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يَتَحَولَ مُنْظُورُهُ إِلَى الْأَشْيَاءِ، مَتَسْعَا لِهَا لَمْ يَكُنْ يَنْسَعَ، كَمَا يَتَحَولُ تَعَامِلُهُ مَعَهَا، مُتَقْبِلاً مَا لَمْ يَكُنْ يَتَقْبِلُ؛ إِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الْإِنْسَانِ الْمُحَبِّ مَعَ الْمَحْدُودِ وَالْفَانِيِّ، فَهَا الظَّنُّ بِحَالِهِ مَعَ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَا يُحَدِّدُ، وَالْبَاقِي الَّذِي لَا يَفْنِي! وَحُبُّ الْإِيمَانِ إِنَّهَا هُوَ حُبُّ الْمُطْلَقِ؛ وَحُبُّ الْمُطْلَقِ لَا بُدُّ

أن يُحدث في عقل المحب من التثوير، عمقاً وسعة واستشرافاً، ما لا يُحدّثه النظر المجرد؛ إذ مبدؤه أن يحرره من كل ما يقيده؛ وأحد القيود المانعة من انطلاق العقل إنها هو التقليد، والنفلُ عن الفلاسفة أسوأ تقليد يعرفه الفكر العربي؛ وحيثند، لا عجب أن يجعلني "حب الإيمان" الذي هو حب للحرية تحرر من التقليد الفلسفـي الذي كـلَّ عقول الطاعـين في شخصـي؛ بل جعل صلتي الحية بالفلـسفة تكشف باطلـتهم بها؛ إذ أصلـ الفلـسفة، بحسب تعريفـها⁽¹⁾، إنـها هو الحـب؛ ودخولـي عليها كان من بـاب "الإيمـان المـطلق"⁽²⁾، بينما دخلـوا، هـم، عليهـا من بـاب "الإنـكار المرـسل"⁽³⁾، مـتمثـلاً في مـبدـتهم القـاضـي بأنـه "لا إـيمـان معـ العـقـل"؟ فـهل يـستـوي من يـمارـسـ الفلـسـفةـ وقد اـمـتـلـأ قـلـبهـ حـباً مـتسـاماًـ، وـمن يـمارـسـهاـ وقد اـمـتـلـأ صـدرـهـ كـرـهاـ متـداـنيـاـ؟ فـالأـولـ واـصـلـ الحـبـ بـحـبـ يـعلـوهـ، والـثـانيـ واـصـلـ الحـبـ بـكـرهـ

يـمحـوهـ.

وـإـذـ كـانـتـ عـقـدةـ الـدـيـنـ قدـ فـتـكتـ بـقـلـوبـ هـؤـلـاءـ المـقـلـدةـ الطـاعـينـ، فـجـعـلـتهاـ هـوـاءـ، فـهـنـاكـ عـقـدةـ ثـانـيـةـ فـتـكتـ بـعـقـوـلـهـمـ، فـجـعـلـتهاـ خـوـاءـ؛ وـهـذـهـ عـقـدةـ ثـانـيـةـ هيـ "عـقـدةـ المـنـطـقـ"ـ، عـلـيـهاـ بـأـنـ المـنـطـقـ هوـ مـيزـانـ العـقـلـ⁽⁴⁾ـ؛ فـمـعـلـومـ أـنـ الجـامـعـاتـ الغـرـيـبةـ قـرـرتـ تـدـرـيسـ المـنـطـقـ الـرـياـضـيـ فـيـ أـقـسـامـ الـفـلـسـفـةـ مـنـذـ مـاـ يـزـيدـ عـنـ قـرـنـ، بـيـنـهـاـ الجـامـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ أـبـتـ أـنـ تـنـفـتـحـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـمـعاـصـرـ، وـلـاـ يـزالـ مـعـظـمـهـاـ إـلـىـ الآـنـ يـدـرـسـ المـنـطـقـ الـقـدـيمـ، هـذـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـعـضـهـاـ قـدـ قـرـرـالـعـلـمـ بـفـتوـيـ اـبـنـ الصـلاحـ فـيـ تـحـريمـ المـنـطـقـ، فـحـرـمـ تـدـرـيسـهـ بـالـمـرـةـ؛ وـهـؤـلـاءـ الطـاعـونـ تـلـقـواـ دـرـوسـهـمـ الـجـامـعـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـوـضـعـ الـمـزـرـيـ لـلـمـنـطـقـ فـيـ الجـامـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ؛ وـلـاـ أـزـالـ أـنـذـكـرـ، يـوـمـ أـنـ كـانـتـ الـفـكـرـانـيـةـ الـمـارـكـيـسـيـةـ⁽⁵⁾ـ تـعـتـبرـ هيـ مـالـكـةـ الـحـقـ وـالـحـقـيـقـةـ فـيـ رـحـابـ الـجـامـعـةـ، أـنـ وـاحـدـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ الطـاعـينـ كـانـ يـطـالـبـ، مـعـ فـتـةـ مـنـ طـلـبـةـ صـفـهـ، بـدـرـوسـ فـيـ الـفـلـسـفـةـ الـجـدـلـيـةـ، مـسـمـيـةـ بـ"هـيـجلـ"ـ وـ"مـارـكـسـ"ـ، بـحـجـةـ أـنـهـاـ هيـ الـمـنـطـقـ الـعـقـلـيـ وـالـوـاقـعـيـ.

(1) فقد اشتهرت مقولـةـ أنـ الـفـلـسـفـةـ هيـ "حـبـةـ الـحـكـمةـ".

(2) هوـ كـذـلـكـ، لـأـنـهـ حـبـ لـلـمـطـلـقـ.

(3) المـفـصـدـ إـنـكـارـ وـجـودـ الإـيمـانـ فـيـ الـفـلـسـفـةـ، مـعـ أـنـهـ لـأـصـقـ بـالـحـبـ مـنـ الإـيمـانـ.

(4) عـقـدةـ المـنـطـقـ إـنـهاـ هيـ عـقـدةـ العـقـلـ.

(5) وضعـناـ مـصـطـلـحـ "الـفـكـرـانـيـةـ"ـ مـنـذـ الـثـانـيـنـاتـ مـقـابـلـاـ عـرـيـاـلـ "الـإـيـدـيـوـلـيـاـ".

والتأريخي، بدلًا من الدروس المقررة في أصول المنطق الحديث؛ ويبدو أنه لا يزال على قديم اعتقاده، حتى بعد تقدُّم عمره، دالاً على أنَّ مَنْ ترَك تصويب عقله في بدايته، لن يهتدِي إلى الصواب في نهايته.

والحال أني سعيت في مجموع تأليفي إلى أن أتفيد بالمنهجية المنطقية بأشكال وأفكار تختلف باختلاف الموضوعات، تارة أصرح بها وتارة أضمرها، تارة أستعمل آليات الماناظرة والحجاج، وتارة أستخدم الصيغة الصورية والرموز الرياضية؛ وقصدِي من هذا الجهاد المنطقي فصود عدَّة، أحدها، أن أرفع مستوى الكتابة الفلسفية العربية التي طغى عليها التناول التأريخي أو السياسي أو الفكري، حتى لا تأملَ فلسطي في نصوصها؛ والثاني، أن أبيَّنَ كيف أنَّ المنطق الذي يُعدُّ جواهر المنهجية الفلسفية يفيد في مقاربة القضايا الإيمانية إفادته في معالجة القضايا العقلية، حتى لا تعارض بين الضريرين من القضايا؛ والثالث، أنَّ أمهد لبناء فلسفة إسلامية توخي، في تحديد مقاصدها وقيمها، التحرر من التقليد الفلسفي الذي وقع فيه المتقدمون والمتأخرون؛ ولا سبيل إلى هذا التحرر بغير امتلاك الصناعة المنطقية.

أما الطاععون، فلما افتقدوا إلى هذه الوسائل المنطقية المؤسسة للعقلانية، صاروا يستَّرون على هذا الفقر المنهجي بطريقين: أحدهما، رفع شعار "العقلانية"، وهو من التحقق بها بعدين، عسى أن يخدعوا فرقاءهم، فيحسبوهم مالكين لأسبابها؛ والثاني، اتهامي بـ"اللامعقلانية"، مُجادلين بغير علم، فتارة يصفون كتابتي بـ"التصوف اللاعقلاني" أو "العرفان الغنوسي"، وتارة يصفونني بـ"الأصولي السلفي" أو بـ"الطُّرقى البدعى"؛ بحسب الفتات التي يتوجهون إليها بخطابهم، إن تحرِّضا علىَّ أو تفِيرَا من إنتاجي؛ ولئن كان أحسن ردٍّ على هذه التهم المغرضة هو تجاهل من أرسلاها إرسالاً، يجدُر التذكير بالحقائق التالية: إحداها، أني، منذ عقود، تَبَهَتْ على واجب التفريق بين طلب التزكية التي هي فرض عين على كل مؤمن وبين الانظام في هيئات دينية مخصوصة تضاهي هيئات السياسية التي انخرط فيها الطاععون، معتقدين نصرها بالقذح في توجُّهي والهجوم على شخصي والانتهاك

لخصوصيتي؛ إذ التزكية إنها هي التحقق بالإخلاص في الأحوال والأعمال، وحال الإيمان بلا إخلاص كلام إيمان، والعمل بلا إخلاص كلام عمل، وأنا هم هومي هو أن أكون مخلصاً في إيماني وخلصاً في عملي؛ فكان أن طلبت تخصيص هذه التزكية الواجبة في حقي، بمقتضى الاعتقاد الأصلي، وإلا صار اعتقادي إلى النقصان وصار سلوكي إلى الاختلال؛ ولم يحصل فقط أن طلبت الانتظام في هيئة مخصوصة، ولا دعوت إلى أي انتظام تكتلي، دينياً كان أو سياسياً.

وقد حصلت من هذه التزكية ما شاء الله أن أحصل، مدیناً فيها لأستاذِي في الممارسة الأخلاقية، فلن أذكر أبداً أفضاله علىَّ؛ وحيث إن كُتبِي تعاطى تأسيس نظرية أخلاقية إسلامية، فلا يعقل أن تخلو هذه الكتب من آثار هذه التزكية التي لا أدل منها على الممارسة الأخلاقية المبنية على نصوص الإسلام المؤسسة ومكاسب الأمة التربوية؛ وعليه، فالتزامي بمقتضى العقل هو الذي أوجب علىَّ، على خلاف ما يعتقد هؤلاء الطاععون، تأسيس نظرية إسلامية على تزكيتي الأخلاقية؛ فاللاعقلانية ليست مطلقاً في هذا التأسيس، وإنما في ضده، أي في بناء هذه النظرية على غير هذه التزكية؛ فمن يحكم بلا مقولية ما هو معقول، فلاأمل في مقولية أحكامه، بل المقولية توجد في أصداد أحكامه.

الحقيقة الثانية، أن التزكية عامل فعال في توسيع مدارك العقل؛ ولا يتجلى هذا التوسيع، كما يتوجه الطاععون، في إبطال العلل التي تتضبط بها الظواهر الحسية أو إبطال القوانين التي تنضبط بها الترتيبات العقلية، وإنما يتجلى في فتح آفاق غير مسبوقة في المحسوسات والمعقولات، بحيث لا يتأتى استيعابها بالعلل المادية والقوانين الصورية؛ إذ تلوح للمشغول بالتزكية في هذه الآفاق التي ينفتح عليها "مقاصد" أو "قيم" لم يكن يتصورها، فيتطلع إلى تحقيقها أو استلهامها، كما تلوح له فيها وسائل أو طرائق لم يكن يتحسب لها، فيتطلع إلى التوصل بها أو سلوكها؛ فيجعله ذلك يعيد تقديره للعلل والقوانين الظاهرة، مفسراً وجودها بهذه المقاصد والوسائل التي تبدي في آفاق المحسوسات والمعقولات؛ فهو إذن لا يُسقط البنة أسباب العقل: تعليلات كانت أو تقنيات، وإنما يرتفق بها إلى حيث تظفر بأسباب وجودها

وتطفر بمعانيها، فهو كمن يسأل: لِمَ ثمة عقل وليس ثمة جهل؟ أو يسأل: لِمَ ثمة تعليل، وليس ثمة صُدفة؟ أو يسأل: لِمَ ثمة تقني، وليس ثمة فوضى؟

لذلك، لم يزد في تحصيل التزكية إلا حرصا على أن يستمر وسائل العقل المجرد في أعماله، حتى أبلغ بها حدودها؛ فحينها، أنتقل إلى ما يتجاوز هذه الحدود من آفاق تفسّر وجودها؛ ولما كانت هذه الآفاق المعنوية تعطي تفسيراً للمعقولات المجردة، فقد وجب لها من العقلانية فوق ما يجب لهذه المعقولات المحدودة؛ وعلى هذا، يكون "عقل التزكية العملية" أعلى رتبة وسعةً من "عقل التجريد النظري" دون أن يُلغيه كما لا تلغى التكملة الضرورية؛ وحتى على هذا المستوى التفسيري العقلي الأعلى، لم أكن أضيق قط بوسائل العقل المجرد، بل كنت أتراجع إلى رتبتها، فأحاول أن أصوغ مباني هذه المعانٍ الآفافية العليا بواسطتها، سعيًا إلى تقريب هذه المعانٍ إلى من ليس له من هذه التزكية نصيب.

الحقيقة الثالثة؛ جعلتني التزكية أقلّ من مكانة "العقل المجرد" في تحصيل سعادة الإنسان؛ فقد أضحتي عندي بمثابة أصغر رتبة في العقل يمكن أن تنزلها القوة الإدراكية للإنسان، على عظمة إنجازاته عبر أطوار التاريخ الإنساني كلّه؛ واعتقادي أنه لو لا أن هذا العقل اهتدى بتزكية من تزكي من الناس، لما توصل إلى ما توصل إليه من خيرات وثروات؛ لذلك، تراني لا أركن إلى هذه الإنجازات المجردة بياطلاق، على عظيم منافعها الحضارية، لأن خطر انقلاب هذه المنافع إلى مضارٍ يتراصدّها على الدوام؛ كما أنا لا أطمع في أن تُسعدني بمفرداتها في حياتي، لأن "الحياة الحية" أوسع من "العقل المجرد"، والمتعة التي يُدركها الإنسان بواسطته لا تغيبه في الاستمتاع بواسع حياته إلا أن يُضيق هذه الحياة ضيق هذا العقل؛ وحتى يستمتع بحياته في تمام سعتها، لا بد له أن يرتقي في سُلّم العقل، إذ كل درجة فيه تُسلّمه إلى الدرجة التي تعلوها، وكل درجة تأتيه بمتعة أذل وأبقى من المتّعة التي تأتي بها الدرجة التي تسبّها، والإنسان لا ينال سعادته إلا في التقلب بين المتّع التي تسع لكل جوانب حياته، وليس في الركون إلى متّعة واحدة تضيق بها حياته، إذ ضيق الحياة هو الشقاء بعينه.

يتربى على هذه الحقائق الثلاث أن النظرية الائتمانية بقدر ما تلتزم بالمقاصد الأخلاقية التي يوصل إليها "عقل التزكية" تأخذ بالوسائل التي توصل إليها "عقل التجريد"؛ ولا يجوز عقلياً الاعتراض على هذه النظرية، كما فعل الطاعون، بطريق ردها إلى هذه المقاصد التزكوية وحدها، ثم إخراجها عن رتبتها العقلية إلى رتبة اللامعقول؛ إذ يجب أن يكون الاعتراض عليها بالتعرف لقدرها في استخدام عقل التجريد لتوصيل هذه المقاصد الأخلاقية؛ ولما كان الطاعون غير متمكنين من آليات العقل المجرد التي يستلزمها هذا التعرض، وقعوا فيها يمكن أن نسميه بـ"اللامعقول المركب"؛ فقد اعتبروا على ما لا ينبغي الاعتراض عليه بما لا ينبغي الاعتراض به؛ فمقصدتهم الاعتراضي غير معقول، ووسيلتهم إليه، هي كذلك، غير معقوله.

لكن لاعقلانية الطاعونين لا تقف عند هذا الحد، بل تتعدها إلى ما هو أسوأ، إذ أن تفلسفهم لا تقصه المنهجية الاستدلالية فحسب، بل أيضاً تقصه القدرة الاستشكالية؛ وهذا النقص الاستشكالي هو الذي جعلهم يحملون في أنفسهم، بالإضافة إلى "عقدة الدين" و"عقدة العقل"، عقدة ثالثة هي، بالتحديد، "عقدة النقص"؛ فمعلوم أن تحصيل القدرة الاستشكالية يقتضي الإحاطة بالإشكالات الفلسفية الأساسية التي خاض فيها كبار فلاسفة الغرب من المتقدمين والمؤخرین؛ ولا احتفال للإحاطة بهذه الإشكالات إلا بالرجوع إلى مصادرها الأولى وقراءتها بلغاتها الأصلية، نظراً لأن هذه اللغات الخاصة أثرت بقوة في صوغ هذه الإشكالات، مبنياً ومعانٍ، فضلاً عن تأثير المجالات التداوילية الخاصة بهؤلاء الفلاسفة؛ والجدير بالذكر هو أن هذه الإحاطة، وإن أفادت في تحصيل القدرة الاستشكالية، فلا تكفي في تحصيل **المملكة** الاستشكالية التي بها وحدها يستحق المشغل بالفلسفة رتبة **الfilisوف**، ذلك أن هذه **المملكة** تقضي أن يكون قادرًا على الإثبات بإشكالات فلسفية تستمد من مجاله التداوili بقدر ما تتفتح على مجالات التداول الأخرى، أي أنه يستطيع الارتقاء بالإشكالات الفلسفية الخاصة بثقافته إلى رتبة الإشكالات الفلسفية المشتركة بين الثقافات.

فأين الطاعنون من هاتين المربتتين في ممارسة الفلسفة! فهم لا يعرفون إلا وجهها واحداً من الاشتغال بالفلسفة يتزع عنهم القدرة على التفلسف، وهو "التقليد"؛ فبقدر ما يقلدون فلاسفة الغرب، يحسبون أنفسهم متكلسين، وهيهات أن يكون لهم ما يحسبون! وليس ذاك لأن التقليد عمل مُنكر في الممارسة الفلسفية فحسب، بل أيضاً لأن تقليلهم عمل أعمى لا يُفرق بين ما ينبغي نقله وما لا ينبغي نقله، فليس كل ما يمكن نقله من لسان مخصوص يستحق أن يكون نظراً فلسفياً في غيره من الألسن؛ كما أن هذا التقليد الأعمى لا يُفرق بين الوجه الذي ينبغي نقل المقول به والوجه الذي لا ينبغي نقله به، فليس كل وجه يُنقل به المقول من لغة معينة يعني التفلسف في اللغة المقول إليها.

وما أسر عهم إلى تقليد المفكرين العلمانيين في مسألة "عدم الإيمان"! فلما اشتهر أن الآراء الفلسفية تكون صادمة للملائكة، اعتبروا أنهم بتقليلهم هؤلاء المفكرين ينطليون إلى قرائهم أشد الآراء مصادمة للمقتضيات العقدية لمجالهم التداوily دون أن يتحملوا، هم، مسؤولية هذه الآراء الإلحادية، طمعاً في أن يستأنس بها القراء كما استأنسوا، هُم، بها، فینصرفوا عن إيمانهم أو يضعف قدره في قلوبهم؛ وواضح أن هذا المسلك يتصف بوصفين:

أحدهما، الإمعية التي هي التقليد في الدين؛ فقد قلدوا العلمانيين مرتين: مرة في موقفهم من "دين المسيحية" ومرة في انحيازهم إلى "دين العلمانية"؛ أما تقليلهم إياهم في موقفهم من دين المسيحية، فيؤذون به قراءهم أكثر مما يؤذي هؤلاء المفكرون قراءهم؛ إذ أن وضع المسيحية في المجتمع الغربي ليس هو وضع الإسلام في المجتمع العربي، فقد صارت مفصولة عن الحياة العامة منذ زمن، على حين لا يزال الإسلام موصولاً بهذه الحياة؛ والأصل أن مصادمة الموصول أقوى من مصادمة المفصول؛ وأما تقليلهم في الانحياز إلى العلمانية، فيؤذون به أنفسهم، إذ ينفصلون عن مجالهم التداوily ويُشذّون عن متعارف القيم فيه.

والوصف الثاني هو الخداع، إذ يُظهرون للقراء أنهم ينطليون عن غيرهم، ويُخفون أنهم يقصدون إيقاع الشك في قلوبهم، فيقع الشك في قلوب القراء من حيث لا يشعرون؛ وهذا يعني أن الطاعنين لا يحرصون على حفظ الأخلاق في تفلسفهم، لا مع ذاتهم ولا

مع الآخرين، غير عابئين بأنهم يقطعون صلة الفلسفة بوصفها الأصلي الذي هو "الحكمة العملية"، هذه الحكمة التي تشرط وجود التخلق، ويقصُّونها على "النظر المجرد" الذي لا يؤمن معه التباس الآراء بالأهواء.

لشن كان هؤلاء الطاعنون لا يتحققون بمحض التقليد في مجال الفلسفة، فمن باب أولى أن لا يتحققوا بما فوقه، إن إحاطة بإشكالات هذا المجال أو إبداعاً لها؛ فإذا كانت الملكة الاستشكالية، كما سبق، تورّث القدرة على تحويل التداوily المنسوب إلى ثقافة خاصة إلى تداوily عام تشتَّرُ فيه ثقافات مختلفة، فهؤلاء ظلوا لا يعرفون إلا "التمادي المعجم بالقول"؛ بل لم يكفهم أن يفرض عليهم بطريق الغزو الفكري، بل صاروا يفرضونه على أنفسهم من تلقاء أنفسهم، تشبيهًا بمن يكبرون في أعينهم ويصغرون أنفسهم معهم؛ فحسبهم أن يغزوا أنفسهم بأنفسهم من أجلهم؛ ومن يكون هذا وصفه، فمن أين له أن يتَّسَّم طيب الحرية التي هي شرط وجود كل أمر عظيم، والإبداع الفلسفـي أمر عظيم؛ فهؤلاء الطاعنون عبيد لأفكار غيرهم، والعبد كُلٌّ على مولاه.

أما لو عذرناهم في فقدِهم "الملكة الاستشكالية" - إذ ليس كل متكلِّف مبدعاً - فلا يمكن أن نعذرهم في فقد "القدرة الاستشكالية"، لأنها شرط الانتساب إلى المشتغلين بالفلسفة؛ فقدُهم هذه القدرة الأخيرة يُخرِجُهم من هذا الاشتغال بالكلية، حتى ولو أمضوا فيه حياتهم، تائجين لا يقدرون على شيء؛ وقدُهم للقدرة الاستشكالية ثابت بالأدلة الثلاثة التالية:

أولاً، أن الطاعنين لا يتقنون اللغات الضرورية للإحاطة بالإشكالات الفلسفية، إن جزءاً أو كلاً، لا الحديثة منها ولا القديمة؛ ونخصي، بالنسبة ل حاجات مجالنا الإسلامي، اللغات الست الآتية: اليونانية واللاتينية والفارسية والألمانية والإنجليزية والفرنسية؛ فلا يخفى على ذي بصيرة أن هذه الألسن كان لها ولا يزال تأثير كبير في بلورة هذه الإشكالات، سواء أفر أصحابها بذلك، مستثمرين لهذه الألسن بقوة، أو أنكروه، زاعمين كونية فكرهم في أصله ولو أن الكونية الفلسفية ليست، كما يعتقدون ويعتقد مقلدوهم، معطى أصلياً،

وانها هي بناء متواصل، كأنها أفق لا ينفك يتبعه وليس أبداً واقعاً قائماً.

حقاً، لقد تعاطى بعض الطاعنين تعلمُ اللغة الفرنسية وأصبح يفاخر بالقدرة على ترجمة النصوص الفلسفية منها؛ وعلى تقدير أن ترجمته لم تقع فيها وقعت فيه ترجمات المتقدمين من المساوى التي حجبت عن العرب تبيّن الأسس اللغوية للنظر الفلسفي، يبقى أنهم لم يتلقوا تعليمهم الفلسفي بهذا اللسان، ولا تعلّموا اللغة اللاتينية التي ساهمت بقوة في توجيه مسار إشكالات الفكر الفرنسي؛ لذلك، لا يمكنهم أن يقفوا على الأسباب التي دعت إلى طرح هذه الإشكالات، ولا على الآليات اللسانية والمنطقية التي انضبطة بها، والتي قد تغيب عن وعي واضعيها أنفسهم لطول مرسومها، فغدت بمثابة عاداتٍ لهم لا يقع في خاطرهم أنها ليست عاداتٍ لغيرهم؛ بينما الطاعنون يتوجب عليهم تمام الوعي بدقائقها الصناعية، حتى يأخذوا بما يصوّرها في لغتهم، متى زعموا أنهم يسيرون على خطاهم في التفلسف.

والدليل الثاني، أن الطاعنين لم يترددوا على الجامعات العالمية، تحصيلاً لرتب أكاديمية فيها تؤهلهم لما يدعونه، ولا عرروا كيف يمارسون فلاسفتها وأساتذتها عملهم الفلسفي، توليداً وتربياً وتثويراً، ولا كيف يتفاعلون فيه ويتناهون، حتى تحسّبهم لا هوية لهم إلا المروية الفلسفية، وإنما قضوا سنوات حياتهم الدراسية يتلقون تعليمهم في جامعات عربية تقليدية، على ما هي عليه من التردي؛ وحتى على فرض وجود فلاسفة أكفاءً بهذه الجامعات، فإن ذلك لا يعنيهم عن الحاجة إلى التردد على الجامعات العالمية التي تخزن المفاهيم والقضايا الفلسفية اختراعاً؛ فما الظن إذا كانت الجامعات العربية ليس بها فلاسفة مبدعين، وإنما أساتذة لتاريخ الفلسفة مقلّدين! فهو لاءُ الطاعنون لم يتلقوا تعليمهم الفلسفي إلا على هؤلاء الأساتذة المؤرخين، فصاروا على نهجهم التقليدي في ادعاء الاختصاص في الفلسفة الإسلامية⁽⁶⁾ أو الفلسفة العربية المعاصرة.

أما دعواهم الاختصاص في الفلسفة الإسلامية، فهي جنائية في حق هذه الفلسفة، لأنه من المحال الإحاطة بإشكاليتها من غير معرفة باللغة اليونانية التي نُقلت منها سوء نقل،

(6) المقصود بـ"الفلسفة الإسلامية" ما أنتجها فلاسفة الإسلام.

وهم لا يعرفون هذا اللسان، فيتقوّلون، في هذه الإشكالات الإسلامية، بما لا يعقلون؛ وأما دعواهم الاختصاص في قضايا الفلسفة العربية المعاصرة، فهي جنابه أعظم، نظراً لأنّهم يوهمون القراء بأنّ هناك إيداعات فلسفية تميّز بها المفكرون العرب المعاصرون، على الرغم من مطلق تبعيتهم للفكر الغربي، كما يوهمونهم بأنّهم، هم أيضاً، مبدعون مثلهم، على الرغم من مطلق تبعيتهم لتبعة هؤلاء المفكرين؛ وهذه مفارقة عجيبة لا يطيقها عقل عاقل.

والدليل الثالث: أن الطاعنين، بسب اعتمادهم ترجمات دخلت عليها آفات كثيرة، فسدت عقوفهم؛ فلما جمعت هذه النصوص إلى غرابة المضامين ركاكتة التراكيب، ولم يكن للطاعنين، بجهلهم بلغاتها الأصلية، سبيل إلى صرف هذه الغرابة في المعانٍ ورفع هذه الركاكتة في المباني، ألمزوا أنفسهم بأن يكيفوا عقوفهم بهذه المعانٍ الغربية والمباني الركيكة، حتى صارت هذه العقول تتوهم، هي الأخرى، معانٍ تضاهي هذه المعانٍ الأخيرة في الغرابة وتُركّب مباني تضاهي هذه المباني الأخيرة في الركاكتة؛ غير أن غرائبها ليست من جنس غرابة الترجمات ولا ركاكتتها من جنس ركاكتتها، إذ أن غرابة الترجمات تقابلها ألفة دلالية في النصوص الأصلية، وركاكتتها تقابلها سلامنة تعبيرية فيها، حتى إذا رجع القراء إلى هذه النصوص الأصلية، تداركون ما فاتهم في نقوتها؛ بينما غرابة المضامين التي تتجهها عقول الطاعنين لا تقابلها أي ألفة مضمونة في مجدهم التداولي، وركاكتة التراكيب لا تقابلها أي سلامنة تعبيرية في هذا المجال، فتصير غرائبها لهم ألفة وركاكتتها لهم سلامنة؛ فتنقلب علاقتهم التواصيلية مع مجدهم التداولي، إذ ألفة هذا المجال تصير عندهم غرابة وسلامته ركاكتة، فيمسّون يأنفون من قراءة النصوص التي لا غرابة فيها ولا ركاكتة، ناهيك عن بلغ النصوص، بل أصبحت هذه النصوص البليغة تستغلق على أفهمهم استغلاق نصوصهم الرديئة على أفهم ذوي السليقة من قرائهم؛ وبين أنه ليس أفسد للعقل من هذا الانفصال عن المجال التداولي.

وعلى الجملة، فإن ضعف التكوين الفلسفـي للطاعـنين المـتمـثل في "الجهـل باللغـات الفلـسفـية" و"عدـم تلقـي التعليم الفلـسفـي بهذه الألسـن" و"استـبدـاد التـرـجمـات السـيـئة"

بعقوفهم"، بقدر ما حرّمّهم من القدرة الاستشكالية، وأخرّ جهم من دائرة المتفلسفة، ورئيّهم عقدة نقص لا أضرّ منها بنفسياً لهم؛ لذلك، تراهم ضلوا طريقهم وفقدوا قبلتهم، فلا انتفعوا بها يقلّون، إلا أن يكون الانفاس هو الارتزاق به، ولا نفعوا به، إلا أن يكون النفع هو تلقينه لمن يريدون أن يكونوا على شاكلتهم، ضباعاً وتيها؛ ومن خربت عقدة النقص نفسيته، فلا عجب أن يُحوّلها إلى إرادة تخريب لما يراه غير ناقص، فكانه يدفع تخريب ذاته بتخريب غيره، دفاعاً عن نفسه، إذ بات لا يرى في وجود الآخر إلا نهاية لوجوده.

ولا أدلّ على سعي الطاعنين إلى تخريب عملي من كونهم يجعلون من فضائله نقائص، ومن اجتهاداته أوهاماً، ومن حجاجه مغالطات، لا ينهاهم، عن تقولاتهم، ضمير، ولا يقبضهم، عن أباطيلهم، حباء، كأنهم قصوا، قضاء لا استئناف معه، بإعدام كلية إنتاجي، لتعذر إعدام شخصي؛ والعجب كل العجب أنهم يفعلون ما يفعلون، وفي ذات الوقت، يزعمون أنه لا صلة لإنتاجي بالواقع، ولا بالتاريخ، فكيف إذن ألقى من أذاهم ما ألقى، وأنا لا تأثير لي في واقعهم ولا في تاريخهم! ثم كيف لا يذلونني على ما أحدثوه، هم، من تغييرات في الفكر ارتفعت بالواقع وحولت مسار التاريخ، حتى أتبين مدى تقصيرِي في الأخذ بأسبابهما، وإنما فلا أقلّ من أن يُرشدوني إلى ما جاؤوا به من عطاءات جلبت للأمة الاعتبار المفقود، حتى أولي وجهي إليها وأعرف قدرِي عندَها.

وهكذا، اجتمعت على الطاعنين في شخصي والمتهمين لخصوصيتي بسبب النظرية الأخلاقية التي شرّفت في تأسيسها منذ كتاب العمل الديني وتجديد العقل، عقد نفسيّة ثلاث: "عقدة الدين" و"عقدة العقل" و"عقدة النقص"، لا تصيب مجتمعـة من أصابته إلا اسلـحـةـ منـ أخـلاـقيـةـ التـيـ تـحدـدـ إـنسـانـيـةـ؛ ولوـ لـأـنـ الطـاعـنـينـ منـ هـؤـلـاءـ المـسـلـخـينـ يـسـوـقـونـ الأـمـةـ إـلـىـ حـتـفـهـاـ،ـ ماـ كـنـتـ لـأـشـغـلـ هـاهـنـاـ بـالـرـدـ عـلـيـهـمـ؛ـ فـلـيـسـ غـرـضـيـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـقـدـ بـلـغـتـ

منـ الـعـمـرـ عـتـيـاـ،ـ أـنـ أـكـشـفـ عـنـ العـيـوبـ فـيـ تـكـوـيـنـهـمـ،ـ وـقـدـ كـنـتـ قـدـ حـذـرـتـهـمـ مـنـ الـوـقـوعـ فـيـهاـ

فـيـ سـالـفـ مـؤـلـفـيـ،ـ إـلـاـ كـنـتـ قـدـ رـدـدـتـ عـلـيـهـمـ بـاـيـسـتـحـقـونـ وـهـمـ يـعـرـضـونـ بـيـ وـيـحـرـضـونـ

عـلـيـ مـنـذـ صـدـورـ الـكـتـابـ المـذـكـورـ،ـ إـنـاـ غـرـضـيـ هـوـ إـفـرـاغـ ذـمـتـيـ مـنـ أـمـانـةـ التـبـيـهـ عـلـىـ المـنـكـرـ

الفكري الذي أحدثه، هم وأولياؤهم، لعلمي أكثر من غيري بوجوده وتحفقي من أسبابه، تاركا للأجيال من بعدي شهادتي على هذا المنكر، عسى أن تتبين مفاسده وتضطلع بأمانة تغييره؛ فكما أني رابطت، في سابق أيامِي، على ثغور اختلاف باختلاف ما واجهته من تحديات عقدية وفكرية وخلقية، فكذلك أرابط اليوم على "نغر الانسلاخ الثقافي"، طلباً لتجديد الإنسان؛ فليس أقدر على تحقيق هذا التجديد المطلوب من "المرابطة الثقافية"، إذ أصلُ الثقافة إنها هو الاتهان على الإنسان.

المراجع

- ابراهيم، بدر، والصادق، محمد: [2013]، الحراك الشعبي في السعودية، تسييس المذهب ومذهبة السياسة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر،
القاهرة.
- ابراهيم حسن، حسن: [1964]، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية،
القاهرة.
- ابن الأثير، عز الدين: [1987]، الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية،
القاهرة.
- ابن تيمية، تقي الدين: [2004]، السياسة الشرعية، مكتبة الرشد للنشر
والتوزيع، الرياض.
- ابن تيمية، تقي الدين: [2014]، شرح السياسة الشرعية في إصلاح الراعي
والرعية، دار الغد الجديد، القاهرة.
- أبو عرفة، خالد إبراهيم: [2017]، المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي في
بيت المقدس، 1987-2015، مركز الزيتونة، بيروت.
- الأحري، محمد حامد: [2013]، مستقبل التعدد المذهبي في منطقة الخليج
العربي، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة.
- الإصفهانى، أبو الفرج: [1416هـ]، مقاتل الطالبين، منشورات الشريف
الراضى.

- الباقلانى، أبو بكر محمد: [2002]، مناقب الأئمة الأربعية، دار المنتخب العربى، بيروت.
- البهنساوى، سالم على: [1989]، الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة.
- تيرنر، كولن: [2008]، التشيع والتحول في العصر الصفوی، منشورات الجمل، كولونيا.
- الجابري، محمد عابد: [1990]، العقل السياسي العربي، محدوداته وتجلياته، المركز الثقافى العربى، الدار البيضاء.
- الجازى، عدوح: [2014]، النفوذ الإيرانى في المنطقة العربية على ضوء التحولات في السياسة الأمريكية تجاه المنطقة 2003 - 2011، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان.
- جييط، هشام: [2000]، الفتنة: جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر، دار الطليعة، بيروت.
- حرب، علي: [2004]، أوهام النخبة أو نقد المثقف، المركز الثقافى العربى، بيروت.
- حسين، طه: [2012]، الفتنة الكبرى، ج 1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة.
- حسين، طه: [؟]، الفتنة الكبرى، ج 2، دار المعارف بمصر، القاهرة.
- الخميني: [1979]، الحكومة الإسلامية، دار الطليعة، بيروت.
- الدينورى، ابن قتيبة: [1990]، الإمامية والسياسة، دار الأضواء، بيروت.
- الدينورى، أبو حنيفة: [1960]، الأخبار الطوال، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- الرضى، الشريف: [2008]، نهج البلاغة، المكتبة العصرية، بيروت.
- السيوطى، جلال الدين: [1952]، تاريخ الخلفاء، مطبعة السعادة بمصر.

- [1995]، فقه الحكومة الإسلامية (بين السنة والشيعة)، منشورات العصر الحديث.
- [2002]، التشيع العلوى والتشيع الصفوى، دار الأمير، بيروت.
- [1985]، الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت.
- [2012]، الطريق إلى القدس، مركز الزيتونة، بيروت.
- [2016]، الطائفية الدينية: بواعتها، واقعها، مكافحتها، دار جامعة نايف للنشر، الرياض.
- [1991]، نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثنى عشرية، دار النهضة، بيروت.
- [1403 هـ]، الإسلام يقود الحياة، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران.
- [2005]، تاريخ الأمم والملوک، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [2008]، هرطقات 2 عن العلانية كإشكالية إسلامية-إسلامية، دار الساقى، بيروت.
- [1997]، العمل الديني وتجديد العقل، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- [2000]، سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- [2002]، الحق العربي في الاختلاف الفلسفى، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- [2005]، الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، المركز الثقافي العربي، بيروت.

الشاوى، توفيق محمد:

شريعتى، علي:

الشهرستاني، أبو الفتح:

صالح، محسن محمد:

صالح، جلال الدين محمد:

صبحي، أحد محمود:

الصدر، محمد باقر:

الطبرى: ابن جرير

طرايشى، جورج:

طه، عبد الرحمن:

طه، عبد الرحمن:

طه، عبد الرحمن:

طه، عبد الرحمن:

- طه، عبد الرحمن: [2006]، روح الحداثة، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- طه، عبد الرحمن: [2012]، روح الدين، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- طه، عبد الرحمن: [2012]، سؤال العمل، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- طه، عبد الرحمن: [2014]، بؤس الدهرانية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.
- طه، عبد الرحمن: [2016]، شرود ما بعد الدهرانية، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت.
- طه، عبد الرحمن: [2017]، دين الحياة، 3 أجزاء، المؤسسة العربية للتفكير والإبداع، بيروت
- طه، عبد الرحمن: [2017]، سؤال العنف، المؤسسة العربية للتفكير والإبداع، بيروت
- ظاظا، حسن: [1970]، القدس، مدينة الله أو مدينة داود؟ مطبعة جامعة الإسكندرية، الإسكندرية.
- عبد الرازق، علي: [1988]، الإسلام وأصول الحكم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- عمارة، محمد: [2005]، الإسلام والسياسة، دار السلام، مدينة نصر.
- العماري، عبد العزيز: [2015]، في الفكر السياسي العربي الإسلامي من الإمامة إلى الخلافة .. إلى الدولة، جداول، بيروت.
- العوبيط، هنري (إشراف): [2014]، التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية، أربع سنوات من "الربيع العربي"، مؤسسة الفكر العربي، بيروت
- الغزالى، أبو حامد: [1983]، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت.

- غليون، برهان: [1990]، نظام الطائفية، من الدولة إلى القبيلة، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- غليون، برهان: [2004]، نقد السياسة، الدولة والدين، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- غليون، برهان: [2012]، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة.
- القشيري، أبو القاسم عبدالكريم: [2016]، كتاب المراج، دار الوراق، بيروت.
- الكاتب، أحمد: [1998]، نطور الفكر الشيعي، دار الجديد، بيروت.
- الклиني، محمد بن يعقوب: [2005]، أصول الكافي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- كوثراني، وجيه: [2001]، الفقيه والسلطان، جدلية الدين والسياسة في إيران الصفوية-القاجارية والدولة العثمانية، دار الطليعة، بيروت.
- الكيلاني، شمس الدين: [2005]، رمزية القدس الروحية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق.
- طبر، ليندا والعزة، علاء: [2014]، المقاومة الشعبية الفلسطينية تحت الاحتلال، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
- مايسن، توبير: [2014]، الخليج الطائفي والربيع الذي لم يحدث، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي: [؟]، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي: [؟]، أدب الدين والدنيا، دار الفكر، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي: [1981]، تسهيل النظر وتعجيز الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، دار النهضة العربية، بيروت.

- المجلسى، محمد باقر؛ المقرىزى، نقي الدين؛ نشار، علي سامي؛ الهميم، عبد اللطيف؛ ياسين، عبد الجراد؛ اليعقوبى، أحد بن أبي يعقوب؛ مجموعة من الباحثين؛ مجموعة من الباحثين؛ مجموعة من المؤلفين؛
- [1989]، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت.
- [1999]، النزاع والتخاصم فيما بين بنى أمية وبنى هاشم، الهدف للإعلام والنشر.
- [1965]، نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام، الجزء الثاني، نشأة التشيع وتطوره، دار المعارف، مصر.
- [2004]، صفين وتداعياتها في الاجتماع السياسي الإسلامي، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن.
- [2000]، السلطة في الإسلام، العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ، المركز الثقافى العربى، بيروت.
- [؟]، تاريخ اليعقوبى، المجلد الثانى، دار صادر، بيروت.
- [2003]، الدين والسياسة، نظريات الحكم في الفكر السياسي الإسلامي، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- [2012]، العرب وإيران، مراجعة في التاريخ والسياسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة.
- [2017]، المسألة الطائفية وصناعة الأقليات في الوطن العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر.

تم تحميل هذا الكتاب من موقع فرنش بدمف
<https://ar.frenchpdf.com/>

FrenchPDF®
100% gratuit